



جامعة غرداية  
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإنسانية  
ـشعبة العلوم الإسلاميةـ



## التسويق الشبكي

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص شريعة وقانون

تحت إشراف :

د- رفيس باحمد

إعداد الطالب :

شرع عبد الرزاق

اللجنة المناقشة :

الصفة	الاسم ولقب
رئيسا	الدكتور : أحمد أولاد سعيد
مشرقا و مقررا	الدكتور : باحمد رفيس
مناقشا	الدكتور : بوخاري عبد الحميد

السنة الجامعية: 1435/1436 هـ - 2014/2015 م

# الأهدا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (( وقل اعملوا فسيرى الله أفعالكم ورسوله والمؤمنون ))

المي لا يطيره الليل إلا يحركه، ولا يطيره النهار إلا يطلعه .. ولا يطيره اللحظات إلا يحركه ولا  
تطيره الآخرة إلا يحركه .... ولا يطيره الجنة إلا يرثيتك يا الله جل جلالك.

الى من يبلغ الرسالة وأحد الأمانة ونفع الأمة ... الى نبيي الرقة ودور العالمين: سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم.

الى الذي روانني على الفضيلة والأطلاق ودخلني، بالعطفه والطهار، وكان لي درج الأمان أتمته  
به من ذاتي الرمان، وتحمل عبء العيادة تحيي لا أنس بالمرمان أبكي العزيز العلي منظه الله وأطال  
فيه عمره.


الى الذي جعل الله الجنة تحيي اتقانها، ربنا مهاتي، ورب مجدهما الذي حفريه بعطفه ومحانها،  
وأناره لي درب مهاتي، وكلما جاره علينا الأيام يكتبه في محانها وخلقه لي عونا، الصدر  
المoron، والقلب العطوف، أمي العزيزة الغالية منظها الله وأطالب في عمرها

الى الجواهر المسونة والآلام المحنونة الى من أتمنى لدم من الله المعونة لحوائج الحالاء، الى  
رفقاء دربي الى من مو حائنا قرببي الى من دم دامتنى وبالبعدي عنهم استوش الى من  
حتربي محمد ودمع العين والنفس الحلوبي أحقربي.

الي حمد ذاتي، أحوالتي، أعمالي، عماتي، أحل عائلة هرج وأولاد صدار، تحيي حبة وتقدير.

الى من أنسني في دراستي وظاركتي مسومي، الى روح أختاري ونبض وجهاني الى رساله  
الذى كان يخوايني أصدقائي المظلين.

الى كل من دم في قلبي وذاكري ونبيته منحراتي أقول عذرًا فما دم إلا حبر على ورق.



## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله نحمده ونشكره على توفيقه وامتنانه ونصلي ونسلم على صاحب العزة والتحجيم المعلم الجليل قرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

لابد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وفقه أعود بها إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبث الأمة من جديد، وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى أستاذ المشرف الدكتور : رئيس باحمد بإشرافه على هذه المذكرة الذي عرفت عنه الدقة والإخلاص في العمل.

وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة في حيز الوجود، ..... جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم الدين، والذي أقول له بشكراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ان الحوت في البحر، والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير)).

كما نخص بالذكر الأساتذة الفضلاء الذين ساعدونا بنصحهم وارشادهم لنا : أ.د. باجو، د. ويتتن، أ. حباس، أ، لخضر بن قومار، أ. بكراوي، أ، نسيل أتمني لهم النجاح والتكملة في مشوارهم الدراسي.

إلى كل عمال بجامعة غارداية عامة ومعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية خاصة، ولكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

عبد الرزاق

## فهرس المحتويات

أ - ب	ج - ز	فهرس المحتويات
		المقدمة.
		الفصل الأول: ماهية التسويق الشبكي .
		المبحث الاول: تعريف التسويق الشبكي والمصطلحات المشابهة له
7		المطلب 1: تعريف التسويق الشبكي
7		-لغة
7		-اصطلاحا
8		-باعتباره مركبا اضافيا
11 - 9		-باعتباره فن قائمه بذاته
14 - 12		المطلب 2: المصطلحات المشابهة له
13 - 12		-التسويق الهرمي
14 - 13		-التسويق التقليدي
25 - 15		المبحث الثاني: نشأة التسويق و آلية العمل به
19 - 15		المطلب 1: نشأة و أماكن انتشار التسويق الشبكي
18 - 15		-النشأة
19 - 18		-أماكن الانتشار
25 - 19		المطلب 2: آلية عمل التسويق الشبكي
21 - 19		-الخصائص المشتركة لشركات التسويق الشبكي
25 - 21		-أنظمة التسويق الشبكي: الطبقة الواحدة- الثنائي- المصفوفة -
		الرسائل المتسلسلة
32 - 26		المبحث الثالث: موقف الأنظمة القانونية من التسويق الشبكي
30 - 28		المطلب 1: موقف الأنظمة القانونية الدولية
32 - 31		المطلب 2: موقف النظام القانوني الجزائري

100 - 32	الفصل الثاني: أحكام التسويق الشبكي
33	المبحث الأول: الأصل في العقود
34	المطلب 1: قاعدة الأصل في العقود
36 - 34	الفرع 1: تعريف القاعدة
52 - 36	الفرع 2: أقوال الفقهاء في القاعدة
52	المطلب 2: العقود من الجانب القانوني
60 - 53	الفرع 1: تقييمات العقود
62 - 60	الفرع 2: أركان العقود
63	المبحث الثاني: حكم التسويق الشبكي
63	المطلب 1: الحكم الشرعي لمعاملة التسويق الشبكي
75 - 63	الفرع 1: أدلة الم Gizin
84 - 75	الفرع 2: أدلة المانعين
	تكييف على عقد السمسرة
	تكييف على عقد الجماعة
	تكييف على عقد الوكالة
	تكييف على عقد الاجارة
84	المطلب 2: التكيف القانوني للتسويق الشبكي
87 - 85	الفرع 1: الغلط
89 - 87	الفرع 2: التدليس
91 - 89	الفرع 3: الإستغلال والغبن
92	المبحث الثالث: نماذج من التسويق الشبكي
97 - 92	المطلب 1: شركة أوبيس
100 - 97	المطلب 2: شركة كويست نات
109 - 100	الخاتمة
103 - 101	الوصيات والنتائج

# **مقدمة**

المقدمة :

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، الذي بفضله تم الصالات، وبتوفيقه وحده تتحقق المطالب والغaiات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ومصطفاه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، تركنا على الحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيع عنها إلا هالك، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله

وصحبه.

و بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن شرع لنا دين الإسلام ، وأنزل على رسولنا كتابه القويم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد ، صالح لكل زمان ومكان، ولا أدل على ذلك أنه ما من نازلة تنزل وتحل إلا و في شريعتنا ما فيه بيان حكمها، و مزيلاً لغموضها، وهذا من كامل الشريعة وحسن نظامها وبديع صنعها.

شهدت السنوات القلائل الماضية ثورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أثرت تأثيراً بالغاً على حياة الناس وطريقة تعاملهم بعضهم البعض فعقدت بذلك معاملاتهم وتطورت كثيراً، وخاصة لما زالت الحدود بين الدول، وعملت وسائل الاتصال والإعلام على ربط الناس ببعضهم من شرق وغرب دون تأثير ببعد المسافات واختلاف الثقافات ...

فظهرت في المجال نوازل كثيرة، منها التسويق الشبكي الذي يُعرف بأنه برنامج استثماري يحصل فيه المسوق على عمولات أو حواجز مالية نتيجة لتقديمه خدمة كبيرة مقابل حصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعداً أو تابعاً للمسوق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاص.

وهذا راجع لتنوع الطرق، والوسائل، التي يسلكها الناس في اكتساب الرزق، والعيشة؛ ويأتي التسويق ضمن الخيارات المتاحة أمام كل من يبحث عن مصدر رزق يجني منه الأرباح الطائلة .

وقد ظهر في الآونة الأخيرة هذا النوع من التسويق، الذي يهدف إلى استحلاب أكبر عدد من الناس فيكونون عمالء دائمين أو شبه دائمين لدى شركة من الشركات، التي تستخدم مثل هذه الأنظمة، وذلك في مقابل عمولات تمنح للمنخرطين فيها.

يعتمد مبدأ التسويق الشبكي على إقامة علاقات بين المصنع، والمستهلك، والاستغناء عن كافة الوكلاء والوسطاء، وشركات الدعاية، والإعلان. وباستخدام التسويق الشبكي يجعل المنتج يصل إلى المستهلك مباشرة، ويتم إلغاء جميع العمولات، التي يحصل عليها الوكلاء، والوسطاء، ومصروفاتهم من إيجارات ومرتبات ودعایة، وفي مقابل ذلك يمنح جزء من هذه المرتبات إلى العمالء، الذين ينخرطون في هذا الأسلوب من التسويق وفق شروط متفق عليها سلفاً.

وعليه كان من المهم دراسة هذا النوع من التسويق لمعرفة الحكم الشرعي، وكذا الإطار القانوني، الذي يتنظم تحته لوضع الضوابط، التي تحقق المشروعية من غير الوقوع في محظور شرعي.

ولقد دفعني إلى البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب هي:

- 1- التسويق الشبكي من المسائل المستجدة، التي ينبغي التعرف على حكمها الشرعي للالتزام به.
- 2- تنامي التعامل مع شركات التسويق الشبكي نتيجة اعتمادها على وعود بأرباح سريعة و طائلة، وكذا إسهام التكنولوجيا الحديثة في نشر هذه المعاملة .
- 3- كون موضوع التسويق الشبكي موضوعاً عالمياً معاصرًا و واقعياً.
- 4- كون موضوع التسويق الشبكي من المواضيع، التي قلت حوله الرسائل العلمية الجادة، والبحوث المفيدة المفصلة.
- 6- رغبتي في الكتابة في موضوع معاصر يخدم الإسلام وأهله، ويأتي بالجديد للبشرية جماء.

الدراسات السابقة :

بعد المطالعة المعمقة في الموضوع لم أتعثر على دراسة تفصيلية أفردت التسويق الشبكي، وأحكامه، وتكليفاته الشرعية بالبحث باستثناء بعض البحوث القصيرة، وبعض الورقات البحثية، ويمكن ذكر ما وجدت له صلة بالموضوع:

- ✓ ورقة بحثية لـ مـ رـ كـ رـ التـ مـ يـ لـ لـ بـ حـوـثـ ، والـ دـ رـ اـ سـ اـ تـ الـ اـ قـ تـ صـ اـ دـ يـ بـ الـ جـ زـ اـ يـ وـ الـ تـ يـ عـ نـ يـ بـ الـ بـ حـ ثـ فـ يـ الـ مـ سـ اـ يـ .
- ✓ بـ حـ ثـ الـ دـ كـ تـ وـ رـ خـالـدـ بـ اـ بـ كـ رـ ضـ منـ رـ سـالـةـ الـ دـكـ تـ وـ رـاهـ .
- ✓ بـ حـ ثـ الـ أـسـتـاـذـ أـسـامـةـ عـمـرـ الـ أـشـقـرـ بـعـنـوانـ "ـ الـ تـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ مـنـ الـ مـنـظـورـ الـ فـقـهـيـ"ـ ، وـضـعـ فـيـهـ تـعـرـيفـ .
- ✓ بـ حـ ثـ الـ أـسـتـاـذـ أـسـامـةـ عـمـرـ الـ أـشـقـرـ بـعـنـوانـ "ـ الـ تـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ مـنـ الـ مـنـظـورـ الـ فـقـهـيـ"ـ ، وـضـعـ فـيـهـ تـعـرـيفـ .
- ✓ بـ حـ ثـ مـنـ جـامـعـةـ الـإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ مـنـ إـعـدـادـ الـأـسـتـاـذـ بـنـدرـ بـنـ صـفـرـ الـذـيـابـيـ ، حـيـثـ فـصـلـ فـيـ تـعـرـيفـ الـ تـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ وـ حـاـوـلـ إـيجـادـ تـكـيـيفـ فـقـهـيـ يـتـنـاسـبـ مـعـ .
- ✓ بـ حـ ثـ الـ دـكـ تـ وـ رـ خـالـدـ بـ اـ بـ كـ رـ ضـ منـ رـ سـالـةـ الـ دـكـ تـ وـ رـاهـ .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- ❖ ضـبـطـ الـتـعـارـيفـ ، وـتـوـضـيـخـ الـأـنـوـاعـ الـمـعـمـولـ بـهاـ فـيـ الـتـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ (ـنـظـامـ الـطـبـقـةـ الـواـحـدـةـ ، نـظـامـ الـمـصـفـوـفةـ ، وـالـنـظـامـ الـثـانـيـ)ـ .
- ❖ التـعـرـفـ عـلـىـ الـتـكـيـيفـاتـ الـشـرـعـيـةـ لـلـتـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ .
- ❖ يـبـانـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ لـلـتـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ ، وـذـكـرـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـعـ عـرـضـ لـبعـضـ أـدـلـتـهـمـ بـشـيـءـ مـنـ التـفـصـيلـ .
- ❖ الـوقـوفـ عـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـقـانـونـيـةـ ، وـالـدـوـلـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهاـ فـيـ الـتـسـوـيـقـ الشـبـكـيـ .

### إشكالية البحث:

بعد انتشار معاملة التسويق الشبكي في العالم عموما وفي العالم الإسلامي خصوصا، كان لزاما على طلاب العلم بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة، وسنحاول ذلك من خلال الإجابة عن الإشكال الآتي:

ضمن أية صيغة من صيغ المعاملات يمكن تصنيف التسويق الشبكي؟ وما مدى مشروعيته؟ وما هو حكمه الشرعي؟، ويترافق عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أراها ضرورية لإجلاء لموضوع وحصر حياثاته ومنها:

ما هي الشبهات المثارة حول هذا النظام؟، وهل يمكن تكيف بعض صوره لتوافق الشرع؟.

و للإجابة على هذه التساؤلات يمكن وضع الفرضيات الآتية:

- التسويق الشبكي كغيره من المعاملات المالية التي تبني على أصل الخلق، ولا يتضمن محاذير شرعية.

- في التسويق الشبكي محاذير ينبغي التنبه لها واجلاؤها قبل إرساء الحكم عليه.

- يمكن تكيف بعض صور التسويق الشبكي لتلائم الشرع فيعمل بها.

- في التسويق الشبكي فوائد يجنحها المتعاملون عند الانخراط فيه.

- القول بإباحة التسويق الشبكي تسير على الناس وتتوسيع في سبل رزقهم.

- يؤدي التسويق الشبكي إلى جمع المال في يد ثلاثة من الشركات الكبرى على حساب القراء الذين تستغل جهودهم وتنهب أموالهم.

### المنهج المتبع في البحث :

نظرا لطبيعة البحث، وبيان حكمه، فإنه تطلب مني استخدام المناهج العلمية الآتية:

- المنهج الاستقرائي: بتحجيم المادة العلمية من مصادرها، واستقرارها، وإعادة صياغتها بما يتناسب والموضوع، وكذا استقراء واقع التعامل بها.
- المنهج الوصفي التحليلي: كون الدراسة ستتناول وصف التسويق الشبكي، والأنظمة القانونية المعول بها وتحليل كل ذلك .

■ المنهج المقارن: وهذا من أجل التعامل مع أقوال العلماء، وحصرها، وإبراد أدلة كل قول ومن ثم اختيار

أقوالها دليلاً وأسلمة منها.

➤ وقد عممت إلى تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها مع الاعتماد على أمهات الكتب، والمصادر الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتحريج، مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد باستثناء بعض المسائل التي احتجت إلى توضيح ، والعناية بضرب الأمثلة وتقليل بعض النماذج للشركات الفاعلة ، وقد تجنبت الأقوال الشاذة.

➤ عزو الآيات وبيان سورتها مضبوطة بالشكل .

➤ القيام بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مع بيان مرتبتها من حيث الصحة و الضعف.

➤ تعريف بالمصطلحات من كتب الفن المتخصصة وتوثيق المعاني والألفاظ من معاجم اللغة المعتمدة.

➤ الاعتناء بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم، والترجمة للأعلام، الذين يرد ذكرهم في البحث.

➤ إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها كالفهارس الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام،

وقائمة المصادر، والمراجع .

وللتفصيل في الموضوع وضعت الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية التسويق الشبكي والذي ينقسم بدوره إلى ثلات مباحث المبحث الأول منه يورد تعريفاً للتسويق الشبكي مع ذكر المصطلحات المشابهة له، وأما المبحث الثاني فذكرت فيه أسباب انتشار التسويق الشبكي وأدلة العمل فيه، وخصصت المبحث الثالث لأنظمة القانونية المنظمة للتسويق الشبكي محاولاً المقارنة بينها وبين مختلف القوانين الدولية، وأما الفصل الثاني فخصصته للحكم الشرعي للتسويق الشبكي، مع إدراج ثلات مباحث الأول منها يتحدث عن قاعدة الأصل في العقود والمعاملات، وأما المبحث الثاني فتحدثت فيه عن حكم التسويق الشبكي، مع ذكر الإطار القانوني المنظم له، وبالنسبة للفصل الثالث فقد ذكرت فيه نماذج للتسويق الشبكي وبعض الشركات التي تتعامل وفقه، وخلاصت بخاتمة تتضمن أهم النتائج وبعض التوصيات، وشافت البحث بملحق للجدال، ثم بفهارس الآيات والأحاديث والمواضيعات وتاليها مصادر ومراجع البحث.

**الصعوبات المعترضة للبحث:**

بحمد الله وفضله لم تكن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث ذات بال، إلا أنني أذكر منها أبرزها والتي تمثل في جدة الموضوع وحداثته، بالإضافة إلى نقص المصادر والمراجع، وكذا ضيق الوقت المتاح للبحث.

وبتوفيق الله عز وجل تمكنت من تجاوز كل العقبات، وأرجو من المولى العلي القدير التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

# **الفصل الأول:**

**ماهية التسويق الشبكي**

**المبحث الأول: مفهوم التسويق الشبكي والمصطلحات المشابهة له****المطلب الأول: تعريف التسويق الشبكي****1- لغة:**

**1-1 التسويق لغة:** أصلها من سَوْق، ومنها السوق وهو موضع المبيعات.

والسوق: بفتح الواو يعني القيادة والتقدم، ساق الإبل يسوقها سوقاً و سيقاً<sup>1</sup>.

فالتسويق في اللغة مشتق من كلام المعينين، معنى البيع والشراء والتجارة، ومعنى القيادة والإدارة والقيادة، وعليه التسويق هو فن إدارة المبيعات.

ويعرف أيضاً بترويج السلع بطرق مختلفة لترغيب الناس في شرائها، تقول العرب: تسوق فلان: أي باع واشتري<sup>2</sup>.

السوق كما يقول ابن منظور: موضع المبيعات، والجمع أسواق، سميت بهذا لأن التجارة تحمل إليها وتساق المبيعات نحوها<sup>3</sup>.

**1-2 الشبكي لغة:** أصل الشبك في لغة العرب: الخلط و التداخل، ومنه تشبيك الأصابع، واشتبك الظلام أي اختلط<sup>4</sup>.

سمي هذا النوع من التعامل بهذا الاسم، لأن التعامل به يوجد شبكة من العلاقات شبيهة بشبكة الصائد الذي يصطاد السمك.

**2- اصطلاحاً:****2-1 التسويق الشبكي باعتباره مركباً اضافياً:**

**أ التسويق:** Marketing يرجع أصل الكلمة إلى الانجليزية وهي تتتألف من مصطلحين هما Market التي تعني السوق ing والتي تعني داخل أو ضمن، وعليه عرفوا التسويق بأنه مجموعة الأعمال والوظائف التي تتم داخل السوق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج 10، ص 167.

<sup>2</sup> أنيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الحباء للتراث العربي، القاهرة، 1972، ج 3، ص 420.

<sup>3</sup> ابن منظور: المرجع السابق، ص 242.

<sup>4</sup> الرازي محمد، مختار الصحاح، دار المعارف ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص 328.

<sup>5</sup> منير نوري، التسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بين عك تكون المخازن، ص 13.

ويعرف كذلك بأنه: نشاط الأفراد الموجه لإشباع الحاجات والرغبات، من خلال عملية تبادل.<sup>1</sup> ومن خلال التعريف المذكورة نستنتج أن عملية التسويق تقوم على مقومات هي:

- التسويق قناعة خاصة بالسوق.
- التسويق يعتمد على مجموعة من التقنيات والاستراتيجيات تجلب الزبائن.
- محور التسويق حاجات ورغبات الزبائن.
- نتيجة الحاجات والرغبات تصنع وتصدر المنتجات وتحقق قيمة لدى الشخص الذي تشبع حاجاته<sup>2</sup>.

**ب الشبكي:** وهذا نسبة لشبكة العملاء، والزبائن المنخرطين في نظام تسويقي، محمد كنظام المصفوفة، الثنائي، ونظام الطبقة الواحدة، وليس إلى شبكة الأنترنت كما يعتقد الكثير.<sup>3</sup>

## 2- باعتباره فنا قائماً بذاته:

أسلوب تسويقي يحصل فيه السوق على عمولات أو حواجز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، بالإضافة إلى حصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعدًا، أو تابعاً للسوق، وفق أنظمة وبرامج عمولات خاص.

ويعرف أيضاً: الاشتراك بنظام تسويق شبكي، يجلب فيه كل مشارك مشاركين آخرين، وكل من هذين يجلب اثنين... وهكذا، ويكون ذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه المشترك مقابل منتج صوري، حتى يتسلى له الدخول في مجال التسويق.<sup>4</sup>

كما يعرف: نظام تبني بموجبه شبكة من أشخاص ينضمون بعد أشخاص آخرين انضموا قبلهم، وهؤلاء الأشخاص الذين انضموا يدفعون ملء قبلهم في المرم مع توقع أنهم سيكونون قادرين على جمع مبالغ من أشخاص ينضمون لاحقاً.

يتبيّن مما سبق أن تسميته بالتسويق الشبكي ترجع إلى شبكات العملاء، وليس إلى شبكة الانترنت التي تستخدم في الترويج.

<sup>1</sup> ممدوح نوري: التسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات، ص 14

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 16.

<sup>3</sup> بندر بن سقر الديابي، التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، أطروحة ماجيستر، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425-1426هـ، ص 13.

<sup>4</sup> على حسن عبد المجيد الحلباني، تعريف عقلاً الناس بحكم معادلة بنناس، دار الجنان جامعة الزرقاء، الأردن، ص 4.

ويعتمد هذا النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة، أو في شكل هرم في درجات ومستويات متدرجة، ويحصل العضو الأول في الشجرة أو الهرم على عمولات عن كل عضو جديد يدخل فيها<sup>1</sup>.

ويعرف (وهو المختار من بين التعريفات السابقة): التسويق الشبكي الذي يقوم على الترويج والدعاية لمنتجات معينة، ضمن شركة شبكة متسلسلة، بطريقة يختزل وسائل وقنوات التوزيع الكلاسيكية، ويقرب بين المنتج والمستهلك بحيث إن الأرباح التي يجنيها الوسطاء الجدد ضمن سلسلة هرمية تبدأ من رأس الشركة إلى آخر عضو منخرط في أسفل الشبكة ضمن قواعد، وشروط تضعها الشركة، فمن أراد الانضمام يدفع اشتراكا سنويا، ويلتزم بشراء منتوج معين، يدفع ثمنه ثم يقوم بالدعاية والترويج، وله أن يختار الدرجة التي ينضم إليها من بين أربع درجات، من المبدأ إلى درجة المدير، حسب قيمة المنتج المشترى، فيحصل بذلك على عمولات حسب الدرجة التي انضم إليها، والشرط الأساسي، الجوهرى هو أن يتكون النظام من شخصين اثنين، أحدهما من اليمين والثاني على اليسار وأن يسيرا في خط متوازن فإن اختل التوازن حرم المتعامل من العمولة المستحقة ولا يستلمها إلا إذا استوفى الشرط المطلوب<sup>2</sup>.

وبحسب رأي الطالب في الموضوع، فإن التعريف السابق هو الأنسب بالتسويق الشبكي، وهذا بجملة من الأسباب نخصيها في ما يلي<sup>3</sup>:

1. ذكر المبدأ الذي يقوم عليه التسويق الشبكي: (يقوم على الترويج والدعاية لمنتجات معينة).
2. ذكر الطريقة المعتمدة في التسويق الشبكي: ( ضمن شبكة متسلسلة بطريقة يختزل وسائل وقنوات التوزيع الكلاسيكية ويقرب بين المنتج والمستهلك).
3. شروط الانضمام بقوله: ( فمن أراد الانضمام يدفع اشتراكا سنويا ويلتزم بشراء منتوج معين يدفع ثمنه ثم يقوم بالدعاية والترويج، وله أن يختار الدرجة التي ينضم إليها).
4. تقسيم الأرباح: ( بحيث إن الأرباح التي يجنيها الوسطاء الجدد ضمن سلسلة هرمية تبدأ من رأس الشركة إلى آخر عضو منخرط في أسفل الشبكة، ضمن قواعد وشروط تضعها الشركة).


والرسم البياني يوضح ذلك:

الشكل رقم 1: مخطط التسويق الشبكي

<sup>1</sup> بدر بن صقر الديابي، التسويق الشبكي ( تكييفه وحكمه الفقهية)، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 1426هـ، ص.2.


<sup>2</sup> حمدي محمد بن صالح، التسويق الشبكي مفهومه وأثاره وحكمه الشرعي، شركة opes نوونجا، ص. 40.

<sup>3</sup> من اعداد الباحث، اعتنادا على تعريف حمدي محمد بن صالح، التسويق الشبكي مفهومه وأثاره وحكمه الشرعي.



المصدر: مخطط: وصفي عاشر (طرق التسويق الشبكي) ص 8

الشكل رقم 2: طريقة النظام الثنائي



المصدر: مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية: التسويق الشبكي ص 16

## المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة للتسويق الشبكي

يتحدث هذا المطلب عن الفروق الجوهرية بين نظام التسويق الشبكي وبين الأنظمة المشابهة له. من خلال التعريفات الواردة للتسويق الشبكي، وقع خلط عند كثير من الناس بين نظام التسويق الشبكي وبين عدة أنظمة مشابهة له نذكر منها الآتي:

### 1. الفرق بين نظام التسويق الشبكي وبين التسويق الهرمي:

يعرف التسويق الهرمي بأنه: ارتباط العائد للمشتراك على دخوله في مستوى مرتبط بمستويات آخر، تشكل بمجموعها طبقات، ويزداد العائد كلما كان موقع المشترك أقرب إلى المشترك الأول (رأس الهرم)<sup>1</sup>، والملاحظ للتعريف يتبين له أنه ينطبق تماماً على التسويق الشبكي، والفرق يكمن في التسمية لا غير، ويظهر هذا أكثر بعد الوقوف على خصائص التسويق الهرمي.

ومن مميزات التسويق الهرمي نجد<sup>2</sup>:

- شركة تسوق متاجراً معدوماً، أو منتجها صورياً، لنصب والخداع؛
- بيع منتج بأضعاف سعره الحقيقي؛
- المنخرط في هذا النظام يقصد المكافأة لا المنتج بحد ذاته؛
- وعد بمكافأة خيالية لمن ينظم لشبكة المسويقين؛
- لا يمكن الحصول على امتياز تسويق المنتجات إلا بعد شرائها؛
- إذا أقنع السوق شخصاً آخر بشراء المنتج فإن ذلك الشخص يصبح عضواً في شبكة المسويقين، يصب عمله، وجهده في جيب السوق الأول.

لا خلاف بين أهل العلم على حرمة هذا النوع من التسويق، وهو يندرج تحت أنواع من الحرمات، لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"<sup>3</sup>.

يفرق كثير من الناس بين التسويقين و لكن الأصل فيما واحد والجدول الآتي يعرض ذلك:

<sup>1</sup> تشوش الحاميد، السمسرة الهرمية، بحث مقدم لمقرر قضايا مالية معاصرة من منظور كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2004، ص.4.

<sup>2</sup> أحمد سمير القرني، حكم التسويق بعملة هرمية، دراسة فقهية وقانونية مقارنة، الطبعة 1، الصفحة، 16.

<sup>3</sup> سورة النساء الآية 29.

جدول رقم 1: التشابه بين نظام التسويق الشبكي والتسويق الهرمي:


التسويق الهرمي	التسويق الشبكي
بيع منتج صوري أو معدوم	بيع منتج صوري أو معدوم
بيع المنتج بأضعاف سعره	بيع المنتج بأضعاف سعره
دفع رسوم الاشتراك	دفع رسوم الاشتراك
وعد بكافآت خيالية لمن ينضم لشبكة	وعد بكافآت خيالية لمن ينضم لشبكة
لا يمكن الحصول على العمولة إلا بعد التسويق	لا يمكن الحصول على العمولة إلا بعد التسويق

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على المؤلف تشويش المحامي في بحثه الموسوم: السمسرة الهرمية، مرجع سبق ذكره.


وبعد هذا العرض ينبغي أن يكون حكمهما الشرعي واحداً لتماثل صورتهما تماماً.

2. الفرق بين التسويق الشبكي والتسويق التقليدي: يعتمد التسويق التقليدي على الوسطاء المتعددين بين المنتج والمستهلك، فالمنتج لا بد له أن يمر بسلسة من الوسطاء قبل أن يصل إلى المستهلك الأخير، ومن جملتهم الوكيل، والموزع، والمحل. كما أن المنتج بحاجة إلى دعاية، وشهار، وللذان يكلفان مبالغ مالية كبيرة يتحملها المنتج، بينما يلغى التسويق الشبكي كل هؤلاء الوسطاء، ويقوم على فكرة أساس هي التسويق المباشر، وهي بساطة الربط المباشر بين الشركة المنتجة والزيون.

الشكل رقم 3: مخطط يوضح الفرق بين مسار التسويق الشبكي و التقليدي



المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على مركز التميز للدراسات والبحوث الاقتصادية.



بهذه الصورة فإن التسويق الشبكي يقوم على إلغاء كل الوسطاء بين المنتج والمستهلك، واستبدالهم بالزيون السوق الذي ستعطيه الشركة نسبة من الأرباح مقابل جلب كل زبون بشكل مباشر، أو غير

مباشر، زاعمة بأن التسويق التقليدي مكلف وأنه يرفع من السعر، أو الخدمة، نحو 60% من تكلفة إنتاجها، وأن الشركة تدفع ملء يعلم، ويجتهد أكثر، فمن يجتهد أكثر يحصل على مبلغ أكبر.<sup>1</sup>

جدول رقم 2: الفرق بين نظام التسويق الشبكي والتسويق التقليدي:

التسويق التقليدي	التسويق الشبكي
بيع منتج حقيقي	بيع منتج حقيقي
بيع المنتج بسعره الحقيقي	بيع المنتج بسعره الحقيقي
عدم دفع رسوم الاشتراك	دفع رسوم الاشتراك
عدم وجود مكافآت	وعد بكافآت خيالية لمن ينضم لشبكة
وجود وسطاء (بيع الجملة، التجزئة، الحل)	الربط المباشر بين المنتج والزبون
لا خلاف بين أهل العلم في حله	خلاف بين أهل العلم بين حله وحرمه

المصدر: من اعداد الطالب.

<sup>1</sup> بحوث ندوة التميز الفقهية، التسويق الشبكي، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، العدد الاول، الجزائر، 2014، ص 13.

يوجد هذا المركز في الجزائر يهتم بدراسة وتحليل المسائل الاقتصادية الحديثة والوقوف على الأحكام الشرعية للمعاملات.

## المبحث الثاني: نشأة التسويق الشبكي وألية العمل به

نحو مطلع القرن الحادي والعشرين، انتشرت التجارة الإلكترونية الرقمية، انتشاراً رهيباً في العالم، واستطاعت في فترة زمنية وجيزة، غزوا الساحة الاقتصادية، وطغت علىأغلب التعاملات المالية، في صورها القديمة، واستبدلتها بصور حديثة، فكان لزاماً على طلاب العلم المتخصصين أن يحيطوا بهذه التعاملات فقهها، ودرارتها، وما يتعلق بها فهما دقيقاً وعميقاً، ويأتي من بين هذه المعاملات الحديثة، التسويق الشبكي الذي طاف على العالم بأسره فلا تكاد تخالوا دولة، ولا إقليم إلا وفيه نسبة من المشتركيين، قد انضموا إليه وصاروا عاملاء فيه طمعاً فيما قد يحصل من عمولات، وامتيازات للمشتريين، وفي هذا المبحث سنحاول تسلیط الضوء على نشأة التسويق الشبكي، ودواعي انتشاره وكيفية العمل به.

### المطلب الأول: نشأة وأماكن انتشار التسويق الشبكي

#### 1. نشأة التسويق الشبكي:

يعتبر التسويق الشبكي حديث النشأة تم ابتكاره كوسيلة لتسويق المنتجات والخدمات في ظرف وجيز، وبأقل تكلفة، مما أدى إلى انتشاره بشكل رهيب في العالم، فكل دولة قد تسلل إليها بانضمام عدد من العملاء، فيه بسبب الأغراءات والمكافآت، التي يوعدون بها، إنهم قاموا بالانخراط في هذه الشركة، خصوصاً بظهور آلات الاتصال حديثة<sup>1</sup>.

وتعد الدراسات والبحوث في مجال التسويق الشبكي أنّ عمر التسويق الشبكي يقارب 60 عاماً ففي منتصف الأربعينيات ظهرت شركة تسمى فيتامين كاليفورنيا California Vitamins تسوق منتجات غذائية، وكان أغلب زبائنها هم أقارب وأصدقاء موظفيها، فوضعت خطة لتسويق منتجاتها الغذائية، وهذا بإعطاء الموظفين عمولات عن كل ما يقومون بتسويقه إلى أقاربهم وأصدقائهم، ومن هنا شاهدنا ولادة فكرة التسويق الشبكي.

أدى نجاح فكرة التسويق الشبكي إلى تفطن مسؤولين اثنين لشركة فيتامين كاليفورنيا، يدعان بـ "ريدج ديفوس" وـ "جي فاناندو" إلى الاعتماد الكلي على التسويق الشبكي في تسويق المنتجات، وأسسوا شركة خاصة بهما تدعى بـ Amway تسوق منتجاً واحداً، وهو عبارة عن منظف متعدد الأغراض، وبهذه الطريقة تمكناً من ربح أموال طائلة في ظرف وجيز<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يوسف أبو الحاج، التجارة عبر الانترن特، الطبعة الأولى، 2010، دار الوليد للدراسات والنشر والترجمة ، دمشق سوريا، ص 11.

<sup>2</sup> مركز التميز، مرجع سابق، التدوين 1، ص 13.

كانت هذه هي البداية الفعلية لتجارة التسويق الشبكي، وفي عام 1974 صدر قانون في محاكم أمريكا يمنع الشركات التي تبيع هذا الأسلوب في التسويق، فاعتبرت عدة شركات على هذا القانون ورفعت بذلك دعوى قضائية تضييقاً بإلغائه، ودفعت أموالاً طائلة من أجل ذلك.

وفي عام 1979 صدر حكم من Federal Trade يقضي بقانونية هذه الشركة<sup>1</sup>.

انتشرت تجارة التسويق الشبكي بعد ذلك انتشاراً هائلاً في العقد التالي، وقدر عدد المنخرطين في هذه الشركات آنذاك بحوالي 50 مليون منخرط في أنحاء العالم<sup>2</sup>.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد التسويق الشبكي، ومنها انتشر إلى بقية دول العالم، وترجع الدراسات سبب انتشار التسويق الشبكي إلى عدة عوامل نذكر منها الآتي:

- التسويق الشبكي طريقة ممتازة لكسب مصدر دخل ثان، أدى هذا السبب إلى إقبال عدد معتبر من الأشخاص طمعاً في العوائد، والعمولات المعتبرة التي سيجنيها منه، في ظل موجة تحسين نمط الحياة من خلال العمل في البيت.
- التسويق الشبكي فرصة متاحة للجميع لا تكلف مجدهات كبيرة ولا مشقة مع إمكان الانخراط في أي وقت.
- التسويق الشبكي طريق إلى إنشاء شركة خاصة، دون متطلبات كبيرة ولا مبيعات ولا التزامات ضريبية.
- ذيوع آلات اتصال حديثة للدعاية والإعلام: فبسبب انتشارها وذиوعها في العالم أصبح من السهل انتشار أسلوب التسويق الشبكي، ومن هنا استغلت كثير من الشركات هذا الأسلوب لترويج سلعها، ومنتجاتها، مما كان له أثر بالغ في نجاحها، وزيادة الطلب عليها، في المقابل وعود العملاء ببالغ طائلة، فلا تخروا قرينة إلا وتحتوي على عمالء منخرطين فيها<sup>3</sup>؛
- طريقة لتعرف على الناس وكسب علاقات اقتصادية.

<sup>1</sup> www.Ftc.gov/bcp/conling/edcans/pyramid/indx.htm. 2014/09/12 موقع التجارة الأمريكية من الانترنت،

<sup>2</sup> يلخص الكاتب ريتشارد بول في كتابه الموجة الرابعة تطور التسويق الشبكي إلى أربعة مراحل وهي:

المرحلة الأولى من عام 1945 إلى 1979 مرحلة النشأة؛

1979 إلى 1989 مرحلة الانتشار؛

1990 إلى 1999 مرحلة الشيوخ؛

2000 إلى يومنا هذا مرحلة العولمة.

<sup>3</sup> بندر بن صقر الذيابي، مرجع سابق، ص 23.

- المحافر المالية المرصدة التي تدفع للعملاء ( خطة حوافر) توضح في ما يلي<sup>1</sup> :
  - اعطاء حافر مالي للمنخرط الذي يقوم بترويج لهذه المنتجات ما يشكل حافرا.
  - كلما زاد عدد العملاء، والزيائن كلما زادت نسبة العملاء.
  - توضيح النظام المعتمد لحساب العملات (نظام ثنائي، نظام الطبقة الواحدة، نظام المصفوفة).
  - مدة الانخراط (أسبوعية، شهرية، عدد العملاء).
- تسرع الناس في تقبل الأنظمة الحديثة<sup>2</sup>: بسبب الأساليب المستحدثة من طرف الشركات فهي تغري الناس والشباب خاصة باستعمالها الشعارات واللوائح البارقة فينظمون إليها من دون تحري ولا ثبت.
- ضعف و قدم المنظومة القانونية التي تقنن للمعاملات الجديدة وبخاصة المعاملات الالكترونية.

## 2. أماكن انتشار التسويق الشبكي:

ظهرت شركة أمواي (ذكرت سابقا) في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تروج سلعا منزلياً متمثلة في منظف متعدد الأغراض، ومن ثم انتشر التسويق الشبكي إلى بقية دول العالم في غضون 50 عاما<sup>3</sup>.

توغل التسويق الشبكي إلى الدول الأوروبية، واحتضنه أصحاب الأموال والثروات بالنظر إلى كثرة الأرباح، والجهود البسيطة التي تمثل في إقناع أشخاص بالانضمام إلى شركات تعامل بهذا النظام مقابل عمولات.

وأصبحت هذه الجهدات أيسر، وأبسط بكثير بعد الانفتاح العالمي الهائل لوسائل الإعلام، والتقدم التقني، فلا تكاد تلمح قارة، ولا بلد إلا وفيه عدد كبير من العملاء المنخرطين في هذه الشركات المنتشرة عبر كامل دول العالم، فعلى سبيل المثال قارة أستراليا انخرط فيها عملاء كثيرون، كذا قارة إفريقيا، ولا سيما جمهورية مصر، وبقية الدول العربية في شمال إفريقيا، أما ميدان هذه الشركات وساحة تعاملاتها ففي قارة آسيا خصوصاً في البلاد الإسلامية، والعربية فهو منتشر في مدن كثيرة من باكستان، وانتشر مؤخراً في سوريا، والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أعداد هائلة في الخليج

<sup>1</sup> ابراهيم أحمد الشيخ الضرير، التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي شركة بنناس، الطبعة الأولى، مركز الكلم الطيب للبحوث والدراسات، 2002، ص.3.

<sup>2</sup> بندر بن صقر الظبياني، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> ابراهيم أحمد الضرير، مرجع سابق، ص 13.

العربي، فعلى سبيل المثال شركة **biznaz**، حيث ظهرت في أكتوبر 2001، على يد عمران خان وزمان أحمد ونور الحمود (باكستان)، وحسب نتائج بعض الأبحاث بلغ عدد المنخرطين فيها بعد سنتين على الأقل 315000<sup>1</sup>، شركة كويست نات<sup>2</sup> Quest international ظهرت في سنة 1998 في هونكونغ كمنظمة حرة في العالم أسست من قبل رجال أعمال آسيويون بالتنسيق مع عملاء من أوروبا انتشرت في 128 دولة من العالم، في حين إن مكاتبها لا يتعد أجودها 24 دولة، تقوم هذه الشركة على مبدأ التسويق الشبكي، وإلغاء الوسطاء بين منتج ومستهلك، حققت بعد مرور 7 سنوات بفضل هذا النظام 1 مليار دولار ربحا صافيا<sup>3</sup>

شركة **opes** والتي تعني حروفها فرصه لإيجاد العمل والنجاح، فهي شركة تسويق شبکية عربية، تأسست سنة 2012 بدولة تونس، ولها عدة فروع في كل من مصر، الجزائر، وبعض البلاد العربية، وهي من أوائل شركات التسويق الشبكي التي ظهرت في البلاد العربية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ذيب موسى ناصيف، التجارة الالكترونية (دراسة خاصة من biznaz)، جامعة الزرقاء، الاردن، مؤتمر القضايا المالية المعاصرة، ص 12.

<sup>2</sup> [www.questnewjoo.net](http://www.questnewjoo.net)

<sup>3</sup> مركز التمييز، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> [www.o.p.e.s./store.com](http://www.o.p.e.s./store.com) 04/12/2014

**المطلب الثاني: آلية عمل التسويق الشبكي:**

للتعرف على التسويق الشبكي لابد من دراسة آلية عمله بدقة، ليتسنى لنا فيما بعد التحدث عن حكمه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على آلية عمل التسويق الشبكي.

**1- الخصائص المشتركة لشركات التسويق الشبكي<sup>1</sup>:**

تقوم الفكرة الأساسية للتسويق الشبكي على تجنيد الزيون نفسه لتسويق السلع، ومنتجات الشركة، ما يصطلاح عليه بالزيون المسوق، ويقتضي هذا الأسلوب الوعي بأنك إذا وافقت على أن تكون مسؤولاً، فإنك ستحصل بالمقابل على حواجز، وعمولات مالية، نتيجة لشراء منتج من ناحية، وتسويقه لغيرك من ناحية أخرى، وكلما زاد عدد العملاء زادت العمولات.

الجدول رقم 3: شجرة نمو العملاء<sup>2</sup>.

الشهر	الأعضاء	مجموع الأعضاء	العملولة بالدولار
1	2	2	0
2	4	6	0
3	8	14	55
4	16	30	110

المصدر: أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفكري، ص 7.

من خلال النظر في أرقام المدرجة في الجدول نلاحظ العدد الهائل من المنخرطين الذي يمكن أن يصله التسويق الشبكي ففي الشهر الأول نرى أن عدد المنخرطين اثنان فقط، وبدورهما قد تمكنا من جلب منخرطين اثنين فأصبح مجموع الأعضاء ستة، وبهذه الطريقة سيصل العدد في غضون أربعة أشهر ثلاثون عضواً، فسرعة انتشار التسويق الشبكي كبيرة جداً.

<sup>1</sup> خالد بن محمد الجهني، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية ، الطبعة الأولى، 1434هـ، السعودية، ص 10.

<sup>2</sup> أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، الطبعة الأولى، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، الأردن، ص 7.

يلاحظ من آلية التسويق الشبكي عناصر مشتركة بين جميع الشركات التي تعامل بها الأسلوب وتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: شراء المنتج ولو مرة واحدة، ويعتبر بمثابة شرط للحصول على العمولات، والمضي قدماً في عملية التسويق.

(اشتر لتسوق، فقد تكسب)؛

ثانياً: توظيف عدد غير محدد من المسوقين؛

ثالثاً: تسديد مستحقات الاشتراك، وهو شرط أساسى للانضمام إلى الشركة، والحصول على موقع في شبكتها ،فلا يستحق زبون العمولات إذا لم يدفع رسوم الاشتراك<sup>1</sup>؛

رابعاً: تضع جميع الشركات خطأ أحمر لکبح تضخم عمولات رؤساء الهرم، وهذا الحد مختلف من شركة إلى أخرى.

خامساً: لا يمكن الدخول في عملية التسويق الشبكي إلا عن طريق مسوق قبلك؛

سادساً: لا تكتم الشركة بالمنتجات، بقدر ما تكتم بتوظيف المسوقين؛

سابعاً: الآليات وقواعد تنظيم لكل شركة، وتختلف من شركة إلى أخرى (مبلغ الاشتراك + عدد العملاء + نوع المنتج).


## 2- أنظمة التسويق الشبكي:

تعامل كل شركة وفق نظام محدد وهذه الأنظمة عدة أنواع، نذكر منها الأنظمة المشهورة وهي:

**1- نظام الطبقة الواحدة:** ويعنى أن المسوق يقوم بتكوين شبكة أفقية من المسوقين الجدد، ولا يكن هناك أي حد لعدد المسوقين الجدد الذين جلبهم المسوق الأول، ويقصد بالشبكة الأفقية هي الجهة الإمامية frontfine وكلما كانت أكبر كان عدد بيع المنتجات أكثر، والقصد من تحديد النظام بطبقة واحدة هو تشجيع كل مسوق على جلب أكثر عدد من المسوقين، وبهذا تصبح المنافسة بين المسوقين الرئيسين شديدة مادام باستطاعة كل مسوق القيام بهذا العمل، وبهذا ستتجني الشركة أرباحاً معتبرة من خلال هذه المنافسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مركز التميز، مرجع سابق، ص 25.


<sup>2</sup> مركز التميز، مرجع سابق، ص 14.



المصدر: حمزة البلوشي، التسويق الشبكي نشأته ومستقبله، ص 3.

**2-2 نظام المصفوفة:** في هذا النظام يتقييد الموزع بعدد محدود في الجهة الأمامية، وعلى المصفوفة أن تتجه في اتجاه رأسى، بإقناع أشخاص جدد لتكوين شبكتهم الرئيسية، وهو نوع من أنواع التسويق الشبكي، ولمنح العمولة يشترط تحديد عدد زبائن الجهة الأمامية، وعدد المستويات كي لا يتضخم الشكل وبالتالي يمحض الزيون الرئيسي أموال لا تعد، مثل ذلك لو قامت إحدى الشركات باستخدامك مسؤولاً رئيسياً، وحدّدت لك عدد مستوى الأول بخمسة وعدد مستويات بخمسة أيضاً لاستحقاق العمولة، حينها تقوم بالتسويق لخمسة أشخاص بصفة مباشرة، وتقنعهم بالعمل مثلك، حينها سترى ويقوم الزبائن الجدد بالتسويق فإذا أكتمل النصاب استحققت العمولة وسينتهي العقد بينك وبين الشركة (لعدم استغراق الأرباح بصفة كبيرة وبعد اعطاء العمولات سيُسَيِّل لعاب المسؤول الرئيسي)، وسيشرع في بناء مصفوفة أخرى جديدة، والشكل التالي يوضح ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حمزة البلوشي، التسويق الشبكي نشأته ومستقبله، الطبعة الأولى، 2009، ص 8.




. المصدر: مركز التميز، مرجع سابق، ص 15.

### 2-3 النظام الثنائي

فكرة النظام الثنائي كبقعة الأنظمة السابقة غير أن عدد مستوى الأول يحدد بمسوقين اثنين فقط وكل من هذين المسوقين الجديدين له الحق في جلب مسوقين آخرين وهكذا، يشترط استحقاق العمولات توازن الجهتين اليمنى واليسرى وإذا كانت إحدى الجهتين أقل من الأخرى تحسب العمولة بأقلهما عدد ويحتفظ بالعدد المتبقى في الدورات القادمة.

ويعتبر هذا النظام من أشهر الأنظمة شيوعا، وأكثرها تعاماً، وتحسب العمولات بعدد الزبائن الجدد أسبوعيا، أو شهريا حسب كل شركة وتحديد الزمن له دور في كبح عدد الزبائن الجدد الذين يعتبرون شرطاً لمنح العمولة لمن فوقهم في الشبكة، وعليه ستبقى الشركة في حالة استقرار وبعيدة عن الإفلاس، ( تحديد العدد في أظرفه زمنية يعين الشركة لدفع العمولات وزيادة الأرباح) والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل 6: النظام الثنائي:



المصدر: مركز التميز ص 16.

## 2-4 نظام الرسائل المتسلسلة:

هذا الأسلوب له صور متعددة، أبسطها ما يتم عبر رسائل الأنترنت، حيث تصلك رسالة تطلب منك أن تبعث بـ 6 دولارات لـ 6 أشخاص هم في قائمة ضمن الرسالة التي تصل إلى بريدك الإلكتروني، ثم يطلب منك أن تلغى الاسم الأول في هذه القائمة، ثم ترسل هذه الرسالة مجدداً لا صداقائك، و المعارف، أو تنشر الرسالة عبر موقع الشبكة، والنتيجة أن تحصل على ثروة طائلة في مدة وجيزة، لأن اسمك سيصبح في رأس القائمة، وسيصل إلى صندوق بريدك حسابات من جميع من يقرأ هذه الرسالة وعدهم كثير<sup>1</sup>. ووجه الإغراء في هذه المعاملة أن إرسال 6 رسائل يحوي كل منها على 6 دولار واحد إلى 6 أشخاص قد يذر أموالاً طائلة، فإذا أرسل كل واحد من 6 الرسالة نفسها 6 آخرين وهكذا إلى حد 6 مستويات فتكون الحصيلة 46656 دولار، ولكن في الواقع إنّ هذه الحسبة نظرية، أو متوهمة فإن أكثر المشتركين لا يحصلون على شيء، والحاصل في الأمر إنّ العناوين كلها تعود لشخص واحد، أو شخصين مشتركين في صناديق بريد مختلفة ، وقد يضع شخص ما اسمه في القائمة و ينشر الرسالة دون أن يبعث بالمال توفيراً للوقت والمال.

<sup>1</sup> أسامة عمر الاشقر، مرجع سابق، ص 5.

والملاحظ في هذا النوع أنه لا يحوي سلعة أصلاً، فهو مجرد غش وتلاعب بعقول الناس عامة، والشباب خاصة.

وقد منعّت القوانين في الدول الغربية هذا الأسلوب واعتبرته نوعاً من الغش، والخداع،<sup>1</sup> وحكم هذا النوع محل إجماع بين العلماء فهو أكل لأموال الناس بالباطل.

قال تعالى " ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْعَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا )<sup>2</sup>

إضافة لما فيه من الغرر والجهالة وعدم الحصول على مقابل أصلًا.

<sup>1</sup> أبو فارزة يوسف، استراتيجية التجارة الإلكترونية ، الفوائد المادية في التسويق على الانترنت، الطبعة الأولى ، ص230.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 29.

### **المبحث الثالث: موقف الأنظمة القانونية من التسويق الشبكي.**

لا يخفى على أحد التطور الباهر، السريع الذي يشهده العالم اليوم، ومن ذلك الإنترت الذي اختصر الزمان، وقلص المكان، وقفز به بالمسافات البعيدة إلى الأمام، وأفرز مفاهيم جديدة زلزلت كيان الإنسان، والعلم، على حد سواء، وجعلت صفوته ونخبة من الناس تتنقل و تستثمر بعقولها لا بأيديها، هؤلاء هم مستخدمو الإنترت في أعمالهم، وروادها يعلمون، ويتعلمون، ويعالجون، ويتجرون عن بعد، فبهذا الانفتاح، والتطور استحدثت عقود، ومعاملات وطرق للاستثمار جديدة، منها المفيدة النافعة، ومنها الضارة المؤذية، وللحذر من هذه الأخيرة حاولت الدول والمنظمات الدولية تقنين وضبط المعاملات، والعقود الإلكترونية، كون هذه العقود تتعقد بالإنترنت، وكما هو معلوم بأنّ الإنترت لا تخضع لحيز المكان فهي تكتم وتعني كل دول العالم، وكون هذه المعاملات والعقود تنشئ وتأسس عن طريق الإنترت فهي بذلك تختلف عن العقود البسيطة في مجموعة من الخصائص تمثل في ما يلي:

- هي معاملات تتم عن بعد، ولا يجمع مورد الخدمة أو السلعة وطالبها مجلس واحد.

- هي معاملات لا تقييد بالحدود، الأمر الذي يطرح عدة مسائل قانونية تتعلق بالقانون واجب التطبيق، واللغة التي تبرم الصفقة بها، ومسائل تتعلق بالتسليم، والأنظمة المصرفية الواجب مراعاتها.

- هي معاملات تقوم على التعاقد بدون مستندات مادية الأمر الذي يثير مسألة إثبات التزامات

أطراف التعاقد.

ومن خلال هذه الفروق بين المعاملات التي تتم عن طريق الانترنت والمعاملات العاديّة كان لزاماً على الدول والمنظمات استحداث قوانين تنظم هذه المعاملات وهذه العقود لما فيها من ضرر وغبن قد

يلحق بالمعاملين، ومع هذه الأضرار إلا أنها تميّز بجملة من المزايا منها<sup>1</sup>:

- توفير نفقات الاتصال، وتوفير الوقت والنفقات الالزمة للتسوق و التنقل.

- خفض تكاليف النقل والتخزين إلى أقل حد ممكن، وهذا يؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للبائع.

- توفير مصاريف عمولات الوسطاء والمصدرين والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة والوكلاء التجاريين.

- السرعة في تلبية احتياجات المشترين، وإرسال طلباتهم، مما يؤدي إلى تقليل نفقات التخزين وتخفيض مخاطر المخزون من خلال تقليل الزمن الذي تستغرقه معالجة البيانات أو المعلومات المتعلقة بالطلبيات.

- زيادة مجالات الاختيار أمام المشترين من أفراد وشركات، إذ أصبح بإمكان المشتري استعراض خيارات عديدة على شاشة جهاز الكمبيوتر.

وأمام هذه المزايا والعيوب للتجارة الالكترونية، حاولت المنظمات والدول تقيين قوانين التجارة الالكترونية<sup>2</sup>، فوجد للعديد من الدول اجتهادات لهذا القانون ومن تلك الدول الاتحاد الأوروبي، وسنغافورة، وأمريكا، ومن الدول العربية الأردن والامارات العربية وتونس والكويت، ولكن لم تشمل تلك القوانين كافة المعاملات والعقود لأن من تلك المعاملات ما انتشر وطغى بدون تقيين ولا ضبط ، ومن تلك العقود والمعاملات التي ظهرت التسويق الشبكي.

التسويق الشبكي من بين تلك المعاملات التي قلّ فيها التقنين القانوني واستغلّت عدة شركات هذا الفراغ لنشر هذه المعاملة في أواسط الشباب خصوصاً بحجّة أنها فرصة متاحة للاستثمار، وعلى هذا سار إليه الكثير من الناس والشباب خاصة طمعاً ورجاء الغناء والمال.

<sup>1</sup> نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص18.

<sup>2</sup> نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص28.

ومن هنا يأتي البحث ليرى هل من تنظيم قانوني في دول العالم أو في الجزائر من قنن للتعامل مع التسويق الشبكي؟ أو هل يوجد محاولات لتقنين التعامل مع التسويق الشبكي؟.

و عليه فقد قسمت البحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن الأنظمة القانونية الدولية، والمطلب الثاني يتحدث عن القانون الجزائري فيما يتعلق بورود بعض المواد منه تتحدث عن التسويق الشبكي.

### المطلب الأول: موقف الأنظمة والقوانين الدولية من التسويق الشبكي.

تمتنع أكثر قوانين دول العالم برنامج التسلسل الشبكي الذي يدفع فيه المشترك رسوماً بحد الانضمام للبرنامج و بدون منتج أو سلعة حقيقة يتم تداولها و منها القانون الأمريكي وذلك راجع لكون التسويق الشبكي ظهر وانطلق منها، وقد تدرج القانون الأمريكي على عدة عقود للحكم على التسويق الشبكي ففي بداية الأمر اشترط وجود سلعة أو منتج ليكون التسويق مشروعًا، ومن أجل هذا عمدت بعض الشركات الأمريكية و منها شركة أمواي للتسويق منظف الأواني المنزلي وهذا من أجل إضفاء المشروعية و الصبغة القانونية، ومع هذا قدّمت شكاوى للمحكمة الأمريكية ومع هذا أيضاً قضاة بجواز وصحة تلك المعاملات ما دام أن الشركة تسوق منتجات حقيقة، ولا تأخذ من المنخرطين أموالاً كبيرة.<sup>1</sup>

وفي عام 1970م تأسست محكمة في أمريكا مختصة في النظر في قضايا التسويق الشبكي، وقامت هذه الأخيرة في النظر والتحري عن حيئات الشركة، وحكمت من جديد بصحة وسلامة تعاملاتها متحجة بحملة من الأسباب مردّها إلى<sup>2</sup>:

ـ أنها لا تطلب أجوراً كثيرة من المنخرطين الجدد.

<sup>1</sup> أحمد سمير اقرني، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 20.

-لا تشجع على التخزين.

-تشجع وتسوق لمنتجات حقيقة.

واستمر العمل على هذا الأساس إلى غاية التسعينيات حيث أعاد القضاء الأمريكي النظر من جديد للملابسات عمل الشركة وخلص إلى فرض غرامة مالية تقدر بـ 200000 دولار وكذا الحبس لمدة سنة لمن يقوم بعملية نصب وخداع للمنخرطين الجدد، وخلص إلى أنه لا يوجد خط واضح يفصل الأنظمة الهرمية غير المشروعة عن برامج التسويق متعدد الطبقات المشروعة عندهم، فاتخذ إجراءات أكثر دقة للتفرقي بين الصورتين تقوم على استراتيجية البيع، ونسبة المنتجات المبيعة بالمقارنة مع نسبة العمولات التي يتم الحصول عليها، ومع هذا وفي ظل اكتساح الانترنت وامكانية دخول مسوقين ومنخرطين من الولايات المتحدة في شركات من الخارج فإن وزارة التجارة الأمريكية تحذر الأمريكيةين من الانخراط في البرامج الهرمية وتبين حقيقتها فتقول: " لا تعرض للحرق من قبل تنظيم هرمي " بالإضافة إلى بعض البطاقات والشعارات التي تحذر من الانخراط وقد كتب على تلك البطاقات الآتي<sup>1</sup>:

-ابحث أي خطة تعرض نسبة ربحية جلب موزعين جدد.

-احذر الخطط التي تطلب منك إنفاق المال على قوائم باهظة الثمن.

-احذر الادعاءات التي تعطي المال مقابل استجلاب أعضاء جدد بدلاً من المبيعات التي تتحققها بنفسك.

-احذر الوعود المتعلقة بأرباح عالية، أو ادعاءات حول منتجات إعجازية.

-كن منتبهاً للمراجع التي يمدونك بها.

-لا تدفع المال أو توقع عقود عند حالات التعرض للضغوطات المخرجية من قبل المروج.

<sup>1</sup> بدر بن صقر الذيايبي، مرجع سابق، 68.

-تأكد من جميع العروض التي تأتيك من خلال المنظمة الرسمية للتجارة، والنائب العام لمنطقتك.

ولذا تشرط الولايات المتحدة أن يكون عائد التسويق المباشر للمستهلك النهائي لا يقل عن 70 بالمائة من عوائد الشركة.

وبالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يتشرط ثلاثة شروط مقيدة للتسويق الشبكي ليكون سليماً صحيحاً

وهذه تتحدث في مجملها عن النقاط التالية:<sup>1</sup>

-نسبة وقيمة الامتيازات الموعودة للمنخرطين.

-لا يسوغ الحصول على دفعات مالية من المشتركين الجدد إذا كانت تصب في جيب واحد أو أكثر من المشتركين.

-يجب أن تضمن الشركات لبائع البضائع استعادة بضائعها غير المباعة لفترة سنة بعد الشراء مع تخفيض في السعر لا يتجاوز 10 بالمائة.

وبالنسبة لكندا فقد أضافت الحكومة في قوانين الجرائم جزءاً خاصاً لتجريم التسويق الذي ليس فيه منتجوا وأصحاباً، بعد أن وقفت الشرطة الكندية شركة جمعت الملايين من الدولارات من المشتركين الذين انضموا إليها في مقابل ربح مجموعة قليلة من المنخرطين المتربعين على أعلى الهرم.

وبالنسبة في باكستان حذرت هيئة الأوراق المالية من التعامل مع الشركات الهرمية لكونها تستخدم أساليب غير مشروعة وغير أخلاقية وتحايلها على المنخرطين الجدد.

وخلال ما ورد في هذا المطلب أن العديد من الدول تحظر أو تحذر من التعامل مع هذه الشركات التي تتبع أسلوب التسويق الشبكي.

<sup>1</sup> أحمد سعير قرنى، مرجع سابق، 23.

## المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من التسويق الشبكي.

كما هو معلوم في الجرائر أن القانون المنظم لأعمال التجار وحرفة التجارة هو القانون التجاري، ويقين القانون المدني العقود، والمتبع لشنايا القانونيين لا يرى في طياتهما نصوصاً ومواداً تنص أو تشير إلى البرامج الشبكية أو الهرمية لا من قريب ولا من بعيد لا من حيث المخالفات والتجريم ولا من حيث العقوبة والجزاء.

ومرد ذلك إلى قدم القانونين في زمن أصبحت المعاملات والتجارات المسمومة والمحظورة وحتى الجرائم عبر الانترنت تطأً موطنًا ثرياً وأصبحت التجارة العالمية كالرحي تطوف الأنصار والأقطار بخيرها وشرها وهذا راجع للفراغ القانوني الرهيب الذي تشهده بعض الدول فتستغله بعض الشركات للنصب والاحتيال وخداع الناس وسلب أموالهم خصوصاً منهم الشباب الذين يطمحون لبناء مستقبل زاهر رغيد جاعلة البلدان ذات القوانين القديمة مسرحاً لها وموطن غصب ونخب لجمع المال ومع مرى وسمع من أصحاب الرأي<sup>1</sup>.

وعليه وجب على رجال القانون استحداث بعض المواد وتحديد بعضها من أجل مواكبة التطور الرهيب من جهة ومنع هذه الشركات من النصب والاحتيال على أبناء أمتنا من جهة أخرى، فإنه من لم يرتدع بالفتاوی والدروس والخطب ارتدع بالزجر والعقاب لأن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن.

و مع هذا الفراغ القانوني الرهيب يمكننا أن نرجع ونكيف التسويق الشبكي على العقود الواردة في القانون كأصل عام، إذ العقد شريعة المتعاقدين ومن تم نطبق عليه القواعد والشروط العامة الواجب توفرها في العقد والنظر في حالات بطلان العقد<sup>2</sup>، إذ نرى أنّ المشرع أبطل عقد ناقص الأهلية واعتبر

<sup>1</sup> يوسف أبو الحجاج، مهارات وفنون إدارية لتجارة عبر الانترنت، ط1، دار الوليد، مصر 2010، ص99.

<sup>2</sup> القانون المدني، المواد 106، 118.

العقود التي فيها غلط أو تدليس أو غبن واستغلال أحد المتعاقدين قابلة للإبطال، وقد قمنا بمحاولة أولوية بسيطة في هذا الشأن في الفصل الثاني من هذا البحث.<sup>1</sup>

إلا أنه لا أفضل من وجود قانون خاص ينظم هذه الأنظمة الشبكية و يقتنها و التي قد اتسع نطاقها في بلدنا و العالم بأسره، من أجل حماية أبناء أمتنا، واعتبار مألات التسويق الشبكي بعين الاعتبار في التقنين له.

---

<sup>1</sup> من هذه المذكورة ص 43.

## **الفصل الثاني:**

**حكم التسويق الشبكي**

## الفصل الثاني: أحكام التسويق الشبكي.

### المبحث الأول: الأصل في العقود المالية:

إن الإنسان اجتماعي بطبيعة لا يستطيع العيش بمفرده فهو بحاجة إلى آخرين من أبناء جنسه يتعارض معهم ليقضي مصالحه من جهة ويكون هو كذلك عونا لقضاء مصالحهم من جهة أخرى .

ولتنظيم هذه المصالح وهذه المعاملات استحدثت العقود التي من شأنها تنظيم المعاملات بين الناس ولبيان حقوق المتعاقدين وما يجب الوفاء به من التزام بينهم من أجل قضاء مصالحهم وحتى لا تضييع الحقوق ولا تفسد الذمم.

و هذا هو الواقع الملحوظ من ثوابا الشريعة التي تروم إلى تيسير حياة الإنسان بأفضل نظام و تسعى إلى إسعاده في الدنيا والآخرة ، وهذا من الركائز الراسخة في الفقه الإسلامي ، غير أن الفقهاء اختلفوا في الحكم على العقود الجديدة و التي تستحدث من أجل تحقيق مصلحة ما ، فمنهم من رأى أن الأصل في العقود الحل والإباحة فلا يحرم عقد ما إلا بدليل ، والعقود التي وردت في النصوص الشرعية جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، فكل عقد يحقق مصلحة ومقدسا لا يتنافى مع الشرع حائز ، وهذا قول الجمهور ، ومنهم من رأى أن الأصل في العقود الحظر والمنع فلا يحل عقد إلا بدليل ، لأن الشريعة أوردت عقودا على سبيل الحصر وهي كفيلة بتحقيق مصالح العباد وبهذا قال الظاهرية و يأتي هذا المبحث لبيان قاعدة الأصل في العقود والوقوف على أدلة المحيزين للعقود التي تستحدث والوقوف على أدلة المانعين لها ومن ثم ترجيح أقواها دليلا ، و أسلمها منهجا ، ليتسنى لنا فيما بعد التعرف على إمكانية إدراج التسويق الشبكي ضمن هذه العقود أم لا؟.

## المطلب الأول: قاعدة الأصل في العقود

تشتهر قاعدة الأصل في العقود بعدة عبارات صاغها الفقهاء في كتبهم من بينها:

- الأصل في الأشياء الإباحة.<sup>1</sup>
- الأشياء على الإباحة حتى يرد من الشرع المنع.<sup>2</sup>
- الحال هو الأصل في الأشياء.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تعريف قاعدة الأصل في العقود :

**الأصل:** لغة: الأساس يقال أساس الشيء أي ما يبني عليه غيره<sup>4</sup>

اصطلاحاً : يعرف الأصل بعدة تعاريف في الفقه فمعنى الأصل القاعدة الكلية، الراجح ، المستصحب ، المقيس عليه وعليه إذا عرفنا الأصل بالقاعدة الكلية نقول إن القاعدة في الأشياء الإباحة أي الحكم الكلي الذي يشمل فروعه كثيرة.

وإذا عرفنا الأصل بالراجح يكون معناه في القاعدة الراجح في الأشياء الإباحة يعني أن الحكم على الأشياء ابتداء الإباحة هو الذي يتوجه في الذهن.

وإذا عرفنا الأصل بالمستصحب صار التعريف بالحكم الذي يجب استصحابه في الأشياء هو الإباحة حتى يرد المنع، وبجداً قال كثير من الفقهاء منهم :ابن عبد البر بقوله :الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل التأويل<sup>5</sup>.

وابن حجر العسقلاني بقوله الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المشرع بخلاف ذلك<sup>6</sup>، وبجداً قال السيوطي الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في المؤطرا من المعانى والأسانيد، الطبعة الاولى، وزارة الأوقاف المغربية المغرب، جزء 3، ص 67.

<sup>2</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط الأولى، دار المعرفة، بيروت، جزء 13 ، ص 263.

<sup>3</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكدرى المعروف ابن همام، فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى ، ط الثانية، دار الفكر جزء 7 ، ص 3.

<sup>4</sup> ابن منظور: لسان العرب، جزء 11، ص 17

<sup>5</sup> ابن عبد البر القرطبي: المرجع السابق، ص 387.

<sup>6</sup> ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، جزء 13 ، ص 269.

<sup>7</sup> جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ،دار الكتب العلمية، بيروت ، ص 20.

## تعريف الأشياء:

**الأشياء:** في اللغة: جمع الشيء وهو ما يصح أي يعلن أو يخبر عنه وقيل هو عبارة عن كل موجود إما حسا كالأجسام أو حكما كأقوال.<sup>1</sup>

## اصطلاحاً:

الموجود الثابت المتحقق بالخارج وتشتمل الأشياء على أعيان وأفعال ، أما الأعيان فهي جميع الذوات المنتفع بها، وأما الأفعال فهي تنقسم إلى أفعال اختيارية والتي تقع وتتفقد بإرادة المكلف مع قدرته على تركها ، وأفعال اضطرارية والتي تقع بغير تقدير ولا اختيار لمكلف ، وأجمع العلماء على أن الأحكام الشرعية متوجهة إلى أفعال المكلفين تحديدا وقد توصف بواجبة ومحرمة وحسنة وقيحة وطاعة ومعصية على سبيل الحقيقة وأفعال داخلة تحت حكم هذه القاعدة تشمل كذلك كافة التصرفات التي يقوم بها المكلف سواء كانت تتعلق بذاته أو بغيره كأنواع المعاملات و العقود والشروط<sup>2</sup> . وبهذا ذكر من الفقهاء عبارة الأصل في العقود الإباحة<sup>3</sup> ، وأضاف الرازي إلى أن أصل في الأفعال الإباحة أو الحظر.

## تعريف العقد:

**لغة:** الربط عقد الشيء ربطه، وأمسك طفيه وجنبيه.

**اصطلاحاً:** اتفاق بين شخصين أو أكثر على فعل شيء أو ترك شيء على وجه مشروع يحدث أثرا.

## تعريف الإباحة:

**لغة:** الإظهار والإذن والإعلان والإطلاق<sup>4</sup> .

**اصطلاحاً:** ما صرخ فيه الشارع بالتسوية بين الفعل والترك بدون تفاضل ، وقد عرفها الآمدي بقوله<sup>5</sup> : الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخمير فيه بين الفعل والترك من غير بدل

<sup>1</sup> ابن منظور، مرجع سابق، جزء 17، ص 249.

<sup>2</sup> شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية، اعلام المؤugin عن رب العالمين ، الطبعة 1 ، دار الجليل، جزء 1، بيروت لبنان، 1979، ص 383.

<sup>3</sup> محمد بن أحمد عبد العزيز الفتاحي المعروف ابن التجار، شرح كوكب المنير المسمى بمختص التحرير، تحقيق محمد الزحيلي، جامعة الملك عبد العزيز، جزء 1، ص 322.

<sup>4</sup> ان منظور، مرجع سابق، ص 230.

<sup>5</sup> علي بن محمد الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط ٢، ج ١، ص 123.

وتعزف الإباحة أيضاً بأنها: رفع الحرج كونه ثابت من قبل الشارع، لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وهذا تعريف المعتبرة للإباحة.

**معنى القاعدة إجمالاً:** تعني قاعدة الأصل في العقود: الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال قبل ورود حكم الشرع أو بعد وروده إذا كانت من قبيل المسكون عنه أو كان لها حكم يجهله المكلف هو الإذن والإطلاق ونفي الحرج حتى يثبت الحظر أو المنع.

### الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في قاعدة الأصل في العقود:

اختلاف الفقهاء في قاعدة الأصل في العقود فمنهم من رأى أن الأصل في العقود الحل والإباحة ومنهم من رأى أن الأصل فيها الحظر والحرمة، ومنهم من رأى أن الأصل فيها التوقف حتى يأتي البيان من الشارع. وسنحاول في هذا الفرع الوقوف على أدلة كل فريق.

**أدلة القائلين بالقاعدة:**

#### أولاً من القرآن الكريم:

– قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً<sup>1</sup>  
عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

**وجه الاستدلال:**

الأصل في العقود رضا المتعاقدين، موجبهما ما أوجبهما على أنفسهما بالتعاقد، ويستثنى من عدم جواز الأكل ما لم يكن عن تراض، فدل على أن الوصف سبب الحكم ولم يشترط في التجارة إلا التراضي فالآلية أصل في إباحة المعاملات والبيوع وأنواع التجارات متى توفر في هذه المعاملات الرضا المعتبر، والصدق والعدل.<sup>2</sup>

**1\_ قال الله تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)<sup>3</sup>

**قال الله تعالى:** (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلاً)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة النساء الآية 29

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإذن رئاسة الحرمين، ج 29، ص 159

<sup>3</sup> سورة المائدة الآية رقم 1

<sup>4</sup> سورة الإسراء الآية 34

وجه الاستدلال في الآيات: إن الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء بالعهود مطلقاً فدل على الأصل فيها الإباحة لا الحظر والمنع، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها على وجه الإطلاق.<sup>1</sup>

## مناقشة الاستدلال:

يرد على هذا الاستدلال أن الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء بالعقود والعقود التي أحلها إما في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدا هذا لا يؤمر بالوفاء في العقود المحرمة التي لم يشهد لها أي نص من كتاب أو سنة.

2- قال الله تعالى: (فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ)<sup>2</sup>

## وجه الاستدلال في الآية:

جاءت الآية تنكر وتعرض على كل من يحرم زينة الله والأعيان والطيبات التي خلقها لعباده، ومن هذا يستفاد على أن الأصل في العقود والأشياء الإباحة.<sup>3</sup>

## مناقشة الاستدلال:

إن سبب نزول الآية كان بشأن الذين يطوفون بالبيت عراة، ويحرمون الأشياء بعقوتهم، وعليه لا يجوز لأي أحد تحريم شيء من نفسه، لأن مصدر التحريم هو الشع.<sup>4</sup>

3- قال الله تعالى: (فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً<sup>5</sup> أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)

## وجه الاستدلال في الآية:

أفادت الآية حصر المحرمات عن طريق الحصر، فدل ذلك على أن الأصل إباحتها بدليل العقل ظاهراً لا قطعاً، وأنه حجة يجب العمل به حتى يتبيّن بالشرع أن الحق في خلاف ذلك الظاهر

<sup>1</sup> تفسير المثار، ج 6، ص 121.

<sup>2</sup> سورة الأعراف الآية 32.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ط الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ص 54.

<sup>4</sup> أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 54.

<sup>5</sup> سورة الأنعام الآية 145.

الذي كان يحتمل الدليل، فيصير دليل الشرع كالمخصوص لدليل العقل ويكون حكمه حكم المخصوص يرد على العام فيبقى العام حجة، فيما لم يرد المخصوص منه.<sup>1</sup>

وأيضاً ما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل والسبب فيه، أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل.

#### مناقشة الاستدلال:

لا يمكن أن نقول بأن حصر المحرمات في الآيات يجعل ما عدتها مباحاً. الآية مكية وقد يوجد في آيات مدنية إضافة محرمات جديدة.

وعليه القول بالإباحة ما عدنا الأشياء المذكورة في الآية يحتاج إلى نظر.

4- قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَا كَيْبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)<sup>2</sup>

قال الله تعالى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ<sup>3</sup>

قال الله تعالى: قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى<sup>4</sup>

#### وجه الاستدلال في الآيات:

الله تبارك وتعالى خلق السموات والأرض وسخر ما فيهما من أعيان لخدمة الإنسان ، فيقتضي ذلك إباحة هذه الأعيان. ومن هذا قوله تعالى (خلق لكم) ، (وسخر لكم) أي من أجلكم لتنتفعوا<sup>5</sup>

#### مناقشة الاستدلال:

لا نسلم أن معنى لكم يعني الانتفاع بل يقصد بها الاعتبار، والدليل على ذلك ما ذكر من قبل ذلك وبعده من نصب العبر، وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحة، ولا وقفاً وإنما جاء ذكر هذه الآيات في معرض الدلالة والتبيه ليستدل بها على وحدانيته تعالى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> الدبوسي، أبي زيد عبد الله بن عمر، تحقيق خليل محى الدين، تقويم الأدلة، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 460

<sup>2</sup> سورة الملك الآية 15

<sup>3</sup> سورة الجاثية الآية 13

<sup>4</sup> سورة طه الآية 50

<sup>5</sup> القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبي عبد الله، تفسير القرطبي، ط 1 ، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 250

<sup>6</sup> المرجع نفسه ج 1، ص 251

وأيضاً إن التسليم بخلق الأعيان هو الانتفاع فيقتضي الإباحة ولكن هذا يكون بعد ذكر الدليل من قبل الشارع، لا بمحرد اطلاق الإباحة عليها، لأن هناك من الأعيان ماهي محمرة.<sup>1</sup>

5- قال الله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)<sup>2</sup>

وجه الاستدلال:

لفظة البيع من ألفاظ العام لدخول الألف واللام، مع كونها اسماء مفرداً، وللهذه الكلمة العام يحمل على عمومه حتى يرد تخصيصه من قبل الشارع.<sup>3</sup>

مناقشة الاستدلال:

صحيح أن لفظة البيع من ألفاظ العام، ولا تخصصه حتى يرد الدليل على تخصيصه، ولكن قد يكون هناك بيع محرم، أو بيع أشياء محرمة فيصير بيعاً باطلاً أو محurma.

7- قال الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)<sup>4</sup>

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه لا عقاب على الفعال حتى يرسل رسولاً يأمر بالشرع ويحث عليه وينهى عن المحرمات، فيقتضي أن الأفعال التي كانت قبل ورود الشرائع مباحة.<sup>5</sup>

مناقشة الاستدلال :

لو ارتكب شخص أمراً مخالفًا ولم يكن هناك عذرًا ولا عذرًا في كون المرء عاصيًا أو كافراً ما يجب أن يعذب ولا بد، وإنما علمنا وجوب العذاب عن طريق القرآن والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا ذلك ما علمناه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الضوخي، مرجع سابق، ص 54

<sup>2</sup> سورة البقرة الآية 275

<sup>3</sup> القرطبي، المراجع السابق، ج 5، ص 151

<sup>4</sup> سورة الإسراء الآية 15

<sup>5</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الضوخي، مرجع سابق، ص 60

<sup>6</sup> ابن حزم علي بن عبد الله بن حزم الأندلسى، الإحکام، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1404 هـ ، ج 1، ص 53

8- قال الله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ<sup>1</sup>

وجه الاستدلال في الآية:

أي أنه ما لم يبين الشارع تحريم شيء فإنه لا يجوز تحريمه فبمقتضى الآية فالله سبحانه وتعالى قد ذكر لنا ما حرمته علينا، فلابد أن يكون مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة شيئاً حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه ولم يحرمه.

ثانياً من السنة النبوية:

1- الحديث الذي روتة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قام في عشية خطب فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال ( أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)<sup>2</sup>

وجه الاستدلال في الحديث:

المقصود بـ "ليس في كتاب الله" ، أي أن يكون مخالفًا لحكم الله وليس المقصود أن يذكر في كتاب الله أوفي سنة رسول الله، وتأكيد ذلك تتمة الحديث "قضاء الله أحق وشرط الله أوثق" وإنما هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه، بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمته الله تعالى.

مناقشة الاستدلال:

دل الحديث على إبطال كل شرط وعقد ليس في كتاب الله، واسم الشرط يقع على كل العقود والعقود والمعاملات<sup>3</sup> ، فمضمون الحديث أن العقود والشروط إذا لم تكن في كتاب الله فهي باطلة محظمة.<sup>4</sup>

2- الحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>5</sup> ، وفي رواية للبخاري (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة الأنعام الآية 119

<sup>2</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترطا شروطاً في البيع لا تخل، ج 2، ص 106، رقم 2168

<sup>3</sup> ابن جوزية، إعلام الموقعين ، مرجع سابق، ج 1، ص 347

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 348

<sup>5</sup> أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمورج 3، ص 1344، رقم 1718

<sup>6</sup> أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج 2، ص 267، برقم 2697

وجه الاستدلال في الحديث:

نص الحديث على أنه من عمل عملاً مخالف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود، وما لم ينه عنه فيبقى على إباحته.

مناقشة الاستدلال:

ذلـ الحـديث عـلـى أـن كـل عـقد لـم يـرـد فـي الشـعـر إـبـاحـتـه الواضـحةـ، فـهـو مـرـدـود مـنـوعـ، فـصـحـ بـهـذـاـ الحـديث بـطـلـانـ كـل عـقد إـلـا عـقدـا جـاء فـي الـقـرـآن الـكـرـيم أو فـي السـنـة النـبـوـية أو أـجـمـعـ الـعـلـمـاء عـلـىـ<sup>1</sup>ـ إـبـاحـتـهـ.

ثالثاً :الأدلة العقلية:

1ـ إن الله جل وعلا خلق الأعيان لخدمة الإنسان وحتى ينتفع بها وليس عبثاً، فيقتضي الأمر أن تكون هذه الأعيان نافعة لا ضارة، وعليه يستلزم أن تكون مباحة، لأن الانتفاع الحالي من المفسدة يباح ولا يحضر، وعليه فإن الأصل في العقود الإباحة.<sup>2</sup>

مناقشة الاستدلال:

مفـادـ الـاستـدـالـلـ مـبـنيـ عـلـى تـعـلـيلـ أـفـعـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـبعـضـ الـمـذاـهـبـ تـنـكـرـ التـعـلـيلـ، وـلوـ سـلـمـنـاـ بـتـعـلـيلـ أـفـعـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـلـاـ يـكـنـ حـصـرـ الـحـكـمـ وـالـأـنـفـاعـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـإـنـسـانـ وـحـدـهـ، بلـ يـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـنـفـعـتـهاـ وـحـكـمـتـهاـ فـيـ اـبـلـاءـ الـعـبـدـ وـامـتـحـانـهـ<sup>3</sup>ـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ(ـلـيـلـوكـمـ أـيـكـمـ أـحـسـنـ عـمـلـاـ)<sup>4</sup>ـ

2ـ إـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ خـلـقـ فـيـ إـلـيـسـانـ غـرـائـزـ وـشـهـوـاتـ وـجـبـلـهـ عـلـيـهـاـ، ثـمـ يـمـنـعـ عـلـيـهـ ماـ تـقـضـيـهـ هـذـهـ الشـهـوـاتـ فـهـذـاـ مـحـالـ.<sup>5</sup>

مناقشة الاستدلال:

لا يصلح أن يكون هذا دليلاً، لأن الله سبحانه وتعالى قد خلق ما اعتقده أصحاب الرأي المخالف ووصفوه بالمحال، كغريزة التملك والجنس والأكل، وغيرهما ثم حرم علينا ذلك كتحريم للغصب والسرقة والجنس وأكل بعض المأكولات امتحاناً لنا، وأنه أراد ذلك ولا معقب لحكمه.

<sup>1</sup> ابن حزم، الإحكام، مرجع سابق، ج 2 ص 42

<sup>2</sup> أخذ بن عبد الله بن محمد الضويحي، مرجع سابق، ص 45

<sup>3</sup> بحـمـ الدـيـنـ أـبـيـ الـرـيـبـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ القـوـيـ الطـوـفيـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ الرـوـضـةـ، طـ 1ـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللهـ التـرـكـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، جـ 1ـ، صـ 394ـ

<sup>4</sup> سورة الملك الآية 2

<sup>5</sup> ابن حزم، مرجع سابق، ج 1، ص 54

وقد يقول قائل إنه حرم علينا أشياء وأبدلنا ما هو خير منها وهو الجنة، ولأنه سبحانه وتعالى قادر على أن يجمع الأمرين لنا معاً، فيكون ذلك أقل لتعينا وألذ لنفسنا وأتم لسرورنا ولكنه لم يرد ذلك ولا معقب لحكمه.<sup>1</sup>

3\_ إن الأشياء ملك الله تعالى ، والأحسن إحياء الملك بالملك، ويصبح إهلاك الملك مع القدرة على إحياءه لما في ذلك من الفساد.<sup>2</sup>

#### مناقشة الاستدلال:

إنما يباح إحياء الملك بضوابط، كأن يباح تناول طعام الغير عند الحاجة، والخوف لضياع المهجة.

ثم إن هذا القول يؤدي إلى أن نقول جواز قتل المكره غيره لينجي نفسه، يعني إحياء الملك بالملك وهذا لا يستقيم وهو باطل عند جميع الفقهاء.<sup>3</sup>

4\_ إن الله تعالى غني عن الحقيقة جواد على الخليقة، وبهذا الوصف يعرف الله من عرف الله، والغني الجواد لا يتصور منه منع وحضر رزقه على عباده إلا ما كان لهم فيه مفسدة، فتكون الإباحة هي الأصل باعتبار جوده وغناه والحرمة تعارض، ولا عارض يوجب الحرمة فتشتت الإباحة.<sup>4</sup>

#### مناقشة الاستدلال:

إن الجمود والرذق لا يتعارضان بالنهي عن كسب المال، ثم إن القول بخلو هذه الأشياء من الضرر دعوى لا دليل لها، إذ يمكن لقائل بالحظر أن يقول إنها لو لم تكن مضرة لورد الإذن فيها.<sup>5</sup>

5\_ إن الله تعالى خلق الطعوم في المأكولات والذوق فيما وقدرنا عليها وعرفنا بالأدلة العقلية إنما نافعة لنا غير مضرة، ولا ضرر علينا في الانتفاع بها، وهو دليل الإذن منه لنا في ذلك فكانت مباحة كما لو قدم إنسان طعاماً بين يدي إنسان آخر على هذه الصفات، فإن العقلاء يقضون بكل منه قد أذن له فيه.<sup>6</sup>

#### مناقشة الاستدلال:

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، العدة، ط2، تحقيق أحمد بن علي سير مبارك، دار الكتب العلمية، 1410، ج4، ص1247

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

<sup>4</sup> السمعاني، قواطع الأدلة مرجع سابق، ج2، ص52

<sup>5</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الضوخي، مرجع سابق، ص49

<sup>6</sup> الآمدي، مرجع سابق، ج1، ص94

قد يكون هناك ضرر لا يعرفه الإنسان، ويمكن للمخالفين في هذه القاعدة أن يقولوا: إنه لو لم يكن فيها ضرر من مفسدة في الدين لأذن لنا فيها الباري سبحانه وتعالى، فلما لم يأذن لنا فيها علمنا كونها ضرراً ومفسدة في الدين، وذلك يوجب كونها محمرة محظورة.<sup>1</sup>

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العقود والشروط من الأفعال العادلة والأصل فيها عدم التحرير فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحرير".<sup>2</sup>

ومعتبر في ذلك مصالح العباد لقول الشاطبي: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعانٍ، يدل ذلك الاستقراء، فإن وجدنا الشارع قاصداً مصالح العباد والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة".<sup>3</sup>

وقال شيخ الإسلام: "فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريرها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريرها وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليل ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله فلو أذن شخص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه".<sup>4</sup>

وقال أيضاً: "إن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملاك الثابت بالبيع، فنحن أحدهما أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوته سببه منا، ولم يثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات ابتداء، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك السبب لم يحرم الشارع ذلك".<sup>5</sup>

وقال أيضاً: "إنه ليس في الشارع ما يدل على تحرير جنس العقود إلا عقوداً معينة، فانتفاء دليل التحرير على عدمه، فثبتت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرير، فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصنف من علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، ج1، ص64

<sup>2</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص150

<sup>3</sup> إبراهيم بن موسى اللخمي الغزاتي المالكي المعروف أبي اسحاق لشاطبي ، المواقفات في أصول الشريعة، ط2، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص305

<sup>4</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المراجع السابق، ج29، ص150

<sup>5</sup> ابن تيمية، القواعد النورانية، ص224

<sup>6</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المراجع السابق، ص150

دَلِيل الاستقراء في النصوص على أن العقود جارية على أصل التيسير في عقود المعاوضات، وإنما ورد التشديد في الأنكحة لغلوظ مواثيقها، ومادام الأصل في المعاوضات التيسير فيقتضي التيسير الإباحة ما لم يرد دليل المنع.

ثانياً: أدلة المانعين للقاعدة:

**أولاً\_ من القرآن الكريم:**

**1- قال الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ**<sup>1</sup> دِينًا)

وجه الاستدلال: إن الله تبارك وتعالى أخبرنا أنه قد تم لنا الدين، فمن أباح عقوداً أو معاملات لم ترد في النصوص فقد أضاف في الدين ما ليس منه.

مناقشة الاستدلال:

إن من كمال الشريعة وحسن نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يرومها الناس في حياتهم، فالشريعة نظمت باب المعاملات، فحرّمت منها ما فيه مضرّة وفسدة، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، ورغبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريم أو إيجابه، فهو مسكون عنه، يقتضي الإباحة.<sup>2</sup>

**2- قال الله تعالى: ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**<sup>3</sup>

قال الله تعالى: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)<sup>4</sup>

وجه الاستدلال في الآيات:

القول بإباحة عقود أو معاملات لم ترد في الشريعة على وجه الخصوص تعد تعدياً لحدود الله لأنها إباحته لـما منعه الله.

مناقشة الاستدلال:

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 3

<sup>2</sup> الشاطبي، المواقفات، مرجع سابق، ج 2، ص 226

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 229

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 41

وفي مقام المناقشة نعرض كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى إذ يقول: "وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمته الله، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفسه تعدي حدوده".

**3- قال الله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)<sup>1</sup>**

وجه الاستدلال في الآية:

مفاد معنى الآية أنها تحتوي على الإنكار على من أثبت حكمها، أو استحل شيئاً بغير إذن الله تعالى.<sup>2</sup>

مناقشة الاستدلال:

المقصود بما لم يأذن به الله هو الشرك، ويقول الإمام القرطبي في معرض تفسير هذه الآية: "فهل لهم آلة شرعاً لهم الشرك الذي لم يأذن به الله، وإذا استحال هذا فالله لم يشرع الشرك فمن أين يدينون به؟"<sup>3</sup>

**قال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ)<sup>4</sup>**

وجه الاستدلال في الآية:

نزلت الآية في معرض السؤال عن الأشياء المباحة، فيقتضي مفهومها أن المتقدم قبل الحل التحرير، وهذا يدل على أن حكم الأشياء كلها على المحظر حتى يثبت الدليل.<sup>5</sup>

مناقشة الاستدلال:

إذا نظرنا إلى سبب نزول الآية فقد نزلت الآية حين سأله عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوهما (يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاء وقد ندرك ذكاة ما نصيد وقد لا ندرك وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا؟)، فنزلت الآية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة الشورى، الآية 21

<sup>2</sup> القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، العدة مرجع سابق، ج 4، ص 1255

<sup>3</sup> القرطبي، مرجع سابق، ص 19

<sup>4</sup> سورة المائدة، الآية 4

<sup>5</sup> بدر الدين محمد بن بمحادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تعلق محمد محمد تامر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م،

ج 1، ص 124

<sup>6</sup> القرطبي، المرجع السابق ج 6، ص 65

وغاية ما تدل عليه الآية التحرير والتحليل من عند الله وليس فيها ما يدل على أن الأصل في الأشياء التحرير.

قال الله تعالى: (أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ)<sup>1</sup>

وجه الاستدلال في الآية:

وجه الدلالة من هذه الآية أن التعبير بـ"أحلت"، يفيد أنها كانت قبل ذلك محرمة، وهذا يدل على

أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر.<sup>2</sup>

منافحة الاستدلال:

جاءت الآية لتبيّن وترفع ما كان سائداً عند أهل الجاهلية من تحريم بعض الأصناف من بهيمة الأنعام بعقولهم توهماً وتخرضاً فجاءت الآية لتحلل ذلك وتبطل ما كان سائداً قبلها.

وقال القرطبي: "وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام يأتي بيانها فنزلت الآية".<sup>3</sup>

الأدلة من السنة النبوية:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزّ وجلّ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق).<sup>4</sup>

وجه الاستدلال في الحديث:

يستفاد من الحديث النبوي إن كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله فهو باطل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 1

<sup>2</sup> شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تبيّن الفضل في اختصار المحصل، ط 1، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، 1393هـ، ص 92

<sup>3</sup> القرطبي، مرجع سابق، ج 6، ص 31

<sup>4</sup> حديث سبق تخرجه.

<sup>5</sup> أحمد بن عبد الله بن محمد الضوبي، مرجع سابق، ص 45

مناقشة الاستدلال:

المقصود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس في كتاب الله)، بأن يكون مخالفًا لحكم الله وليس المراد بكونه موجودًا في كتاب الله القرآن الكريم أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>1</sup>

وجه الاستدلال في الحديث:

يفهم من الحديث أن كل عقد لم يرد في الشرع إباحته فهو مردود من نوع، فصح بهذا الحديث بطلان كل عقد إلا عقدا جاء النص أو الإجماع على إباحته.<sup>2</sup>

مناقشة الاستدلال:

إن الحديث يفيد أن أي عمل خالف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل وهذا معروف، وإنما الإشكال فيما لم يرد في العمل المحدث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يدل هذا الحديث على أن الأصل في العقود المحظوظ.<sup>3</sup>

الأدلة العقلية:

أ- إن جميع ما خلق الله هو ملك الله تعالى وحده، فلا يجوز الاقتراب منها أو الانتفاع بها إلا بإذنه تعالى، فدل هذا على أن الأصل في كل العقود والمعاملات المحظوظ إلا ما أذن فيه.<sup>4</sup>

مناقشة الدليل:

صحيح لا يجوز الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، وهذا عند الآدميين لا بالانتفاع بملك الله تبارك وتعالى، لأن الله تبارك وتعالى خلقها لنا ولنتفع بها.

وكذلك إن العباد ملك الله تعالى خلقهم لعبادته فلا يصح أن يمنعهم بالانتفاع لما يحتاجون إليه لصلاح أجسادهم وبما تقوم به حياتهم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حديث سبق تخرجه.

<sup>2</sup> ابن حزم، مرجع سابق، ج 2، ص 42

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الله الضوبي، مرجع سابق، ص 46

<sup>4</sup> ابن حزم، مرجع سابق، ج 1، ص 52

<sup>5</sup> أبي الوليد الباقي، إحكام الفصول مرجع سابق، ص 686.

بـ إن الانتفاع بهذه الأعيان واستباحتها ترکا الاحتياط ورکوبا للغرر لأنه يمكن أن تكون على الإباحة فلا يأثم، وقد تكون على الحظر فيكون آثما مذموما على فعله، فإذا أحتمل أن يكون الحل أو العقاب وجب بالعقل الامتناع والكف وهذا أحوط.<sup>1</sup>

مناقشة الدليل:

بل العكس أسلم وأصوب بل الانتفاع والإقدام هو الأحواط من ترك الفعل وبيان ذلك لأننا إذا لم نقدم لم نأمن أن يعاقبنا الله على ترك الفعل فإن له أن يعاقب على الترك، كما أن له أن يعاقب على الفعل، فيجب الإقدام على الفعل لأننا لا نأمن من خطر الترك والعقاب عليه.<sup>2</sup>

وأعجبني مثال ذكره أحد المؤلفين إذ يقول: "أن ملكا من ملوك الدنيا أعد مائدة ودعا إليها الناس فامتنع أحدهم من الأكل مع قدرته على ذلك، عد ذلك الممتنع في العادة مبخلا للملك أي معتقدا بخله مفتات متكبرا عليه، على الملك أن يثبت له أنه على قدرة عليه، وأن له يدا عليها فوقه، وذلك خطر على الممتنع يستحق عليه العقاب والاهانة عقلا وعرفا، والله سبحانه وتعالى مع خلقه كمل الملك دعا الناس إلى مائدةه فيكون الإقدام على الانتفاع أحوط من الامساك أو مساويا له والله تعالى".<sup>3</sup>

جـ يجوز أن تكون هذه الأعيان والمعاملات مخلوقة لمن يأتي بعدهم، كما أن حور العين والملائكة لا ينتفعون بما في الجنة من منافع، لأن الله خلقها لبني آدم.

مناقشة الاستدلال:

لو لم تكن مخلوقة لبني آدم، وليس لهم، ولا يحق لهم الانتفاع، لورد في ذلك دليل، وحيث لم يرد الدليل فلا يصح هذا.<sup>4</sup>

### ثالثاً: أدلة المتوففين في الحكم بالقاعدة:

ويقصد بالتوقف في الحكم بالقاعدة إما:

ـ عدم العلم بالحكم فكان المتوفف يقول لا أدرى هل حكم هذه الأشياء الإباحة أو الحظر مع اعتقاده أن لها حكمًا عقلياً يجهله.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 687.

<sup>2</sup> نجم الدين أبي الريبع سليمان، شرح مختصر الروضة مرجع سابق، ج 1، ص 397.

<sup>3</sup> الضوبي، الأصل في العقود، ص 62.

<sup>4</sup> القاضي: العدة، مرجع سابق، ج 4، ص 1255.

- وإنما أنه لا حكم للأشياء حتى يرد في الشرع دليل، وهو المراد عند أغلب القائلين بالتوقف في الحكم على القاعدة.

وقد قال بهذا القول طائفة من أهل العلم في مختلف المذاهب<sup>1</sup>، فقد احتاره بعض الشافعية وقول للحنابلة وبعض المالكية وطائفة من الأشاعرة وطائفة من بعض المتكلمين.

### أدلة القائلين بالتوقف في الحكم بالقاعدة:

#### أولاً-الأدلة النقلية:

**1**- قال الله تعالى: ( قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ).<sup>2</sup>

قال الله تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ ).<sup>3</sup>

وجه الاستدلال في الآيات:

أفادت الآيات تحريم القول في مجھول الحكم إنّه حلال أو إنّه حرام وهذا يدل على بطلان قول من قال إنّ الأشياء أصلها الحلال أو الحرمة، لأنّ من قال شيئاً من ذلك فهو مفتري على الله جل وعلا<sup>4</sup>.

#### مناقشة الاستدلال:

تدل الآيات على أنه لا يجوز الحكم على الأشياء بالحل أو بالحرمة بغير إذن الله، والله قد أذن بذلك بدليل العقل، فلا يكون الحكم بالمحظوظ أو بالحل افتراه عليه<sup>5</sup>.

#### ثانياً-الأدلة العقلية:

لا يوجد دليل على اباحة هذه العقود أو حظرها من العقل أو من الشرع، فيجوز أن يكون العقل دليلاً بالوقف لأجل عدم الدليل.<sup>6</sup>

#### مناقشة الاستدلال:

<sup>1</sup> الضوبي: المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> سورة يونس الآية 59

<sup>3</sup> سورة النحل، الآية 116

<sup>4</sup> ابن حزم، مرجع سابق، ج 1، ص 57.

<sup>5</sup> السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج 2، ص 54.

<sup>6</sup> الزركشي، مرجع سابق، ج 1، ص 122.

هذا الدليل مبني على قاعدة التحسين والتقييم العقلين، وهي قاعدة باطلة إذ العقل عندنا لا يحسن ولا يقبح ولا يبيح ولا يحظر، فكذلك لا يوقف على الحكم.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني : العقود من الجانب القانوني:**

سنحاول في هذا المطلب ب توفيق الله تبارك وتعالى تسلیط الضوء على العقود من الجانب القانوني بحكم الدراسة المقارنة لمعرفة مدى إمكانية إدراج التسويق الشبكي ضمن العقود المعتبرة في القانون الجزائري .

**تعريف العقد:**

لغة: سبق تعريف العقد.

اصطلاحا : العقد بالمعنى الإجمالي : هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

و يعرف المشرع الجزائري العقد بأنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما<sup>2</sup>

من خلال التعريف يتضح بأن:

المشرع استعمل لفظة اتفاق ما يدل على وجود شخصين مستقلين عن بعضهما البعض سواء كانوا شخصين طبيعين أو اعتباريين، وهذا العنصر يفيد في التمييز بين التصرف من جانب واحد كالمبة ،الوقف ،الوصية والتصرف الذي يكون من جانبين .

وجود مصالح معتبرة لأطراف العقد والذي يعرف بسبب التعاقد.

العقد يهدف إلى إحداث أثر قانوني ومعنى ذلك: أي إحداث وإنجاد وضع جديد يرتب حقوقا و واجبات جديدة لم يكتسبها المتعاقدان لم يتمثلاها من قبل أو ينهي حقوقا وواجبات سابقة ، وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذه الآثار لا يعد عقدا نحو اتفاق شخصين على حضور مأدبة عشاء فلا يرمي المتعاقدان هنا إلى إحداث التزامات قانونية ، وإنما تعتبر أعمال استحسان ومحاملة لا غير ، وعليه لا تعتبر عقدا<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الضوخي، الأصل في العقود، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، برقى للنشر، الكتاب الثاني مصادر الالتزام المادة 54، 2014، ص 15.

<sup>3</sup> علي الفيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 44.

وللمشرع الجزائري تفسيمات عديدة للعقود باعتبارات مختلفة، وسنحاول في هذا الفرع الوقوف على أهم التفسيمات.

### الفرع الأول: تفسيمات العقود<sup>1</sup>.

#### 1- تقسيم العقد باعتبار تسميته :

ينقسم العقد باعتبار تسميته إلى: عقد مسمى وعقد غير مسمى.

**العقد المسمى**: هو ذلك العقد الذي تولى المشرع تسميته وأعد تعريفه ونظم أحكامه، ليسهل على المتعاقدين تنظيم علاقتهما بعضهما البعض، وينظم التزاماتهما تنظيماً كاملاً، ليمنع أي نزاع قد يقع في بعض التفاصيل والجزئيات لغرضها، وهذا راجع إلى كثرة تعامل الناس بأنواع من العقود كالبيع، الإيجار، الهبة ...

**العقد غير مسمى**: هو ذلك العقد الذي لم يتول المشرع تسميته ولا تعريفه ولا تنظيمه، وإنما يقوم المتعاقدان بتنظيمه وحددهما بيان التزامات كل طرف، ويحجز المشرع ذلك لأن العقد شريعة المتعاقدين مادام العقد لا يمس النظام والأداب العامة.

ويرجع سبب عدم تسمية العقود غير مسمة إلى عدم كثرة التعامل بها وإلى عدم الحاجة الماسة إليها. وقد يتقل عقد غير مسمى إلى عقد مسمى إذا قام المشرع بتنظيمه وتسميته أو إذا كثر التعامل به وعلمت التزامات المتعاقدين بين الناس علماً وافياً لا يدع مجالاً للنزاع ولا الخصم.

وقد يكون عقد غير مسمى في بلد، وسمى في بلد آخر، والعكس صائب.

وعنكنا القول بالنظر إلى مبدأ حرية التعاقد أن العقود غير المسمة هي المظهر العملي لها حرية ما دامت لا تمس النظام والأداب العامة<sup>2</sup>

#### أهمية التمييز:

\* يلزم طرفا العقد بالقواعد العامة التي تحكم العقد بصفة عامة، وبالقواعد الآمرة المنظمة للعقد في العقد المسمى.

\* لا يلزم المتعاقدين في العقد غير مسمى إلا بالقواعد العامة التي تدير كل العقود فقط.

\* يقييد القاضي في العقود المسمة بالقواعد المكملة عند إغفال المتعاقدين مسألة ما في العقد.

<sup>1</sup> يراد بتفسيرات العقود أنواعها من حيث التنظيم القانوني، والتكتوب والأثر والطبيعة القانونية، وتعدد العقود بتنوع التواحي أو الزوايا التي ينظر للعقد من خلالها.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 46.

\* يجب على القاضي البحث عن نية المتعاقدين في العقود غير المسماة<sup>1</sup>.

من خلال تعريف العقد المسما وغير مسمى في منظور المشرع الجزائري يتضح أن التسويق الشبكي من العقود غير المسما وهذا راجع إلى عدم تقنين المشرع له كما ذكر سابقا.

## 2- تقسيم العقد من حيث مساواة المتعاقدين:

**عقد المساومة**: أي ذلك الذي يتمتع فيه كل متعاقد بحرية كاملة في وضع شروط للعقد وبنوذه، فيساهم كل طرف في صنع الاتفاق ،وله الحق في تقديم عروض تكون قابلة للنقاش من قبل الطرف الثاني ،وهذا النوع هو الأصل في العقود (اتفاق إرادتين ) .

وهذا تكون العبرة هي حق المساواة للمتعاقدين في المساهمة في تحديد بنود العقد سواء استعمل ذلك الحق أم لا.

**عقد الإذعان** : وهو عقد يعلى فيه أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الآخر والذي ليس له الحق في المناقشة والمحاكمة ،بل عليه أن يوافق على العقد بشروطه أو أن يرفضه إطلاقا، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها، وهذا بسبب تطور الحياة الاقتصادية الحديثة التي يجعل الموجب يتمتع بالاحتياط القانوني أو الفعلي<sup>2</sup> ، فأصبح الموجب بسببها يقدم لمن يريد التعاقد معه شروطا للعقد لا يقبل مناقشتها<sup>3</sup> .

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الإذعان بقوله: يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها<sup>4</sup> . ويلاحظ من هذا أن المشرع ذكر كيفية حصول القبول في عقد الإذعان ولم يعرفه تعريفا واضحا منضبطا والتعريف المختار لعقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتياط القانوني أو الفعلي شروطا محددة غير قابلة للتتعديل أو المناقشة ويوجهها للجمهور بصورة دائمة بقصد الانضمام إليه ومثال عقد الإذعان شركة الكهرباء والغاز وشركة وحدة المياه التي تقوم بإعداد عقد لا يكون فيه للمتعاقد خيار في مناقشة الشروط<sup>5</sup> .

### أهمية التمييز :

- يعتبر القبول في عقد الإذعان بمجرد تسليم لشروط مقررة سلفا من قبل الموجب؛

<sup>1</sup> علي الفيلالي، مرجع سابق، ص45.

<sup>2</sup> عبد المنعم فرج العدة، عقود الإذعان في التشريع المصري، ط1، القاهرة، 1946، ص45.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص92.

<sup>4</sup> القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، المادة 70، 2014، ص18.

<sup>5</sup> لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1990، ص31.

- المسؤولية في عقود التبرع تكون أخف ويسيرة بالنظر إلى المسئولية في عقود المعاوضة؛

- عرض الغلط في الشخص يؤثر على صحة عقد التبرع على عكس عقود المعاوضة التي يكون محلها غالباً العرض<sup>1</sup>.

#### 4- تقسيم العقود من حيث تكوينها:

##### العقد الرضائي :

هو ذلك العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بين طرفيه بأية وسيلة كانت بدون تقييد بشكل معين فالعبرة في العقود بالاتفاق لا بطريقة وأسلوب الذي تم به و يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون إخلال بالنصوص القانونية<sup>2</sup>.

و يلاحظ في هذا أن المشرع أخذ بمبدأ الرضائية دون الإلزام بتكونها بشكل معين<sup>3</sup>. يكون التعبير عن الإرادة بالفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون بالتخاذل موقف لا يدع شكًا في دلالته على مقصود صاحبه حيث يسمح للمتعاقدين بالتعبير عن إرادتهما ب مختلف الوسائل كالكتابة و الكلام و الإشارة و الموقف دون ذكر مبني أو تفضيل لأي طريقة مما ذكر من قبل .

##### العقد الشكلي :

و هو ذلك العقد الذي يلزم لانعقاده شكل معين إضافة إلى الرضا و يعد الشكل ركناً من أركان العقود الشكلية مثاله: عقد شركة، عقد الرهن حيث يشترط الشكل<sup>4</sup> و يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلًا وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتاج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان و كذلك عقد الرهن<sup>5</sup>.

##### العقد العيني:

<sup>1</sup> علي فيلالي . مرجع سابق.ص 75.

<sup>2</sup> قانون المدني الجزائري، مرجع سابق، قسم ثانٍ شروط العقد مادة 59، ص 16.

<sup>3</sup> قانون مدني الجزائري، المرجع نفسه، مادة 60، 2014، ص 16.

<sup>4</sup> قانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، مادة 418، 2014، ص 102.

<sup>5</sup> قانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، مادة 883، 2014، ص 209.

العقد العيني<sup>1</sup>: هو العقد الذي يشترط لانعقاده زيادة على التراضي تسليم الشيء محل العقد وإذا لم يتم هذا التقادم لا يتم العقد ويعتبر تسليم العين ركنا من أركان العقد شأنه عند بعض المذاهب الفقهية التي تتم بالإيجاب وتلزم بالتقاضي<sup>2</sup>.

### 5- تقسيم العقود من حيث تنفيذها:

#### العقد الفوري:

هو ذلك العقد الذي تتحدد فيه التزامات المتعاقدين بغض النظر عن وقت تنفيذها بحيث لا يؤثر الوقت على مقدار الالتزامات ويتم في العادة تنفيذ هذه الالتزامات دفعة واحدة كالبيع مثلاً أخذاء وعطاء على الفور ولكن تأخير التنفيذ إلى أجل أو آجال متتابعة بإرادة المتعاقدين لا يؤثر في طبيعة العقد لأن التزامات تبقى قائمة إلى حين تنفيذ هذا الالتزام ولا يعتبر عامل الزمن عنصراً جوهرياً في هذا النوع من العقد وإنما هو عنصر عرضي فقط.

#### العقد الزمني المستمر:

هو العقد الذي يكون فيه عامل الزمن عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد قيمة الالتزامات بالزمن وبالوقت مثاله عقد الإيجارة تحدد قيمة الأجرة على أساس مدة الانتفاع بالعين المؤجرة ومن خصائص هذه العقود أن تنفيذها يستمر مدة من الزمن كالانتفاع يكون طوال المدة المنتفع بها.

#### أهمية التمييز:

- في العقود الزمنية تعتبر الأحداث الطارئة قابلة للنظر والمراجعة بخلاف العقود الفورية؛
- إذا تم فسخ العقد أو الإقالة ينجر أثره إلى الماضي والمستقبل في العقود الفورية؛
- إذا تم الفسخ في العقود الزمنية فإن أثره ينسحب إلى المستقبل فقط؛
- لا يؤثر وقف تنفيذ العقد الفوري مدة من الزمن في التزامات المتعاقدين من حيث مقدارها على عكس العقود الزمنية؛
- إذا كانت المدة غير محددة في العقود الزمنية يمكن إنها بإرادة منفردة.

### 6- تقسيم العقود من حيث تكوينها:

العقد البسيط: وهو مقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجاً من العقود فالعقد البسيط هو عقد يتناول نوعاً واحداً من العقود تنجز في شكل معين مثاله عقد البيع، هبة، إيجار.

<sup>1</sup> علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 30، 1986، ص 22.

<sup>2</sup> علي الفيلالي، مرجع سابق، ص 78.

**العقد المركب** : هو الذي يجمع عدة عقود متكاملة امتنج بعضها البعض الآخر وعادة يكون من العقود غير المسماة مثل العقد الشائع بين صاحب الفندق والتزيل إذن هو مجموع يشتمل على عقد الإيجار بالنسبة للغرفة وعقد عمل بالنسبة للخدمة وعقد بيع بالنسبة للطعام وعقد ودية بالنسبة للأئمة وكذلك العقد الذي يرمي بين صاحب المسرح والجمهور فهو يشتمل على عقد إجارة بالنسبة للمقعد وعقد عمل بالنسبة للمسرحية التي تعرض على الجمهور.

#### أهمية التمييز:

- غالباً ما يكون العقد البسيط عقداً مسمى؟
- غالباً ما تكون العقود المركبة عقوداً غير مسماة بسبب التركيب؟

وينتتج مما سبق من ذكر أهم تفاصيل العقود أن التسويق الشبكي يشتمل على مجموعة من الخصائص هي:

جدول رقم 4: يوضح خصائص التسويق الشبكي باعتبار تقسيم العقود من ناحية قانونية.

في التسويق الشبكي	الخاصة
اذ لم يعرفه و يقتنه المشرع	عقد غير مسمى
اذ يسلم ويدعى المسوق لشروط الشركة	عقد اذعان
في مقابل أخذ عملاً يلتزم المسوق بجلب مسوقين جدد لشركة	عقد معاوضة
تطابق ارادة المتعاقدين في انشاء العقد	عقد رضائي
شكل معين، ينظر في دليل الانحراف	عقد شكلي
تنفيذ العقد يكون جملة واحدة	عقد فوري
باحتواهه على عدة عقود في عقد واحد (اشتراك، بيع، جعل، سمسرة)	عقد مركب

المصدر: من اعداد الطالب اعتماد على ما سبق.

## الفرع الثاني: أركان العقد من الجانب القانوني.

يقوم العقد على أركان ثلاثة تمثل في: الرضا، المصل، السبب.

و سنحاول في هذا الفرع تسلیط الضوء على هذه الأركان لمعرفة صحة العقود من سقیمها باختصار.

**1\_الرضا:** هو ركن من أركان العقد وللصحيح هذا الركن لابد من توافر رضا المتعاقدین معاً، وأن يسلم من عيوب الإرادة.

ويعرف الرضا أيضاً : تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادي طرف العقد وعليه نصت المادة القانونية بقولها : إن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية<sup>1</sup> فلكي يوجد الرضا لابد من توافر إرادتين قد عبر عنهما ، وأن تتطابق إحداهما مع الأخرى ومتوجهتين إلى إحداث نفس الأثر القانوني<sup>2</sup> وفي الغالبية من الأحوال تتطابق هاتان الإرادتان في وقت قریب ، فتصدر إرادة أحد المتعاقدین أولاً وتسمي إيجابا ثم تليها الثانية مطابقة لها وتسمى قبولاً . ويعرف القانون الإيجاب : العرض الصادر من شخص يعبر بوجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين<sup>3</sup> ، ويشترط في الإيجاب أن يكون :

1. **جازما:** أي أن يحتوي على إرادة الموجب في إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به، ولا تتعارض خاصية الجزم في الإيجاب مع تعليقه على شروط صريحة أو ضمنية ، وهو ما يسمى بالإيجاب المعلق وهذا ما هو واقع في التسويق الشبكي ، تكون الشركة موجبة على شروط معينة في انتظار القبول من المسوق . ونستخلص مما سبق أن عرض التعاقد يجب أن يتضمن بخاصية الجزم لكي يعتبر إيجابا قانونا، ويقصد من هذا أن يكون صادرا عن نية باتة في التعاقد ، فإذا كان من وجه العرض لم يعقد عزمه نهائيا على التعاقد ، فإننا لا نكون بصدده إيجاب بل تجاه مجرد دعوة إلى مفاوضة بشأن التعاقد .

2. **كاملا:** أي أن تتوافر فيه العناصر الرئيسية للعقد المراد إبرامه بحيث ينعقد العقد بمجرد اقتران القبول به، وعليه ففي عقد البيع مثلاً لن يعتبر العرض إيجابا إلا إذا عين فيه على الأقل الشيء المبيع والثمن تعينا كافيا وهي الخاصية المتعلقة بالإيجاب الكامل .

ويسقط الإيجاب إذا توافرت أحد الأسباب التالية<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، المادة 59، ص 16.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، 11-11-1987، ملف رقم 51440 سنة 1992

<sup>3</sup> القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، المادة 54-59، ص 15-16.

<sup>4</sup> عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزامات، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1، ص 197.

- إما بالرفض الصادر من وجه إلية الإيجاب
- و إما بانقضاء المهلة التي التزم الموجب بها بيقائه على إيجابه دون أن يقتن به القبول؛
- أن يكون الإيجاب معلقاً على شرط ويختلف هذا الشرط.

القبول : هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إلية الإيجاب فهو الإرادة الثانية في العقد ، إذ لا ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين . ويشترط في القبول ما يلي :

- أن يكون مطابقاً للإيجاب و معناه صدور القبول بالموافقة على كل المسائل التي تضمنها الإيجاب ، ويستوي أن تكون هذه المسائل رئيسية أو ثانوية ، فالقبول معناه الجواب على الإيجاب ؟
- صدور القبول قبل سقوط الإيجاب معناه أنه يجب أن يكون الإيجاب مازال قائماً فإذا كانت هناك مدة للإيجاب صريحة أو ضمنية تعين أن يصدر القبول قبل فوات هذه المدة أي قبل سقوط الإيجاب وإلا اعتبر إيجاباً جديداً كذلك<sup>1</sup> .

**2\_المحل:** المحل<sup>2</sup> ركن من أركان العقد وهو ما تراضي الطرفان على تحقيقه ويقصد بالطرفين طرفا العقد .

ففي عقد البيع مثلاً نجد أن محله المراد تحقيقه هو نقل الملكية في مقابل ثمن نقدى.

ولقد عرف القانون المدني المحل في المواد 92\_98

ملاحظة : لم يفصل القانون بين المحل والسبب مع أنهما ركناً مستقلان للعقد فجاءت النصوص المتعلقة بهما متداخلة ، وكان ينبغي من الناحية المنهجية الفصل بين الركنتين بذكر المواد المتعلقة بالمحل على حدة بكتاب مستقل ، والسبب مثله حتى لا يختلط السبب بالمحل .

**شروط المحل:** يستفاد من النصوص القانونية شروط المحل<sup>3</sup>

- أن يكون المحل ممكناً أو موجوداً.
- أن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين.
- أن يكون مشروعاً.

إذا تخلف أحد شروط المحل كان العقد باطلأ بطلاقنا مطلقاً.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> المحل والموضع لغاظان لمعنى واحد، لأن بعض المراجع تستعمل لنطمة الموضوع بدلاً عن المحل.

<sup>3</sup> أنور سلطان، مصادر الالتزام، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، ص 137.

3-السبب: يعرف السبب بأنه الغرض المباشر أو القريب الجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه  
أما الغرض المباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد<sup>1</sup>

تنص المادة 97 من القانون المدني ،إذا كان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا، كما تقضى المادة 98 بأن كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعَاً،  
ما لم يقدم الدليل على غير ذلك.<sup>2</sup>

وكما لبقية الأركان شروط فإن لركن السبب شرطين هما:

- -أن يكون موجوداً؛
- -أن يكون مشروعًا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حليمة آيت سعدي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط1، 1988، ص 276.

<sup>2</sup> القانون المدني، المادة 97، 98.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 170.

## المبحث الثاني: حكم معاملة التسويق الشبكي.

في هذا المبحث سنحاول بعون الله تعالى الوقوف على حكم معاملة التسويق الشبكي من الجانب الشرعي، وحالات بطلان العقد من الجانب القانوني وتكيف هذه الحالات على معاملة التسويق الشبكي.

### المطلب الأول: الحكم الشرعي لمعاملة التسويق الشبكي:

هذا المطلب سيكون مربط الفرس ومحور الدراسة، بعد أن كثر الحديث وتبينت أقوال العلماء في حكم التسويق الشبكي وهذا بسبب اختلافهم في زوايا النظر لهذه المعاملة، فمنهم من رأى التحاق هذه المعاملة بالسمسرة المباحة، وعلى هذا المنظار بنى جواز التسويق الشبكي، ورأى آخرون بطلان التسويق الشبكي وحرمه لما يشتمل عليه من موانع ومحظوظات شرعية تلاحظ عند التدقيق في التكيفات الواردة على هذه المعاملة.

وقبل الشروع في دراسة أدلة المحيزين وأدلة المانعين للتسويق الشبكي يلاحظ أن كلا الطرفين اتفقا على نقاطتين أساسيتين <sup>1</sup> هما:

- لا يجوز تسويق منتج محظوظ، اتفق الفقهاء على حرمة، كبيع لحم الخنزير، والمسكرات، والخمور، أو الصور الفاضحة المخلة بالحياء، وجميع الممنوعات شرعا.
  - لا يجوز بأي حال مدح البضاعة ووصفها بما ليس فيها، لأجل الحصول على أجر كبير.
- ومع هذا الاتفاق فإنهم مختلفون في أصل المعاملة، وفي ما يلي حصر الأقوال في المسألة.

<sup>1</sup> أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 19.

### الفرع الأول: أدلة المجيزين لمعاملة التسويق الشبكي.

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز معاملة التسويق الشبكي<sup>1</sup>، بحملة من الأدلة التي اعتبروها كافية للقول بجواز التسويق الشبكي، وفي ما يلي أدلةهم:

- يعد المسوق في الشركة سمساراً، يأخذ أجره على السمسرة بتسويقه لمنتجات الشركة.

- يعد المشترك المسوق وكيلًا للشركة، والوكالة تصح بأجرة وبغير أجرة.<sup>2</sup>

- إن الأرباح التي يأخذها المشترك تدخل في باب الجماعة، والجماعة تعتبر فيها الجهة.

- إن المشترك يعمل أحيراً لدى الشركة، والإجارة جائزة بالإجماع.

- إعمالاً بالقاعدة: (الأصل في العقود الحل والإباحة)، والتسويق الشبكي من العقود والبيوع الجديدة التي لم يأت نص من الكتاب ولا السنة بمنعها، فترتّد على أصلها من الإباحة.

- إن الثمن الذي يدفعه المشتري في الظاهر هو مقابل السلعة، والعمولة التي يأخذها في مقابل جهد التسويق وتعبه، مما دامت السلعة قد توسطت فلا قمار ولا ربا.

- يعد التسويق الشبكي مجرد هبة، فوهبت الشركة جزءاً من أرباحها للمشتراك عندها، والهبة جائزة في الإسلام.<sup>3</sup>

- إن العمل في التسويق الشبكي عمل شاق فيه تعب ونصب، وعليه يستحق المسوق فيه العمولات الممنوحة له، وحتى ولو سلّمنا بعدم اعتبار الجهد والتعب، فلا يحرم المسوق من العمولات من أجل ذلك، ولا تعد العمولات من أكل أموال الناس بالبطل، بسبب عدم العمل، لأن الإنسان قد يحصل على مال مباح من غير نصب ولا تعب، شأن الهبة والميراث.

- ليس في التسويق الشبكي غرر ولا جهالة، فالعمولات تجحب وتلزم إذا تحقق عدد من المبيعات المعينة، مثل ثلاثة من اليمين ومثلها من اليسار، إضافة إلى أن ثمن السلعة حقيقي ليس مبالغًا فيه، والأمر الآخر إن الشركة أعطت للمشتراك خيار أن يشتري دون أن يسوق.

<sup>1</sup> جلة من الفقهاء منهم لجنة الأزهر، بتاريخ 1/10/2002. وهي مذكورة في كتاب سالم السويفي في كتابه تعريف عقلاء الناس بحكم معاملة بزناس وهو منشور على الانترنت.

<sup>2</sup> خالد بن محمود الجهني، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية، ص 21.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 22.

- يستحق المسوّق عمولة كقياسه مع مالك الدكان وتاجر الجملة، حيث يستفيدان من تاجر التجزئة بأخذ أجرة العمل وقيمة البضاعة، وكذلك المسوّق الأول يستفيد من شراء الذي بعده، لأنّه أسس له الطريق والشبكة.

- إن المنتج في التسويق الشبكي منتج حلال، يلي حاجات ورغبات الناس، وليس في الشركات منتجات محرّمة، فلا وجه للتحريم.

- إن كل تاجر يريد الكسب والمال، وكذلك المشترك في التسويق الشبكي ينبغي أن لا ينكر عليه رغبته في الكسب والمال.

- إن ما تعطيه الشركة من مكافآت على انضمام الزبائن إلى الشركة ، شبيه بجزء الله تعالى على الأعمال الصالحة، فهو يؤتي الناس أجورهم على أفعالهم التي يشارونها وعلى أفعال من سلك مثل طريقهم، خيراً أم شراً.

#### مناقشة أدلة المحيزين والرد عليها:<sup>1</sup>

وفي مقام الرد على أدلة المحيزين سنقوم بمناقشة الأدلة على الترتيب (نفس الترتيب الذي ذكرت به).

1- زعم أصحاب القول بالجواز أن معاملة التسويق الشبكي تكيف على كونها عقد سمسرة وأنه لا خلاف بينهما، وفي الحقيقة هناك اختلاف كبير بينهما وفي ما يلي توضيح ذلك.

- في البداية نورد تعريف السمسرة: سمسرة مصدر فعلها سمسر وجمعه سمسرة والسمسار من قام بالسمسرة.

- السمسار: هو المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير أن يستأجر، أو هو من يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراء.<sup>2</sup>

أو هو الدال على مكان السلعة وصاحبها.

- السمسرة هي: اتفاق بين صاحب البضاعة والسمسار على أن يأخذ السلعة على سبيل الأمانة على أن يحاول بيعها، فإن باعها تقاضى أجرًا محدداً، وإن لم يبعها رغم بذل الجهد في ذلك ردّها لصاحبها ولم يتقاضى منها شيئاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر فتوى الدكتور سلمان العودة وهي منشورة على موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت بتاريخ: 15 فبراير 2015 <http://www.saad.net/fatwa/f41.htm>

<sup>2</sup> لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 380.

<sup>3</sup> بندر بن صقر الظيابي، مرجع سابق، ص 31.

وعليه يتضح الفرق جلياً بين السمسرة والتسويق الشبكي في ما يلي:

- السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء بيع سلعة، وأما في التسويق الشبكي فالمسوق هو نفسه يدفع أجراً لكي يكون مسوقاً وهذا عكس السمسرة.
- الهدف في السمسرة بيع السلعة من يحتاج إليها.
- الهدف في التسويق الشبكي ليس بيع البضاعة بل جذب مسوقين جدد ليجذبوا بدورهم مسوقين آخرين وهكذا.
- السمسار يحصل على عمولته مقابل تسويق سلعة وبيعها لشخص أو عدد من الأشخاص ولا علاقة له بما يفعله المشترون بالسلعة، فالعلاقة تنتهي بين السمسار والمشتري بمجرد الشراء،
- في التسويق الشبكي المسوق لا يحصل على عمولة إلا إذا سوق لمسوقين آخرين وهؤلاء بدورهم يسوقون لمسوقين، فهو يسوق لمن يسوق ولا يحصل على عمولة إلا بهذه الطريقة.
- السمسار<sup>1</sup> يحرص على البحث على أكثر الناس حاجة للسلعة.
- في التسويق الشبكي يحرص المسوق على البحث على الأقدر على التسويق بغض النظر عن حاجته للسلعة.
- السمسرة لا يتشرط فيها شراء السلعة من يسمسر لها، إذ ليس من مصلحة صاحب السلعة أن يعرقل السمسار بوضع شرط الدفع له أو الشراء منه.
- في التسويق الشبكي شراء المسوق للمنتج شرط في قبوله مسؤولاً، أي أن المسوق يدفع أجراً لينكون مسؤولاً.
- في السمسرة تسويق المنتج مقصود وهو الهدف من السمسرة.
- في التسويق الشبكي تسويق المنتج غير مقصود، وإنما هو مجرد ستار قانوني، فإذا سقط المنتج من قصد التسويق احتل ركن من أركان عقد السمسرة الحقيقي وهو العين موضع السمسرة.
- ومن هذا يتبين الاختلاف الكبير بين العقدتين ولا يسلم للفريق القائل بهذا الدليل قولهم.
- 2- كيف أصحاب القول بالجواز التسويق الشبكي يكونه عقد وكالة، واعتبروا المسوق وكيلًا للشركة، والوكالة تصلاح بأجر وبغير أجر، وبنوا جواز المعاملة على هذا الأساس، وفي الحقيقة ثمة اختلاف كبير بين العقدتين، ونورد الفرق في الآتي، بعد الوقوف على تعريف الوكالة.

<sup>1</sup> أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، 19.

-تعريف الوكالة: اسم مصدر من التوكيل، وهي بفتح الواو وبكسرها، والواو واللام أصل صحيح على اعتماد غيرك في أمرك، وسمى الوكيل لأنه يوكل اليه الأمر.<sup>1</sup>  
وفي الاصطلاح: تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة.

حكمها جائزة بالنصوص والإجماع.<sup>2</sup>

قال الله تعالى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا.<sup>3</sup>  
ومن معنى الآية يستخلص صحة الوكالة.<sup>4</sup>

ومن خلال التعريف يتجلّى الفرق بينها وبين التسويق الشبكي في النقاط التالية:

-الوكيل في عقد الوكالة يأخذ الأجر المتفق عليه في العقد بشروطه.

- في التسويق الشبكي المسوق هو الذي يدفع حتى يصبح وكيلاً.

- يجوز للطرفين في عقد الوكالة فسخ العقد، ولو بغير رضا الطرف الآخر.

- أما في التسويق الشبكي فهو عقد لازم من طرف الشركة، جائز من قبل المسوق، فلا يجوز للشركة أن تفسخ العقد من قبلها ما دام المسوق ملتزماً بمهنته، وإلا كان الأمر عبثاً ولا جائزة الشركة إلى فسخ العقد في الحين الذي يكون فيه للمسوق عمولات معتبرة.

- الوكيل يأخذ أجره عند الانتهاء من عمله.

- المسوق ملزم بشراء المنتج الذي يسوق له وبشأن يزيد عن ثمن المثل أيضاً.

- يشترط في عقد الوكالة أن يكون الشيء الذي يقع فيه التوكيل معلوماً نوع علم لا يعظم فيه الغرر ولا الجهالة.

- في التسويق الشبكي العمل فيه يحتوي على غرر وجهالة، لأن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب لإنهاء الخطوة أم لا؟<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 978.

<sup>2</sup> ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 3، ص 606.

<sup>3</sup> سورة الكهف الآية 19

<sup>4</sup> ابن العربي، أحكام القرآن ج 3، ص 220

<sup>5</sup> بندر بن صقر الذبياني، مرجع سابق، ص 13

ومن هذه النقاط يتضح الفرق الشاسع بين العقدتين، وعليه لا يسلم للفريق القائل بالجواز هذا الدليل.

3- يرى أصحاب القول بالجواز أن التسويق الشبكي يدخل في باب الجمالة، وعليه بنوا جواز هذا التسويق، وفي الحقيقة هناك فرق كبير بين العقدتين نوضح ذلك في الآتي:

-تعريف الجمالة: لغة: الجمالة، الجعل ، الجميلة، ما يجعل الإنسان على أمر يفعله، وجعلت الشيء صنعته.

اصطلاحاً: أن يجعل العمل جائز وفيه شيء معلوم له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة.  
والجمالية مشروعة بالكتاب والسنة وبالإجماع.<sup>1</sup>

قال الله تعالى: **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ**<sup>2</sup>

وجه الدلالة: كما أن لفظ الآية نص على الرعامة فمعناها نص على الجمالة، وقد كانت الجمالة والإجارة قبل الإسلام فأقره ونفي عنهما الغرر والجهالة.<sup>3</sup>

وأما ما يخص تكيف الجمالة على التسويق الشبكي فلا يستقيم جملة من الأسباب تتضمن فيما يلي:  
- إن الجمالة لا يشترط فيها الشراء، بخلاف التسويق الشبكي الذي يشترط فيه شراء المنتج.  
- يلتزم الموجب بالجمالية بوعده إذا حقق المجعل له العمل بناء على الشرط الذي يحدده له الطرف الأول وهو الموجب.

فبالجملة شبيهة بالإجارة أو المسابقة من حيث الالتزام بالعمل وتحقيق شرط المؤجر.<sup>4</sup>

- لا يعد المجعل له مقاماً، ذلك أنه لم يخسر مالاً عائداً له ابتداء.

- يعد المسوق مقاماً في التسويق الشبكي، لأنه ساهم به في الجمالة ابتداءً فهو يشارك به على صورة من الصور كي يعتمد مسوقاً، وإذا لم يتمكن المسوق من اقناع مشتركين جدد للنظام فإنه يكون

<sup>1</sup> القرافي، الذخيرة ج 6 ص 5

<sup>2</sup> سورة يوسف، الآية 72

<sup>3</sup> ابن العربي، مرجع سابق، ج 3، ص 64.

<sup>4</sup> الحصني، كتابة الأبحاث في حل غاية الاختصار، ط 2، دار الخير، بيروت، 1998، ج 1، ص 357، 258.

قد خسر ماله دون مقابل، وهذا ما يقع حوالي 99 بالمائة من المشتركين وفق احصائيات بعض شركات التسويق الشبكي<sup>1</sup>، وهذه الصورة هي جوهر القمار وهي دوران الأمر بين الربح والخسارة.

- في عقد الجماعة يقدم فيها الجاعل جائزته لمن يوفى بشروطه، بمجرد الانتهاء من العمل.

- أما في التسويق الشبكي فهو سلسلة متصلة لانهاية لها، وإذا فشل المشترك في جلب زبائن آخرين، أو لم يستطع اقناع العدد المطلوب فإنه لا يحصل على أية عمولة.

- الجعل في عقد الجماعة محدد و مقطوع به عند تحقق شرط الجاعل.

- في التسويق الشبكي فإن تتحقق استحقاق العمولة وكذا قيمتها فهي محتملة، فقد يتمكن المسوق من اقناع مشتركين وقد لا يتمكن.

- يشترط في الجماعة أن لا يكون في الجعل غرر.<sup>2</sup>

- أما الجعل في التسويق الشبكي فيه جهالة ومخاطرة واضحتين فقد يتمكن المسوق من جلب مسوقين جدد وقد لا يتمكن، وبالتالي قد يحصل على عمولة وقد لا يحصل وهذا هو عين الغرر، والغرر يتضح بقول شيخ الاسلام بن تيمية: (الغرر هو على أنواع إما المدعوم وإما المعجوز على تسليمه وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره).<sup>3</sup>

- جمهور العلماء أوجبوا حقا للعامل في الجماعة إذا انتفع بجزء من عمله صاحب الجماعة.

- في التسويق الشبكي يحرم المسوق من العمولة إذا سُوق لعدد أقل من العدد المطلوب، والأصل أن يعطى للمسوق قدر تسويقه وهذا لا يحصل أبدا.

ومن خلال هذه الفروقات الجلية الواضحة بين الجماعة والتسويق الشبكي فلا يمكن تكيف التسويق الشبكي على الجماعة، وعليه لا يسلم للفريق القائل بالجواز هذا الدليل.

4- يعتبر القائلون بجواز التسويق الشبكي أنه عقد يكيف على عقد إجارة وحسب، وأن المسوق يعمل أجيرا لدى الشركة، وذلك بتسويق منتجاتها بأجرة، وعلى هذا الأساس بنوا حكمهم، إلا أن هناك عدة فروق تمنع هذا التكيف وفي ما يلي أهم الفروقات بين التسويق الشبكي وعقد الإجارة.

- إن الأجير لا يدفع مقابلًا ماليا لكي يعتبر ويعَدْ أجيرا، بل على صاحب العمل أن يدفع مالا للأجير مقابل عمله، ويستحق الأجير أجراه عند انتهاءه من العمل المتفق عليه مع صاحب العمل.

<sup>1</sup> أحمد سمير القرني، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> المراجع السابق، ص 27.

المسوق في التسويق الشبكي يدفع مبلغاً مالياً ليعد أجيراً، وهذا من خلال شراء المنتج أو امتلاك مركز عمل.<sup>1</sup>

- للإجارة شروط اشترطها الفقهاء ومنها أن تكون الأجرة معلومة والعمل معلوماً والمدة معلومة.

- في التسويق الشبكي هذه الشروط غير متوفرة، فالأجرة مجهولة وجهالتها هي لب فكرة التسويق الشبكي إذ قد يسوق المسوق لعدد أقل من العدد المطلوب فلا يستحق مقابل وتستغل الشركة هذا من خلال بيع منتجاتها من دون مقابل على هذا، وكذا شرط المدة المعلومة أن تكون معلومة للطرفين وفي التسويق الشبكي كلاً الطرفين يجهل المدة جهالة فاحشة، فلا يمكن للمشتراك أن يعلم الوقت الذي يتمكن فيه من اقناع مسوقين جدد ليحصل على الأجرة.<sup>2</sup>

ومن خلال هذه الفروقات بين العقددين لا يسلم للقائلين بجواز هذه المعاملة هذا الدليل.

5- يرى القائلون بـجواز أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة<sup>3</sup> والتسويق الشبكي عقد جديد في إعمال القاعدة جواز التسويق الشبكي، غير أن القول لا يسلم دون تقييد وتوضيح ذلك هو:

- اختلف الفقهاء في الحكم على القاعدة، فمنهم من يرى أن الأصل في العقود الحظر والمنع إلا إذا ورد دليل على الإباحة.<sup>4</sup>

- إذا سلمنا أن القاعدة معمول بها فلا يجوز كل عقد جديد إلا بخلوه من المحظورات والمحاذير الشرعية كالربا والغرر والقامار وأكل أموال الناس بالباطل.

- في معاملة التسويق الشبكي جملة من المحاذير التي يكفي بعضها لنقل أصل الإباحة إلى التحريم منها القمار والربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فكيف بما مجتمعة.

ومن هذا لا يمكن تطبيق القاعدة على كل العقود والمعاملات الجديدة إلا بخلوها من المحظورات الشرعية.

6- استدل أصحاب القول بـجواز بأن الثمن الذي يدفعه المشتري في الظاهر هو مقابل السلعة، والعملة مقابل جهد التسويق فلا حرج في ذلك، والحقيقة عكس ذلك، ونرد على ذلك بما يلي

<sup>1</sup> أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 10

<sup>2</sup> خالد الحيفي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الله الضوبي، مرجع سابق، ص 102.

<sup>4</sup> أحمد بن محمد الضوبي، مرجع سابق، ص 56.

ما محل قيمة الاشتراك الذي يدفعه المشترك لدخول في النظام بالنسبة لبعض أنواع التسويق، وكذلك إنّ السلعة غير مقصودة في حد ذاتها والهدف الأساس من هذه المعاملة هو العمولات الممنوعة لا غير، وأما السلعة فإذا نظرنا إلى ثمنها وقيمتها الحقيقة في السوق وجدناها تقل عن ثمن بيعها في نظام التسويق الشبكي بفرق كبير لا يقبله عاقل، وإنما وجدت لإضفاء المشروعية، وهذا من أنواع التحايل المحرم الذي حرّمته الشريعة وهذا مصدقاً لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيتَةِ إِنَّمَا يَطْلُى بِهَا السُّفَنُ وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلْوَدُ وَيَسْتَبْعِدُهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودُ إِنَّ اللَّهَ مَا حَرَمَ شَحُومَهَا جَلَوْهَا ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ)<sup>1</sup>

معنى الحديث كما قال الإمام الخطاطي،<sup>2</sup> وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم وإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئة وتبديل اسمه.

ومن هذا قول ابن القيم<sup>3</sup> "إنَّ صور العقود غير كافية في حلها وحصول أحكامها إلا إذا لم يقصد بها قصداً فاسداً، وكل ما شرطه في العقد كان حراماً فاسداً فقصده حرام فاسد واشتراطه إعلان وإظهار للفساد وقصده ونيته غش وخداع ومكر فقد يكون أشد فساداً من الاستraction الظاهر"، وعليه لا يمكن أن نسلم بهذا القول.

7- ذكر أصحاب الجواز أن العمولات عبارة عن هبة تمنح للممسوّق، وقياس التسويق الشبكي على عقد الهبة لا يستقيم، وهذا بالنظر إلى سبب منح الهبة فإذا كانت الهبة على قرض فهي ربا، وقد ورد في هذا الشأن جملة من الأحاديث وأقوال العلماء منها:

قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنه (إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا).<sup>4</sup>

فالهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)، وفي رواية (أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أخرجه مسلم رقم 1581.

<sup>2</sup> الخطاطي، معلم السنن، ط 1، المطبعة العلمية، حلب ، ج 3، ص 133.

<sup>3</sup> ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ج 3، ص 172.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم رقم 3814.

<sup>5</sup> صحيح البخاري، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، الحديث رقم 3814.

و عمولات التسويق الشبكي إنما وجدت لأجل الاشتراك وللتسيير لمنتجات الشركة، وما يبرر ذلك أن هذه الهبات لا تمنع إلا للمنخرطين في التسويق الشبكي، فلا تمنع لغير المنخرطين شيئاً، وعليه فمهما أعطيت من أسماء سواء هبة أو هدية فلا يغير من حقيقتها وحكمها شيئاً.

ومن هذا لا يمكن اعتبار هذا الدليل خالصاً للفريق القائل بالجواز.

8- ورد في أدلة القائلين بأن العمل في التسويق الشبكي عمل شاق وفيه نصب وتعب، وعلى هذا فإن المسوق يستحق تلك العمولات ولا حرج في ذلك، وعلة التعب والنصب لا تنقل العقد من الحرمة إلى الحل، ومثاله السرقة ففيها نصب وتعب ومع هذا لا تحل ولا تجوز، وعليه هذه العلة لا تصلح أبداً للاحتجاج بها، والمعاملة تحتوي على محظورات شرعية فالعبرة بما لا التعب والنصب.

9- ذكر أصحاب جواز التسويق الشبكي بأن هذا العقد لا يحتوي على غرر ولا جهالة، فالعمولات يجب إذا تمكّن المسوق من جلب عدد معين من المسوقين الجدد، وعليه لا حرج في ذلك.

ويمكن أن نرد على ذلك بأن الحديث ليس على مقدار العمولات ولا العدد المطلوب إحضاره، وإنما الحديث على المسوق الذي دخل في النظام بمال مخاطراً به بالدفعه لقيمة الاشتراك وكذا قيمة شراء المنتج، طمعاً في أن يكسب مالاً أكثر منه من خلال جلبه لعدد من المسوقين وقد يتمكن من جلب العدد المطلوب وقد لا يتمكن، وهذا الاحتمال في جلب عدد من المسوقين أو عدمه هو عين الغرر والجهالة والمخاطرة.

10- يلحق أصحاب القول بالجواز المسوق بتاجر الجملة الذي يستفيد من تاجر التجزئة بأخذ حصة ربح من قيمة البضاعة، وعلى هذا الأساس يستحق المسوقأخذ عمولات من المسوقين الجدد الذين يدخلون النظام من طريقه.<sup>1</sup>

والرد على ذلك: إنّ تاجر التجزئة قصد السلعة بعينها وعليه استحق تاجر الجملة هامش ربح وهذا هو المعمول به في التجارة، أما في التسويق الشبكي فإن المسوق يروم العمولة لا السلعة، وأيضاً إن قيمة السلعة لدى تاجر الجملة متساوية مع قيمتها في السوق، بخلاف التسويق الشبكي فقيمة السلعة فيه لا تساوي قيمتها في السوق، ومن خلال الفروقات لا يمكن اعتبار المسوق بائع جملة.

11- يرى أصحاب الجواز في هذا الدليل أن المنتج في أصله حلال من جهة ومن جهة أخرى يلي رغبات و حاجات حقيقة للناس كالعطور وألات الكترونية ... الخ، وعليه لا وجه للتحرير.

<sup>1</sup> خالد بن محمود الجنهني، مرجع سابق، ص 24.

الرد على ذلك: إنّ موضع الاشكال ليس في طبيعة المنتج، وإنما في طبيعة تكوينه وتركيبه المودي لا محالة للقمار والغدر، بحيث جعلت السلعة وسيلة في هذا العقد لا غاية، بدليل أن طبيعة نظام التسويق الشبكي ترتكز على ترغيب الناس في العمولات لا نوعية وجودة السلعة، و الدليل على ذلك أن قيمة السلعة في نظام التسويق الشبكي تفوق قيمتها بأضعاف في السوق ولا يخفى على ذي عقل أن قيمة المنتج لها أثر يليق في اقتناء المنتج ما يجعل أن الادعاء برغبة الناس في المنتج غير صحيحة مطلقاً.

12- يذكر أصحاب القول بالحوار أنّ كل تاجر يريد الكسب والربح، والسوق يريد الربح والكسب.

الرد على ذلك: صحيح أنّ كل تاجر يريد الكسب وليس كل كسب طريقه مشروع ، كالشركات الربوية التي تسعى للربح وزيادة رأس المال، وكبيع الخمر أو بيع الميتة وإنما منعت طرق للكسب لما فيها من ضرر يلحق التاجر أو الطرف الآخر والشريعة جاءت لتنفي الضرار والبغى عن جميع الناس، وعلى هذا لا يصح هذا القول.

13- من حجج فريق المحوزين للتسويق الشبكي قياس منح الشركة للعمولات للمسوقين شبيه بجزاء الله تعالى على أعمال عباده الصالحة.

والرد على ذلك: إنّ أجور الناس وجزاء أعمالهم في الدنيا لا يقاس على هذا القول، وإنما تقييده قاعدة التراضي والاتفاق بين المتعاقددين، وما يعطيه رب العمل للعامل، أو المستأجر للأجير، هو أجر يقتطعه رب العمل والمستأجر من ماله الحال الذي ملكه بوجه مشروع.

وفي شركات التسويق الشبكي نجد أن هذه المكافآت تقطع من اشتراكات الزبائن، ثم تعطيها الشركة لبعضهم، فأخذها كان بوجه غير مشروع، وعليه فإن إعطاءها وتوزيعها غير مشروع، لأن ما بني على

<sup>1</sup> الباطل باطل.

و بهذا لا يمكن الاعتداد بهذا القول.

وبهذا القدر نكون قد وقفنا على أدلة المحيزين وكذا مناقشتها، والرد عليها، وسوف نحاول بتوفيق الله عز وجل أن نقف في الفرع الموالي على أدلة المانعين لنتمكن من معرفة أي الفريقين أقوى دليلاً وأسلم منهجاً

**الفرع الثاني: أدلة المانعين للتسويق الشبكي.**

<sup>1</sup> مركز التميز، مرجع سابق، ص 33.

سنحاول ب توفيق الله عز وجل الوقوف على أدلة المانعين للتسويق الشبكي وهذا ما ذهب اليه السواد الأعظم من الفقهاء يمكن حصر أدتهم في ما يلي<sup>1</sup>:

- 1- إن الشريعة مبينة على العدل والقسط والمساوة بين المتعاقدين ومنع الجور والظلم لأي طرف، والتسويق الشبكي يتنافى مع هذه المقاصد.
- 2- احتواء معاملة التسويق الشبكي على الغر المحرم المؤدي إلى غبن المسوق، فقد يتمكن من جلب العدد المطلوب من المسؤولين وقد لا يتمكن وهذا هو عين الغرر.
- 3- تحتوي معاملة التسويق الشبكي على القمار المنهي عنه شرعا.
- 4- عند ملاحظة جوهر معاملة التسويق الشبكي يلاحظ أن ماهية المنتج تافهة وأما قيمته باهضة، مما يسبب غبنا للمسؤولين الجدد في أدنى الشبكة، ويلاحظ أن التركيز منصب على مقدار العمولات المتوفحة، فهذا تحايل على الشريعة لتلعب على أحکامها، وما هذا فيقتضي تحريم المعاملة.
- 5- معاملة التسويق الشبكي هي أكل لأموال الناس بالباطل.
- 6- تتضمن معاملة التسويق الشبكي الربا بنوعيه ربا الفضل لعدم تساوي العوضين، وربا النسبة لتأخر التقابل.
- 7- حرم الإسلام الإنتاج الذي يحقق مصلحة الفرد ويضر بمصلحة الجماعة، وهذا ما يحدث في التسويق الشبكي.
- 8- تحتوي معاملة التسويق الشبكي على بيع العينة، ما يجعل المعاملة محظمة.
- 9- تتنافى معاملة التسويق الشبكي مع مقاصد الشريعة في المال.
- 10- تؤهل معاملة التسويق الشبكي إلى ملأات وخيمة لا تقبلها الشريعة.
- 11- تعمد شركات التسويق الشبكي إلى الغش والتداليس والتلبيس على المسؤولين لإغرائهم للدخول في هذه المعاملة.
- 12- ينتج عن معاملة التسويق الشبكي أضرار اقتصادية ومالية واجتماعية تلحق بالفرد والأمة على حد سواء.
- 13- تندرج معاملة التسويق الشبكي في ربح مالا يضمن، وهذه الأخيرة محظمة شرعا.

<sup>1</sup> مركز التميز، مرجع سابق، البيان الختامي، ص 77.

هذه هي أدلة المانعين للتسويق الشبكي، وسنحاول في ما يلي شرحها بشيء من التفصيل. (سيكون تفصيل الأدلة على الترتيب الذي ذكرت به في العرض).

1 ورد في الدليل الأول بأن الشريعة مبينة على العدل والقسط ومنع الجور والظلم، فإذا وجد سبيلاً وطريق للكسب يتنافى مع هاته القيم والركائز منعت الشريعة ذلك وحرّمته، والتسويق الشبكي يناقض هذه القيم ففيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل و تغیر للناس من أجل الانضمام فإذا انضموا أكلوا أو لهم مال آخرهم وعلى ما منعه الشريعة وحدرت منه.

2- ورد في هذا الدليل أنّ معاملة التسويق الشبكي فيها غرر<sup>1</sup>، والغرر كما هو معلوم حرام وهو الأمر الذي يتعدد بين الحصول وعدمه، وذكر بأنه: اغراء العاقد وخداعه ليقدم على العقد ظنا منه أنه في مصلحته، الواقع خلاف ذلك.<sup>2</sup>

وكما هو ملاحظ في حقيقة التسويق الشبكي بأن المنخرطين يجهلون عدد ما يمكنهم إقناعهم من المسوقين الجدد، وعليه يجهلون قيمة ما سيحصلون عليه من عمولات فهم لا يدركون في بداية العقد هل سينجحون في تحصيل العدد المطلوب أم لا؟، والتسويق الشبكي مهما استمر فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضممه إلى التسويق هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً، الواقع أن معظم أعضاء الشبكة خاسرون إلا الفئة القليلة في أعلىها، فالغالب إذن هو الخسارة وهذه هي حقيقة الغرر وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوهما، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر.

وتظهر صورة الغرر في شكاوى كثيرة من الناس المشتركين الذين غرر بهم فدفعوا الأموال الباهظة ولم يستطعوا استرجاعها وبعد أن علموا وانتبهوا أنهم كانوا في عملية نصب واحتيال وايهام بالشراء، فكم من شاب فقد ماله بعد أن باع سيارته أو أرضه، أو استدان مبلغ الاشتراك على أمل ارجاعه وزيادته عند منح العمولات ولكن كان ضرباً من الوهم، والشريعة ترفض المعاملات التي تسبب ضرراً للمتعاقدين كالجهل بمقدار المعقود عليه أو الجهل بثمنه أو عدم القدرة على تسليمها، والغرر منوع لأنّه يؤدي إلى الاختلاف والتنازع وزرع الأحقاد، ولا يقبل أن يقال إنه قد تم ابرام التسويق الشبكي بتراضي العاقدين فلا غرر في ذلك فهذا لا يجوز لأن التراضي لا يحل ما حرم الله، والرضا هنا لا

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبيل الحبطة، الحديث رقم: 2143.3.70.

<sup>2</sup> الصديق محمد أمين الضميري، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414.ص.10.

يتصور وجوده، كما أن الرضا لا يحصل على مجهول، وإنما يقع التراضي على علم ودرأة، وما لا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه.<sup>1</sup>

3- تتضمن معاملة التسويق الشبكي القمار حقيقة، ذلك لأن المسوق يدفع مالاً محققاً مقابل أن يحصل على مبلغ أكبر منه معلق هذا الأمل على التوقع والحظ، حتى يتضح ذلك أكثر لا ينال المسوق عمولة إلا إذا تمكن من إقناع عدد محدد من المسؤولين الحدد، وعليه فدائماً الطبقات الأخيرة مخاطرة ومقامرة، لأنها تدفع عمولات قمة الشبكة على أن ترتفع هي وتدرج في الشبكة، ولا يتحقق ذلك إلا باستقطاب أعضاء جدد ليكونوا مستويات دنيا لهم، وبالتالي تكون الطبقة الجديدة هي المعرضة للخسارة، فال تعرض للخسارة في البداية للدخول في نظام التسويق الشبكي لابد منه ولا مفر عنه، ولا يمكن في أي لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع راحماً، وإنما يربح القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر.<sup>2</sup>

وقد وردت فتاوى كثيرة للعلماء و المراكز العلمية والجامع الفقهية، تقضي بحرمة التسويق الشبكي لعلة القمار كون صورته واضحة في هذه المعاملة.

وعليه فمبنى العملية كلها مؤسس على الحظوظ، إذ إن الرسوم التي تدفع للانخراط في الشركة شرط للدخول في الشبكة وأنحد موقع ضمن الشبكة ولا يكون ذلك إلا بالدفع المحقق والمقابل متوقع، وبالتالي لا يختلف تكيف التسويق الشبكي عن القمار الذي منعه الشريعة إذ هو دفع مال مقابل الحصول على منافع غير متحققة ولا مستحقة بجهد يبذل الدافع، فقد ينجح في كسب زبائن وقد يعجز عن ذلك، فتذهب أمواله أدراج الرياح، والدليل على أن الرسوم الذي تدفع سواء رسم أو شراء منتج تناسب ومستوى الأرباح التي يرغب الزبون الحصول عليها كما هو الحال في شركة أوبيس وعلى هذا فالمعاملة فيها قمار الرابح فيها الشركة والمسوقون الموجودون في أعلى الشبكة، بينما الخاسرون هم الموجودون في المستويات السفلية من الشبكة. ولا يخفى على أحد ما جاء في النصوص من نهي عن القمار ومنها قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون).<sup>3</sup>

4- تحتوي معاملة التسويق الشبكي على غبن فاحش للمسؤولين الحدد أولئك الذين يدفعون مالاً كبيراً يزيد عن قيمة السلعة زيادة كبيرة طمعاً في العمولات، ولأن العقد ينبغي أن يتساوى فيه مركز

<sup>1</sup> أحمد سمير القرني، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> انظر فتاوى مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية الصادرة بتاريخ: 1424/8/26.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية 90.

المتعاقدين وأهم مقامات هذه المساواة مساواة البدلين أو العوضين، وهذا مالا يتحقق في المعاملة، مما يقضي بفسادها.

5- معاملة التسويق الشبكي أكل لأموال الناس بالباطل، وكما ذكرنا سابقاً إنه لابد من خسارة عدد كبير من المسؤولين في مقابل ربح عدد قليل من المسؤولين المتربيعين في أعلى الشبكة، فتلك الوعود بالعمولات للطبقات الأخيرة لا حقيقة لها على أرض الواقع فبأي حق تأكل هذه الشركات أموال المسؤولين الجدد.

وعليه لا يستفيد من معاملة التسويق الشبكي إلا الشركة ومن هم في أعلى الشبكة وهذا الذي جاء فيه النهي لقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).<sup>1</sup>

وأكل أموال الناس بالباطل واضح جليّ، ذلك لأنّ نظام التسويق الشبكي غير قابل للاستمرار وأنه آيل إلى التوقف لا محالة وحينئذ يكون أعضاء الطبقات الأخيرة قد دفعوا رسوماً لاشتراك واشتروا منتجات لا يرغبون فيها بحد ذاتها ودون التمكن من الاستفادة من العمولات الموعودة.

6- تحتوي معاملة التسويق الشبكي على الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة مما يؤدي إلى تحريم المعاملة.

وربا الفضل وهو الزيادة في مبادلة مال ربوبي بمال ربوبي من جنسه، وهو محظوظ بالكتاب والسنة والإجماع.<sup>2</sup>

وأما ربا النسيئة فهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقاً في علة ربا الفضل.

وقال الإمام النووي عليه رحمة الله: "أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الريبو بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقاضي إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخنطة بالشعيّر".

وعليه يمكن القول بأن التسويق الشبكي يتضمن الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، ويبيان ذلك إن المسوق يدفع نقوداً حالة وهو يهدف إلى الحصول على أكثر مؤجلة واستناداً للتعریف فهذا عین ربا الفضل (التفاضل وزيادة المال). وأما ربا النسيئة (فتأخير التقاضي)، وقد جاء في نص فتوى للشيخ محمد بن صالح المنجد: "وأهم المحاذير في هذه المعاملة أنها مبينة على الربا على الأقل من جهة

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>2</sup> ابن الهمام فتح القيدير مرجع سابق، ج 7، ص 4.

المشتري وذلك إذا كان يريد النقد (المكافأة) لا السلعة، فيجتمع فيها الربا ربا الفضل لأجل الزيادة، وربا النسبة لأجل التأخير<sup>1</sup>.

وأما عن قولهم أن المنتجات قد توسطت فلا معنى له لأن ثمن الذي يدفع للشركة ليس هو مبلغ السلعة الحقيقية، والمنتجات في التسويق الشبكي ليست مقصودة لذاتها وإنما لتحقيق للشركات عدة أهداف منها إعطاء واجهة سلعية مقبولة لتبني عليها الترخيص النظامي لمزاولة النشاط في الدولة ولمراقبة الحالة النفسية للمشترين وإيهامهم بأنهم يزاولون عملاً منتجاً مفيداً، والأصل خلاف ذلك.

7- حرم الإسلام الإنتاج الذي يحقق مصلحة الفرد ويضر بمصلحة الجماعة، وقد حرم الربح عن طريق استغلال حاجة الموزعين أو الحاق الضرر بهم، والأدلة متضادرة على تحريم إلحاق الضرر بالآخرين، ومن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بقلع نخلة فيها ضرر للآخرين<sup>1</sup>، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) ،

واستناداً لما ذكر فيلاحظ أنه لا ينبغي أن يتضرر أي شخص في أية معاملة، والملاحظ في معاملة التسويق الشبكي أن المسؤولين في أواخر الشبكات يتضررون، وذلك باعطاء أموالهم عمولات للمتربيين في أعلى الشبكات.

8- يشبه التسويق الشبكي بيع العينة إلى حد كبير، مما يجعل المعاملة محظمة أو في دائرة الشبهات التي ينبغي على الإنسان أن يتبع عن مواطنها ما استطاع.<sup>2</sup>

وأوجه التشابه بين التسويق الشبكي وبين بيع العينة أن كلا العقدان لم يردا العقد وإنما أرادا التبيحة المحظورة، ففي عقد العينة لم يكن المشتري يريد شراء الغرض الذي اشتراه ولم يكن البائع يريد الغرض الذي باعه، لأنه بعد الحصول على المال سيعود إلى شراء بأكثر مما باعه فالمقصود هو المال وليس صورة البيع المزعومة، وعليه فكل من العقددين لم يقصد العقد بل قصداً ما يحصل لهما من العقد، والدليل على ذلك أن مقصود المسؤول هو البرنامج والاشتراك فيه وليس المنتج الذي لم يكن ولن يكون مقصوداً.<sup>3</sup>

وعليه وجود قصد يخالف مقتضي العقد فهو باطل، وهذا هو محل التشابه بين بيع العينة والتسويق الشبكي.

<sup>1</sup> أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> مركز التميز، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

9- مناقضة التسويق الشبكي لمفاصد الشارع في المال، فيعتبر المال من الكليات الخمس الضرورية التي طلب من المكلفين المحافظة عليه سواء من جهة إيجاده ونموه بالاستثمار والعمل، ومن جهة عدم بتحريم كل الأعمال والعقود التي تهدده وتضعيه كتحريم السرقة والاسراف والتبذير، فالمال من أجل النعم التي منحنا الله، إذ هو وسيلة للمحافظة على الكليات والمفاصد الأخرى من حفظ الدين بالدعوة إليه ومحاربة أعداه ولا يتسع ذلك إلا بالمال، وحفظ النفس كإطعامها ومداوتها في حالة المرض السقم ولا يتسع ذلك إلا بالمال، وحفظ العقل بالتعليم و التفكير، وحفظ النسل بالزواج والإنجاب ولا يتسع ذلك إلا بالمال، ومن هذا تظهر قيمة المال الذي يجب تحريم كل سبيل يهدره ويضيعه، ومن بين تلك السبل التي ينبغي إغلاقها وتحريمها التسويق الشبكي ذلك النظام الذي يهدى فيه المال بجلبه من المسوقين الذين غرر بهم ووعدوا بالأحلام الفارغة، وهو ذلك النظام الذي يشجع البطالة ويوقف الطاقات والمواهب، والذي بسببه يزداد الأغنياء ثراء والفقرا فقرا وذلك بسبب عدم تساوى العوضين والبدلين بقيمة ما يدفعون وقيمة ما سيحصلون، ومن هذا يتبين أن التسويق الشبكي مناقض لمفاصد الشارع في المال، وعليه ينبغي تحريميه ومنعه.

10- للتسويق الشبكي مآلات ضرورية لا مناص منها ولا مفر عنها وهي محرمـة منهـي عنـها، والأمر الذي تنجـحـ منهـ هـاتهـ الأمـورـ الوحـيمـةـ يـنـبغـيـ منـعـهـ وـوـقـهـ وـتـجـلـيـ فيـ الأمـورـ التـالـيةـ<sup>1</sup> :

- ـ هـدرـ مـالـ المـسـوقـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ النـظـامـ وـلـاـ يـدـرـيـ هـلـ سـيـأـخـذـ مـقـابـلـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ.
- ـ تـفـشـيـ ظـاهـرـةـ الـقـمـارـ وـالـرـهـانـ وـوـلـوـجـ فـيـ هـاتـهـ الـمـعـاـلـاتـ وـالـعـقـودـ قـصـدـ الـرـبـيعـ السـرـيعـ.
- ـ إـنـتـشـارـ الـبـطـالـةـ وـإـنـتـشـارـ أـفـكـارـ الـرـبـيعـ السـرـيعـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـىـ الـجـمـعـ بـالـخـسـارـةـ وـالـلـوـبـالـ.
- ـ كـبـحـ طـاقـاتـ وـمـوـهـبـاتـ وـالـبـدـاعـاتـ وـبـتـاليـ كـبـحـ الـانتـاجـ وـالـمـرـدـودـيـةـ.
- ـ اـنـتـشـارـ الـاحـتـيـالـ وـالـخـدـاعـ وـتـغـيـرـ النـاسـ.

وكل ما ذكر وأكثر جراء انتشار التسويق الشبكي، ومن باب سد الذرائع وجوب تحريم هذه المعاملة.

11- تعتمد معاملة التسويق الشبكي على الغش والخداع والتلبيس على الناس من أجل اغراقهم لدخول في هذا النظام وذلك باغرائهم بالعمولات الممنوحة لهم والتي لا تتحقق غالبا، ومقدار العمولات التي وعدوا بها تستهوي أصحاب النفوس الضعيفة وأصحاب الدخل الضعيف، وتغييرهم بالدخول إلى هاته الشركات وهذا لا يكون إلا باستعمال الشعارات والعناوين البراقة وأقوال بعض

<sup>1</sup> المرجع نفسه، البيان الختامي، ص 76.

أغنياء العالم، وكل هذا من الغش المنهي عنه شرعاً ونحوه المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من عَشْ فليس مني).

12- ينبع عن التسويق الشبكي أضرار اقتصادية ومالية تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء، فيعود الضرر على الفرد حين يدخل السوق إلى أحدى شركات التسويق الشبكي ويكون في الطبقات الأغنى أو لا يمكن من إقناع العدد المطلوب فيضيئ ماله وهذا ضرر بليغ خصوصاً وأنّ ثمن الاشتراك كبير، غالباً ما يكون هؤلاء ذوي الدخل المحدود ومن ليس لهم القدرة على الدخول في مشاريع تجارية وهم عموماً غير راضين عن مستوى معيشتهم ويرغبون في تحسينه بأي فرصة سانحة وعليه فيتم التغيير بهذه الفئة واستخدام عوزهم وبأسهم وحاجتهم في دفعهم لرسوم الاشتراك على أمل الحصول على أموال طائلة أو ثراء سريع غير مكلف وبه فقد تم الإثارة على حساب الفئة المعوزة التي لو تركت دون تغيير لما أقبلت على شراء هذا المنتج بذلك السعر المرتفع الذي قد يفوق حجم قدرتها المالية.

وأما عن الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني حين يبلغ رأس مال بعض الشركات الملايين من الدولارات في فترة وجيزة وهذا المقدار من المال الذي تملكه هذه الشركات يكبل الاقتصاد وينع التنمية خصوصاً حين لا تكون هناك سلع حقيقة بل سلع ثانوية صورية فحسب.<sup>1</sup>

13- ومن المحاذير التي أوقعت التسويق الشبكي في الحرمة ربح مالم يضمن، وكما هو معلوم أن الربح يكون للذى ضمن وتحمّل تباعة الشيء ومسؤولياته وعليه استحق ربحه وخلاف ذلك لا يجوز أن يربح الإنسان مالم يضمنه ويتحمل مسؤولياته وذلك كتحريم الربا لأن فيه ربحاً مضموناً، وهذا المحظور يقع في التسويق الشبكي لأن أصحاب الطبقات العليا في الشبكات يربحون أموالاً طائلة وبدون ضمان.<sup>2</sup>

وبهذه الأدلة استدل أصحاب منع التسويق الشبكي.

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها وملاحظة منهاجمهم في الاستدلال، يتبيّن للباحث منع وحرمة التعامل بالتسويق الشبكي وذلك لقوة أدلة المانعين وسلامتها من المناقشة والمعارضة في مقابل ضعف أدلة المحيزين للتسويق الشبكي وعدم سلامته أدلة من المناقشة، وعليه يحرم التعامل مع شركات التسويق الشبكي بكل أشكاله، سواءً كان التعامل معها بهدف الاستفادة من نظام العمولات أم كان ذلك بهدف الاستفادة من المنتجات أو السلع.

وهذا القول بحملة من الأسباب منها:

<sup>1</sup> أسامة عمر الأشقر، مرجع نفسه، ص 13.

<sup>2</sup> مركز التميز، مرجع سابق، ص 76.

- التسويق الشبكي قمار وميسر، يدفع المسوق فيه ماله ويقامر ويخاطر به.
- احتواء التسويق الشبكي على الربا بنوعيه.
- التسويق الشبكي هو عين الغرر فقد يحصل على عمولات وقد لا يحصل.
- التسويق الشبكي هو أكل لأموال الناس بالباطل، بحيث تأكل الطبقة العليا مال الطبقة الدنيا.
- ينبع عن التسويق الشبكي جملة من الأضرار الاقتصادية والمالية للسوق والأمة على حد سواء.
- التسويق الشبكي هو ربح مالم يضمن.
- وعلى هذا الأساس يتبيّن ويُتوضّح حرمة التسويق الشبكي، ويكتفي لترحيمه منع واحد فكيف بها مجتمعة كلها.

### المطلب الثاني: حكم التسويق الشبكي من الجانب القانوني:

في هذا المطلب سنحاول ب توفيق الله عز وجل الوقوف على حالات بطلان العقد في الجانب القانوني الجزائري، ومن ثم تكيف هذه الحالات على التسويق الشبكي، وكما أسلفنا ذكره أن المشرع الجزائري لم يقنن للتسويق الشبكي، وعليه هذه محاولة للباحث أن يرى حالات تطابق بطلان العقد في القانون المدني الجزائري واسقاط ذلك في التسويق الشبكي، راجين من الله التوفيق والسداد.

سبق الذكر أن العقد يعقد بتوفّر أركانه الثلاث وهي: التراضي، المصل، السبب، فإذا توفّرت كلها رتب العقد آثاره<sup>1</sup>.

- قد لا تكون الارادة موجودة فحينها يصبح العقد باطلًا بطلانا مطلقا.

- قد تكون الارادة موجودة ولكنها معيبة بعيوب كالإكراه، الغبن، التلبيس، الغلط، وحينها يقوم العقد ولكنه يكون قابلا للإبطال.

وعلى ما تقدم سنحاول في هذا المطلب الوقوف على حالات بطلان العقد، وقابلية للإبطال بسبب عيوب من العيوب.

<sup>1</sup> الفصل الثاني من المذكورة ص 55.

## الفرع الأول: نقص الأهلية.

يقصد بالأهلية في الجانب القانوني أهلية الأداء والتي تعني صلاحية الشخص للقيام بالأعمال أو التصرفات القانونية، والأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية، وأن أحكام الأهلية من النظام العام وبحيث أنه لا يجوز لأحد التنازل عنها أو تغيير أحكامها إلا بمقتضى نص في القانون.

-إذا انعدمت الأهلية كما في حالة الصبي غير المميز، ما يعني انعدام الارادة تماما وعليه كان العقد باطلأ بطلانا مطلقا.

-أما إذا كانت الأهلية ناقصة كما في حالة الصبي المميز والسفيه وذى الغفلة كانت الارادة معيبة، وكان التراضي غير صحيح، والذي يميز نقص الأهلية عن باقي عيوب التراضي هو أن القانون قد أقام في حالة نقص الأهلية قرينة قاطعة على أن ارادة ناقص الأهلية معيبة، أما بالنسبة لعيوب الارادة الأخرى كالإكراه والغلط والتدعيس والاستغلال فلا بد من عيب ارادته من اثبات العيب الذي أفسد ارادته لكي يقضي له بإبطال العقد.<sup>1</sup>

وقد رتب القانون المدني بعض المواد لحماية وكفالة ناقص الأهلية منها<sup>2</sup>:

-ينوب عن ناقصي الأهلية لصغر سن أو جنون أو عته أو سفهه ولـي أو وصي أو مقدم.

-من لم يبلغ سن التميـز لصغر سنـه تعتبر جميع تصرفاته باطلـة.

-من بلـغ سن التميـز (16 سنة)، ومن لم يبلغ سن الرشـد تكون تصرفاته نافـدة إذا كانت نافـعة له.

-من بلـغ سن التميـز (16 سنة)، ومن لم يبلغ سن الرشـد تكون تصرفاته باطلـة إذا كانت ضـارة له.

-ومن بلـغ سن التميـز (16 سنة)، ومن لم يبلغ سن الرشـد وكانت تصرفاته متـرددـة بين النـفع والضرـر فـهذه التـصرفـات متـوقفـة على اـجازـة الـولي أو الوـصـي.

- للـقاضـي أن يـأذـن مـن بلـغ سن التـميـز بالـتـصرف جـزـئـاً أو كـلـياً في أـموـالـه بـنـاءـاً عـلـى طـلـبـه مـصـلـحةـ.

- لا تنـفذ تـصرفـات المـجنـون، المـعـتوـه، السـفـيـه، في حـالـةـ الجـنـونـ والـعـتـهـ والـسـفـهـ.

-من بلـغ سن الرشـد (19 كـامـلـة) ولم يـحـجـرـ عليهـ يـعـتـبرـ كـامـلـ الأـهـلـيـةـ.

إذا كان العقد باطلـا فلا يـرتـبـ أـثـراـ، ويـحـكـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ العـاقـدـيـنـ إـلـىـ ماـكـانـ عـلـيـهـ قـبـلـ العـقـدـ.

<sup>1</sup> بـلـحـاجـ العـرـبـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ98ـ.

<sup>2</sup> القـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزـائـريـ، المـوـادـ 102ـ إـلـىـ 105ـ.

وأما ناقصي الأهلية لا يرد للعقد الآخر إلا مقدار ما عاد عليه هو من منفعة. وعليه بقية تصرفات كامل الأهلية تنفذ ولا تكون قابلة للإبطال إلى إثبات العيب من يتمسك بالبطلان.

### كيف التسويق الشبكي: (حالة نقص الأهلية).

استنادا لما سبق ذكره، وإنما للنتيجة المتوصل إليها كون التسويق الشبكي لا يجوز وينع، نكيف الحالات القانونية على التسويق الشبكي على النحو الآتي:

- إذا أبرم عقد التسويق الشبكي من شخص كامل الأهلية وقع ونفذ وتحمل العقد مسؤولية إبرامه للعقد.

- إذا أبرم عقد التسويق الشبكي من طرف شخص لم يبلغ سن التميز كان العقد باطلا.

- إذا أبرم عقد التسويق الشبكي من طرف شخص بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد كان العقد باطلا.

### الفرع الثاني: الغلط

من الحالات التي يجوز فيها طلب إبطال العقد عيب الغلط.

الغلط هو وهم يقوم في ذهن شخص يحمله على اعتقاد غير الواقع، يعني أن الشخص تصور غير الحقيقة، كأن يعتقد المشتري بأن التحفة التي يقدم على شرائها مصنوعة من الذهب الخالص، مع أن الحقيقة أنها من النحاس المطلبي بلون الذهب، وهذا يسمى غلط في الواقع، وإذا كان الغلط يرد على مادة قانونية سمى بغلط في القانون.

يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله.

وفسرت المادة 62 من القانون المدني الغلط الجوهري بقولها: "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد من إبرام العقد لو لم يقع في الغلط".

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهريه، أو يجب اعتبارها كذلك.

إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو تلك الصفة السبب الرئيسي للتعاقد.

ونصت المادة 83 بقولها: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع، طبقاً للمادتين 81، 82، مالم يقض القانون بغير ذلك"، وعليه فإن الغلط في القانون يبيح طلب إبطال العقد إذا وقع على الشيء أو على الشخص وكان جوهرياً.

ويثبت الغلط بالنية من يدعى به إثبات الغلط الجوهري بجسامته هو الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد. ويثبت الغلط بالنية من يدعى به كافة الطرق بما فيها القرآن، غير أنه لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية.

يعنى من وقع عليه الغلط ملزماً بالعقد الذي قصد ابرامه إذا أظهر الطرف الثاني استعداده لتنفيذ العقد.

يقع عبء إثبات الغلط وفقاً للمبادي العامة على من يدعى به.

فالغلط الذي يتعارض مع حسن النية لا يجوز التمسك به، وخاصة إذا كانت علة تمسكه به قد زالت.

#### **١- تكيف التسويق الشبكي:(حالة الغلط)**

وعلى ما سبق عليه الذكر، نكيف حالات الغلط الواردة في القانون على التسويق الشبكي. يجوز للمسوق الذي وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال عقد التسويق الشبكي، لأن يعتقد المسوق شراء سلعة ذات فائدة وقيمة ثم يتبن له أنه اشتري كبسولة طاقة أو قرص فارغ وهذا ما تفعله كثير من الشركات، أو لأن يعتقد أن تمنح له العمولات عند شراء المنتج فحسب، إذ لو لاحظه لما أقدم على التعاقد.

إذا أقدم شخص محجور عليه أو ناقص الأهلية على ابرام التسويق الشبكي، فإننا تكون بصد غلط في ذات المتعاقد، وعليه يجوز طلب الإبطال لسبب الغلط.

يثبت الغلط في التسويق بكافة الطرق والقرائن الدالة على الغلط، الذي بسببه أوقع المسوق في العقد. يقع عبء التكاليف والمصاريف القضائية على من يدعى الغلط.

يعنى المسوق أو الشركة (الذي يدعى الغلط) ملزماً بالتسويق إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ بنود التسويق.

<sup>١</sup> القانون المدني، المادة من المادة 81 إلى غاية المادة 85 ..

### الفرع الثالث: التدليس.<sup>1</sup>

ومن بين حالات التي يجوز فيها طلب ابطال عيب التدليس.

والتدليس أو الخداع وهو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، أو هو استعمال طرق احتيالية لخداع أحد المتعاقدين خديعة تدفعه إلى التعاقد، فهو يشبه الغلط في ذهن المتعاقد فتسباب الإرادة حينئذ، ومن هذا يتقارب مفهوم التدليس بمفهوم الغلط.

غير أن الغلط توهם تلقائي من حد نفس المتعاقد، وأما التدليس فهو توهם بفعل شخص آخر قصد هذا التوهם الخطأ، وعليه يمكننا القول بأن التدليس هو الاصطلاح في الغلط عن طريق الغش أو الاحتيال، ونص المشرع الجزائري في بعض مواده على:

يجوز ابطال العقد لعيوب التدليس إذا كانت الحيل التي جأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامنة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، ما لم يثبت الطرف الآخر بأن المتعاقد الثاني كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس.

واستقراء لما ورد في التعريف ومن النصوص القانونية السالفة الذكر يتبع لنا شروط التدليس وهي:  
-استعمال الطرق الاحتيالية.

-أن تكون الطرق الاحتيالية هي التي أوقعت المتعاقد إلى التعاقد.

-اتصال التدليس بالعقد الآخر.

إذا تكاملت الشروط السالفة الذكر يحق للمدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ومحو أثاره، مع التزاماته بإثبات الدليل على التدليس، ويلتزم المدعى بالتدليس تحمل تكاليف إثبات التدليس إلى حين الفصل في القضية.

#### تكيف التسويق الشبكي:(حالة التدليس).

وعلى ما سبق ذكره فإن التسويق الشبكي مليء بالتدليس، إذ تلجأ شركات التسويق الشبكي بالتدليس على المسوقين باستعمال الطرق الاحتيالية(الشعارات البارقة، قيم العمولات، الوقت الزمني) للتغريب بالمسوقين للدخول في هذا النظام.

ومن خلال المواد القانونية ينتج بأن:

<sup>1</sup> القانون المدني المادة 86 و 87.

-يجوز للمسوق الذي دلّس عليه طلب ابطال التسويق الشبكي بسبب حد الجسامه في هذا التسويق.

-لا يجوز للمسوق طلب ابطال التسويق الشبكي إذا لم تكن الشركة هي التي غرت ودلست على المسوق، كأن يسمع المسوق ويتأثر بزملائه الذين انخرطوا قبله، وفي معظم الأحيان الشركة هي التي تدلّس وتغير بالمسوقين من أجل الانحراف.

-تنطبق شروط التدليس الواردة في القانون (استعمال الطرق الاحتيالية، وهذه الطرق هي التي أوقعت المسوق في التسويق الشبكي، وكون التدليس اتصل بالسوق)، فكل الشروط قد انطبقت على التسويق الشبكي وعليه يمكن القول بأن التسويق الشبكي عقد فيه تدليس واضح وجليّ.

- وعلى هذا الأساس يحق للمسوق أن يطلب ابطال العقد ومحو أثره، مع التزامه بأن يثبت الطرق الاحتيالية هي التي أوقعته في التسويق الشبكي.

-يتحمل المسوق عبء المصارييف القضائية إلى حين الفصل في القضية.

هذه الأحكام استنبطتها بتكيف التسويق الشبكي على المواد القانونية الواردة في القانون المدني.

ونظرا لما يحدث في التسويق الشبكي من الناحية العملية بتقديم شكاوى كثيرة من طرف المسوقين تقضي بتدليس الشركات للعقد بطرق اغرائية واحتيالية لدفعهم على الانحراف حيث يتطلب منهم شراء المنتج ومن تم تسويقه الى عدد معين من المسوقين الجدد في مقابل عمولات محددة فإذا قام المسوقين بهذا العمل تلاعبت الشركة بتغيير عدد المسوقين المطلوب احضارهم، أو تغيير مقدار العمولات المتفق عليها مما يعني تدليس العقود.

وطبقا لما ذكرناه سابقا من تعريف التدليس وكذا شروطه فإنه ينطبق إلى حد كبير على التسويق الشبكي وعليه وجب اعطاء نفس الحكم ونفس الأثار.

ملاحظة: يكيف كثير من الفقهاء و رجال القانون التسويق الشبكي على أنه عقد فيه تدليس.

#### الفرع الثاني: الاستغلال و الغبن<sup>1</sup>

ومن الحالات التي يجوز فيها طلب ابطال العقد حالات العقود التي استغل وغبن فيها المتعاقد.

<sup>1</sup> القانون المدني، المادتين 90 و 91.

## أحكام التسويق الشبكي

يقصد بالغبن اختلال التوازن الاقتصادي في عقد معاوضة نتيجة عدم التعادل بين ما يأخذ كل عاقد فيه ومقدار ما يعطيه فهو الخسارة التي تلحق بأحد العاقددين في ذلك العقد فهو بهذا يعتبر المظاهر المادي للاستغلال.

ويعرف الاستغلال: أمر نفسي يستغل فيه أحد المتعاقدين حالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا تقابلها منفعة لهذا الأخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً غير مألف.

ومن هنا يلاحظ أن الغبن مختلف عن الاستغلال، فالغبن هو الاختلال الاقتصادي عدم التوازن في عقد المعاوضة، وأما الاستغلال فهو أمر نفسي يتولد وينتج في حالة ضعف أحد المتعاقدين.

ولقد منع المشرع الجزائري الغبن والاستغلال وعد العقد الذي غبن واستغل فيه أحد المتعاقدين قابلاً للإبطال، ولغبون في العقد انقضاص التزاماته تجاه المتعاقد الآخر.

ولكن الاشكال يكمن في تحديد معيار الاستغلال والغبن حتى تتمكن من اطلاق الحكم على عقد حوى استغلال أو غبناً؟، وخصوص المشرع الجزائري بعض الحالات وعدها غبناً فعلى سبيل المثال حدد معيار الغبن في العقار نصف ثمن المثل وحدد معيار الغبن في القسمة بالنصف، ومنع القانون الفوائد الربوية بين الأفراد، واعتبر المعاملة محتواة على عنصر الاستغلال بتوفّر عنصرين مهمين:

1-العنصر المادي للاستغلال: وهذا إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرة في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر وهذا معناه أن يكون الاختلال في التعاقد اختلال فادحاً أو فاحشاً وشاداً عن العادة المألوفة.

ولم يوضح المشرع أرقاماً معينة لفارق بحيث يعتبر العقد ليس فيه تعادل، وإنما ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

2-العنصر النفسي للاستغلال: وهو عنصر مزدوج يقوم في جانب كلا الطرفين بالنسبة للمتعاقد الأول ضعف نفسي فسبب هذا الضعف قام المتعاقد الثاني باستغلاله لاستفادته منه.

وحدد المشرع الضعف النفسي بأحد الأمرين وهما:

أ-طيش بين: وهو الخفة الزائدة والتسرع الذي يصبحه عدم التبصر وعدم الانتباه للكوارث، ويشرط في الطيش أن يكون بيناً أي واضحاً وظاهراً.

ب-الهوى الجامح: وهو الولع أو الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص فتدفعه إلى التصرف عاطفياً وبدون إرادة حكيمة ومثاله أن يعجب شخص بشيء ما فيشترط عليه صاحبه ثمناً باهضاً فيدفعه له.

وأما حالات الغبن فقد حددتها المشرع بصفة الحصر وهي:<sup>1</sup>

1\_ عقود الإذعان: يجوز للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية أو بعض الطرق المذعن منها، وتفسر العبارات الغامضة لمصلحة الطرف المذعن الضعيف.

2\_ بيع العقار: إذا غبن في بيع العقار أكثر من الخمس فالمشتري الحق في تكميل المبلغ إلى أربعة أخماس من سعر المثل، وتسقط دعوى تكميله الشمن بمدورة ثلاثة سنوات من يوم انعقاد البيع، وتحسب قيمة العقار وقت البيع، وكذلك لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني وهذا يمتنع القانون.

3\_ المقايسة: وتطبق عليها أحكام البيع وللطرفين الحق في رفع دعوى الغبن باعتبار كل متقايسن بائعا للشيء ومشتريا للشيء الذي قايس عليه.

4\_ القسمة: منح المشرع للذى غبن بأكثر من الخمس رفع دعوى الغبن على أن تكون العبرة بتقدير قيمة الشيء وقت القسمة، ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة وللمدعي عليه أن يوقف سير الدعوى إذا أكمل المدعي نقداً أو عيناً ما نقص من قيمته.

5\_ حقوق المؤلف: يجوز للمؤلف رفع دعوى للمطالبة بإعادة التوازن بين الأرباح الناتجة عن استغلال المؤلفات والأجر المنوح للمؤلف.

#### تكييف التسويق الشبكي:

استناداً لما سبق يتضح أنّ التسويق الشبكي يحتوي على استغلال وهذا باستغلال الشركة ضعف السوق ليسوق ملتجاتها وسلعها ولا تمنح له العمولات إلا بالشروط الذي اشترطتها.

وما يتعلق بالغبن المسوق فهو أمر ظاهر يتجلّى بغيره أو حتى بحرمانه من العمولات لصالح من هم في أعلى المرم، وهذا قياساً على تعريف الغبن بأنه احتلال التوازن الاقتصادي في المعاوضة، وعليه فقد يقوم المسوق بالتسويق لعدد كبير من المسوقين ولا يأخذ إلا المقدار القليل.

وعليه يمكننا القول بأن التسويق الشبكي يحتوي على غبن المسوق واستغلاله، وهذا مما يجعل التسويق الشبكي في إطار المحظوظ.

#### الفرع الرابع: الاكراه<sup>2</sup>

وهو من بين الحالات التي يجوز فيها طلب إبطال العقد في القانون.

<sup>1</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 105.

<sup>2</sup> القانون المدني المادة 88 و 89.

و يعرف الإكراه بأنه ضعف يتعرض له العاقد فيولد في نفسه رهبة أو خوفا فتحمله على التعاقد، والاكراه يفسد الرضا ولا يعدمه.

ويعرف المشرع الجزائري الإكراه بأنه: الرهبة التي تبعث دون حق في نفس أحد المتعاقدين فتحمله على التعاقد.<sup>1</sup>

وعليه يتضح بأن الإكراه ضغط تأثر به إرادة الشخص فيدفعه إلى التعاقد وهذا لا يتحقق إلا بالإكراه المعتبر في النفس أو المال.

وينقسم الإكراه<sup>2</sup> إلى:

الإكراه المادي: وهو الذي تستعمل فيه القوة المادية تمارس على العاقد مباشرة ووسيلة الإكراه بالضرب الشديد أو إمساك الجسم بالقوة فتدفعه إلى العقد.

الإكراه المعنوي: التهديد والوعيد فيخلق في نفس المتعاقد الخوف والفزع ووسيلته التهديد بالقتل أو بقطع عضو من أعضاء الجسم أو هلاك المال أو المساس بالعرض والشرف أو أحد الأقارب، فالإكراه النفسي وعيدي وليس فعلا حقيقيا فإذا حدث صار إكراها ماديا.

وشروط الإكراه المعتبر<sup>3</sup>:

-التهديد بخطر جسيم محقق للوصول إلى غرض غير مشروع.

-الرهبة أو الخوف التي تدفع إلى التعاقد.

-اتصال الإكراه بالعقد الآخر.

وإثبات الإكراه يقع على من يدعيه ويعطيه الأدلة والحجج المثبتة لذلك ومع تحقق شروطه المشار إليها، وبجميع الطرق والقرائن.

تكييف التسويق الشبكي:

بعد الوقوف على تعريف الإكراه وذكر أنواعه وكذا شروطه ، لا نرى ذلك في التسويق الشبكي إذ يقدم المسوّق على التعاقد بدون إكراه وضغط بل يعقد المسوّق العقد طمعا في العمولات الممنوحة له ولا علاقة بالإكراه في التسويق الشبكي وبالتالي لا يمكن عد هذا السبب دليلا لبطلان العقد على عكس حالات بطلان العقد السالفة الذكر.

<sup>1</sup> المادة 80 من القانون المدني.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>3</sup> المادة 88، 89 من القانون المدني.

### المبحث الثالث: نماذج من عقود التسويق الشبكي.

سنحاول في هذا المبحث الوقوف بتوفيق الله عز وجل على بعض النماذج من التسويق الشبكي، وهذا من خلال دراستها و مطابقتها على ما توصل اليه من نتائج في البحث، وقد قمنا باختيار أشهر وأبرز وأهم الشركات التي تعامل مع هذا النظام متمثلة في شركة أوبيس التونسية، وشركة كويست نات الآسيوية.

#### المطلب الأول: شركة أوبيس

شركة أوبيس شركة عربية تونسية لها عدة فروع ومكاتب في دول الجوار منها الجزائر ومصر وكما اشتهرت في دول عديدة من العالم، دخلت الجزائر سنة 2012 في الثاني من شهر فيفري، تعتمد الشركة نظام التسويق الشبكي بترويج وتسويق منتجات استهلاكية في الغالب منها.

**منتجات الشركة:** تمثل منتجات الشركة عموما في الأجهزة الالكترونية منها:

- جميع أنواع هواتف النقالة.

- جميع أنواع الماركات توب.

- ألات الكاميرا والتصوير.

- الكمبيوتر المحمول.

- كما تنظم رحلات سياحية لمختلف بلدان العالم.

بالاضافة إلى منتجات التجميل والزينة من عطور ومساحيق.

- كما تعامل شركة أوبيس مع العلامات التجارية العالمية بالوكالة المباشرة والضممان في السلع.

#### آلية العمل في أوبيس<sup>1</sup>:

ترجع الشركة السبب في اتباعها لنظام التسويق الشبكي إلى أن أنها تعمد إلى توفير مال المستهلك بحيث إن المتجر يصله دون تكلفة الوسطاء من موزع وبائع جملة وكذا بائع التجزئة ويتحقق ذلك في المخطط التالي:



<sup>1</sup> www.o.p.e.s.store.com. بتاريخ 22 مارس 2015 على الساعة 15:15.

وعليه في باتباع هذا النظام يسقط تكلفة الوسطاء وتبعاً لهم، ومع ذلك فإن الشركة تحتاج إلى الدعاية الشفويةقصد ترويج منتجاتها ولذا فإن الشركة ترصد للمسوقين 40 بالمائة من عائدات الشركة.

وتعتمد الشركة خطة عمولات على حسب كل فئة قصد تحفيز المسوقين على التسويق أكثر، وعدد الفئات في شركة أوبيس أربعة فئات هي على النحو الآتي:

الفئة الأولى: وتدعى ب novice وتعني المبتدئ.

- مبلغ التسجيل في هذه الفئة: 50 دولار

- 20 دولار منها لاشتراك.

- 30 دولار منها تحفظ في حساب المسوق.

يطلب من المسوق المنخرط في هذه الفئة شراء منتج وأقل سعر للمنتج في هذه الفئة هو: 150 دولار.

الفئة الثانية: وتدعى ب pro وتعني المؤيد

- مبلغ التسجيل في هذه الفئة: 150 دولار

- 50 دولار منها لاشتراك.

- 100 دولار منه تحفظ في حساب المسوق.

يطلب من المسوق المنخرط في هذه الفئة شراء منتج و السعر الأدنى للمنتج في هذه الفئة هو:

400 دولار.

الفئة الثالثة: وتدعى expert وتعني الخبر

- مبلغ التسجيل في هذه الفئة: 350 دولار

- 100 دولار منها لاشتراك.

- 250 دولار منها تحفظ في حساب المسوق.

يطلب من المسوق المنخرط في هذه الفئة شراء منتج و السعر الأدنى للمنتج في هذه الفئة

هو: 850 دولار.

الفئة الرابعة: وتدعى ب boss و تعني المدير.

- مبلغ التسجيل في هذه الفئة: 600 دولار.

- 200 دولار منها لاشتراك.

يطلب من المسوق المنخرط في هذه الفئة شراء منتج و السعر الأدنى للمنتج هو 1600 دولار.

طريقة الانضمام إلى الشركة<sup>1</sup>:

ولكي يعتمد المسوق لدى الشركة لابد عليه من التسجيل في موقع الشركة و التي يسجل فيه المعلومات الخاصة به من اسم ولقب وعنوان وجنسية ورقم الحساب الجاري ومن ثم لابد على المسوق الجديد أن يسجل عن طريق مسوق قديم قبله، وبعد هذا التسجيل لابد على المسوق شراء المنتج كل حسب الفئة التي انضم فيها.

الحد الأدنى للقبض الأسبوعي:

من قوانين هذه الشركة أنها تحدد سقف الأرباح الأسبوعية، حتى لا تستنزف أموال الشركة فإذا تجاوز أحد الأعضاء السقف المسموح به فإن الفائض يتحوال أرباحاً للشركة، وإذا أراد أحد الأعضاء أن يحسن دخله الأسبوعي عليه أن يطمح من البداية إلى المراتب العليا كمرتبة مدير وخبير كما لا يسمح بالانتقال من رتبة إلى رتبة موالية إلا بدرجة واحدة مثلاً من مبتدأ إلى محترف أو خبير إلى مدير.

و تدعى الشركة أنها تميز عن غيرها من الشركات بما يلي:

أنت رئيس نفسك فأنت الذي تحدد مدة وموعد العمل.

تحتاج إلى وقت قليل من العمل.

قيمة الاشتراك متاحة لجميع الفئات.

منتجات الشركة مطلوبة وذات جودة و عصرية.

شعار الشركة الكل للفرد والفرد للكل ستجد مساعدة من جميع أعضاء الشركة من اجتماعات مؤتمرات وجلسات فردية وندوات لاكتساب خبرات في هذا المجال.

مع هذه الشركة لا توجد الخسارة فالشركة تتيح لك إمكانية استرجاع رصيدهك كاملاً نقداً في حالة أن يكون حسابك حالياً من الأعضاء بعد مرور 6 أشهر من تاريخ تسجيلك.

طرق استلام العمولات<sup>2</sup>:

تضع الشركة أمام المسوق عدة طرق من أجل تحصيل ماله وهذه الطرق تتحلى في الآتي:

<sup>1</sup> انظر موقع الشركة على الانترنت.

<sup>2</sup> مركز التميز، مرجع سابق، ص 26.

## أحكام التسويق الشبكي

من المسوق الذي تسجل عن طريقه تقوم بإرسال الرصيد له على موقع الشركة وتسلم منه المبلغ نقداً بدون أي خصم من المبلغ.

من الأعضاء الجدد بتفعيل حساب الأعضاء الجدد واستلام الحساب نقداً.  
عن طريق البنك: تقوم بإرسال الرصيد على موقع الشركة، بعدها يحول المبلغ على حسابك في البنك.

### خطة العمولات<sup>1</sup>:

تضيع الشركة طريقتين لمنح العمولات وهي العمولات المباشرة و العمولات غير مباشرة، والمهدف من هذا كله استقطاب عدد أكبر من المسوقين، يقصد بالعمولات المباشرة منح العمولات نقداً مقابل كل مسوق جديد يتم اعتماده في الشركة، و يختلف مقدار العمولة الممنوحة باختلاف الدرجة التي ينخرط فيها المسوق الجديد فلكل رتبة مقدار معين من العمولات، وتسلم العمولةطرق التي ذكرناها من قبل.

وأما العمولات غير المباشرة وتعني بها منح عمولة غير مباشرة عن كل وحدة تابع في الشبكة من التي تتفرع عن هذا المسوق، وتحسب هذه العمولات بال نقاط وتبعاً للفئة التي ينظم إليها المسوق الجديد، كما تشرط الشركة التوازن في عدد النقاط بين قطبي اليمين والشمال وإذا لم يتحقق التوازن تحسب العمولات غير المباشرة على الرصيد الأدنى من القطبين، ويقي الباقي إلى الأسبوع القادم مما يدفع بالمسوقين الذين اختاروا هاته الطريقة إلى السعي قدماً إلى تحقيق التوازن وهذا الحرص يعوداً إيجاباً عن الشركة وهذا يعني كسباً وربحًا إضافيًّا.

### ملاحظات حول الشركة:

سبق وقد تحدثنا عن عمل شركات التسويق الشبكي بصفة عامة ووضخنا أن عملها غير جائز وما الشعارات إلا ستار تختفي وراءه، وقد أدرجنا في هذا المبحث نماذجاً عن هذه الشركة وذكرنا في هذا المطلب نماذجاً عن شركة تعامل بهذا الأسلوب بعد الوقوف على تعريفها وطريقة عملها والآن سنحاول الوقوف على الملاحظات الأساسية حول هذه الشركة وهي:

دفع الرسوم: تشرط الشركة دفع الرسوم لكي تسمح بالانضمام والانخراط، وهذه الرسوم ماهي إلا ربح خالص للشركة، فهي تدعي أنها استحدثت من أجل تقليل المسافة بين المنتج والمستهلك من أجل الإقلال من التكلفة ومن جهة أخرى تطلب رسوماً ومن هذا يتجلى الفرق بين ما هو واقع وبين ما هو مقصود.

<sup>1</sup> انظر موقع الشركة على الانترنت.

اختلاف الفئات والرتب: للشركة كما سبق مجموعة من الفئات والرتب تختلف عن بعضها البعض في قيمة الرسم ومقدار المنتج المطلوب شراؤه، وعليه تختلف قيمة العمولات الممنوحة، وهذا ما هو إلا دليل عن حيلة تخفيها الشركة ففائدتها أولاً في قيمة الرسم، ولأن المسوق لا يتم اعتماده إلا بعد شرائه المنتج بالقيمة المحددة وكل هذا يعود بالفائدة على الشركة ومن أجلها استحدثت هذه الفئات.

اشترط اليمين واليسار: تدعى الشركة أنها قامت وتقوم على احتزال واحتصار الطريق على المستهلك، ولكن ما هذا إلا ستار ومن جهة أخرى تشرط اليمين واليسار، والحقيقة إن الشركة تهدف إلى ابتكار وزيادة وسائل الربح القائمة على مفهوم المقامرة بتوسيع مساحة المشتركين، بينما يبقى شعار احتصار تكاليف الوسطاء مجرد ستار يخفي الحقيقة.

تحديد سقف الأرباح الأسبوعية: أن تحديد سقف الأرباح الأسبوعي بين خدعة الشركة بادعائها أنها تهدف إلى تقريب المنتج بتحفيض الأثمان من جهة، ومن جهة أخرى تحدد هذا الهدف النبيل، والحقيقة أنها تهدف إلى كبح عمولات كبيرة قد يصل إليها المسوق جزء نشاطه، وهذا يعني أنه يشاركها في حصة الأرباح بصفة كبيرة ومن أجل هذا استحدثت فكرة تحديد سقف الربح الأسبوعي للحد من شر قد اقترب.

انعدام المخاطرة: وتأكد الشركة للسوق المنخرط لديها أن الربح مضمون وأنه لا مكان للخسارة، وهذا القول يتنافى مع نصوص الشريعة من ربح ما لم يضمن، فلا أجر ولا ربح إلى بجهد ومخاطرة، والشركة بخلاف ذلك إذا تمكّن المسؤولين منأخذ عمولات من هم أسفل منهم في الشركة بدون جهد أو مخاطرة، وكل هذا يتنافى مع النصوص الشرعية.

#### <sup>1</sup>المطلب الثاني: شركة كويست نات.

تعريف شركة كويست نات: هي شركة تعامل بنظام التسويق الشبكي، ظهرت إبان الأزمة المالية الآسيوية على يد فيجي أسواران الماليزي الجنسية في عام 1998 مقرها هونج كونج، انطلق نشاط الشركة برأس مال مقداره 10 ملايين دولار ليصل في غضون 8 سنوات إلى بليون دولار، تتبع كويست نات نظام متعدد المستويات، والذي يعتمد على ممثلين مستقلين للشركة ليقوموا بالترويج لمنتجاتها للمسؤولين المنخرطين حديثاً، مقابل عمولات مالية، يتلخص شعار الشركة في أول حروف كلمة rhythm والتي تعني "أهض بنفسك لتساعد البشرية".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> [www/questnewgoo.com](http://www/questnewgoo.com)

<sup>2</sup> انظر موقع الشركة.

منتجات الشركة: تشمل منتجات الشركة في منتجات الكترونية كالمهارات النقالة والأجهزة الكهرو منزلية وساعات وألات وكاميرات التصوير بالإضافة إلى منتجات الطاقة والمجوهرات والخليّ زيادة إلى تذاكر العطل السياحية إلى مختلف دول العالم.

سياسة الشركة: تقوم الشركة باستعمال العبارات والشعارات البراقة وأقوال بعض المشاهير وأغنياء العالم ومقالات بعض المتسبين للاقتصاد وكل هذا محاولة لإغراء الشباب للانخراط في هذا النظام، ووعدهم بإعطائهم عمولات مالية معتبرة إن هم قاموا بترويج هذه السلع بجلبهم لمسوقين جدد وهذه العمولات مقابل الدعاية الشفوية التي يقومون بها، بعد الاستغناء عن كلفة الوسطاء وتتكلفهم، وتزعم الشركة أن المنخرط في هذا النظام سيحصل على جملة من الامتيازات متمثلة في ما يلي:

-تحقيق أموال نقدية إضافية.

-إيجاد معارف وأصدقاء جدد من مختلف بلدان العالم.

-اغتنام الوقت الإضافي للكسب والحصول على مال إضافي.

-الحصول على التقاعد المبكر.

-الحرية المالية المطلقة.

-الحصول على إيجازات وعطل سياحية.

-التمكن من مساعدة الآخرين والقيام بكل الأعمال الإنسانية.

نطاق الشركة: تؤكد شركة كويست نات أن غرت كل بلدان العالم فهي تنشط في دول آسيا ودول أوروبا ودول القارة الأمريكية فهي موجودة في الهند والصين وماليزيا وباكستان وسيريلانكا وجزر النيبال والفلبين وإندونيسيا وأفغانستان وقد غرت كذلك دول العربية كسوريا ودول الخليج والعراق والجزائر وإيران ودول أوروبا تركيا والمملكة البريطانية.

نشاطات الشركة: تعمل الشركة مع الم هيئات والمنظمات الدولية فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر تعمل مع منظمة الأغذية والزراعة العالمية الفاو في برنامجها الغداء للجميع واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد لكرة القدم العالمي الفيفا، وقد أشرفت الشركة على رعاية كأس العالم لتنس الريشة، بالإضافة إلى الإشراف على معسكر إعداد فريق البرازيل 2006. بالإضافة إلى الإشراف على مؤتمر التجارة الإلكترونية الأول بسوريا سنة 2008.

## أحكام التسويق الشبكي

ولقد تزايد عدد المنتسبين لكتويست نات بشكل مضطرب خلال الأعوام السابقة ليتعدى الأربعين ملايين في أكثر من 160 بلداً في قارات العالم أجمع، بفضل دعاء إليها الواسعة وشعاراتها البراقة من مثل:

-صناعة الشركة للتسويق الشبكي صناعة رائدة ذات قيمة فاضلة وكريمة، وستطول العالم أجمع في المستقبل القريب بفضل التطور الإعلامي.

-شركة كويست نات أصبحت رقماً اقتصادياً واجتماعياً يشار إليها عالمياً ومحلياً وما ذلك إلا نتاج سلامة التجربة ومصداقية الممارسة.

-منتجات الشركة وخدماتها ذات فائدة مباشرة وملمومة وتسند على حقائق علمية مدروسة.

-الممثلون المستقلون للشركة ما هم إلا المستهلكون لمنتجات الشركة ونظام عمولاً لها العادل المنصف يوفر دخلاً إضافياً لم يرغب به يبذل الجهد المناسب بالتزام وجدية.

آلية عمل كويست نات:

تقوم آلية العمل في الشركة كبقية الشركات التي تعمل وفق نظام التسويق الشبكي، بآلية بسيطة مفادها أن تسجل لدى الشركة وهذا بدفع رسم متمثل في شراء المنتج ومن ثم يتسلّى لك التسويق لشخصين من أصدقائك ومعارفك فيقومان بشراء المنتج وحينها تستحق العمولات، والمنخرطون الجدد يقومون بنفس العملية وتتسع الشجرة.<sup>1</sup>

ملاحظات حول عمل الشركة:

-شراء المنتج شرط أساسى في التسجيل لدى الشركة.

-منتجات الشركة تحسينية وليس ضرورية متمثلة في الهواتف النقالة وأفراد التنشيط.

-سعر هذه المنتجات غال جداً بمقارنة مع سعرها في السوق، ولا يخفى على ذي عقل أن المنخرط في الشركة يقصد العمولات لا المنتج.

احتواء المعاملة على محاذير شرعية منها:

- هي أكل لأموال الناس بالباطل، فأى مسوغ لأكل مال المسوق الجديد من قبل المربعين على أعلى الشبكة من غير جهد ولا تعب ولا ضمان.

-وجود الغرر في الشركة فقد يتمكن المسوق من التسويق للمنتج وقد لا يتمكن.

<sup>1</sup>: انظر موقع الشركة على الموقع.

- غبن المسوّقين في غلاء المنتج.
- وجود الربا بنوعيه النسيئة والفضل فتأخير التقابض المال بالمال، والزيادة على كل فرد ربا فضل.
- بإضافة إلى كونها سبباً في نشر الآفات الاجتماعية والأخلاقية كزعزعة ثقافة الاحتيال والنصب والخداع،
- إهانة الشباب عن دورهم في العبادة والانتاج وإشغالهم بالشبكة ودرجاتها والكذب والاحتيال على الناس طمعاً في إقناعهم لدخول في النظام ليكونوا تبعاً وطبقات دنيا لهم في الشبكة.
- وبعد كل ما سبق يتبيّن وتتضح صورة حرمة وجرائم التسويق الشبكي مهماً أنيطت من مسؤوليات ولقاب بشعارات وكل هذا لسبب احتوائه على مخالفات ومحاذير شرعية لا يجوز السكوت عنها.

**الخاتمة**

الخاتمة:

وبعد هذا العرض البسيط حول التسويق الشبكي و الأنظمة المعهود بها فيه والوقوف على حكمه الشرعي، نأتي على خاتمة هذا البحث سائلين الله العلي القدير أن تكون قد وفقنا إلى حد ما في إزالة اللبس والغموض حول هذا النظام الذي يقع أمتنا في الهوان والدمار بشعارات براقة وفي ما يلي أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

-التسويق الشبكي تعامل تجاري حديث النشأة حيث ظهر نحو مطلع القرن الحادي والعشرين.

- يعرف التسويق الشبكي بأنه: برنامج تسويق يحصل فيه المسوّق على عمولات وحوافز مالية نتيجة بيعيه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعدًا أو تابعاً للمسوّق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاصة.

- هناك فروق بين عدة مصطلحات متشابهة للتسويق الشبكي: كالتسويق الهرمي والتسلق التقليدي.

- تكمن فكرة التسويق الشبكي في تحديد الزبون لتسويق المنتج (الزيون المسوّق).

- يعود سبب انتشار التسويق الشبكي لانتشار التجارة الإلكترونية، بذريعة آلات الاتصال الحديثة.

- تختلف آلية العمل في التسويق الشبكي باختلاف الشركة وباختلاف النظام المتبوع: نظام الطبقة الواحدة، النظام الثنائي، نظام المصفوفة، نظام الرسائل المتسلسلة.

- هناك تباين في موقف الأنظمة القانونية تجاه التسويق الشبكي، فمنها من تحظره تماماً كباكستان، ومنها ما تحذر منه لا غير، ومنها ما لم تعرفه أصلاً.

- لم يرد في القانون الجزائري نص ولا موقف تجاه التسويق الشبكي، وهذا عائد إلى قدم المنظومة القانونية في الجزائر، ولكن يمكن إرجاع هذا عقد إلى القواعد العامة للعقد التي تتكون من الرضا والمحل والسبب.

- هناك اختلاف بين الفقهاء في قاعدة الأصل في العقود، فمنهم من رأى أن الأصل فيها المحظر فلا يجوز منها إلا ما ورد فيه دليل، ومنهم من رأى أن الأصل في العقود الحال فلا يمنع منها إلا ما ورد فيه دليل على منعه، ومنهم من رأى الوقوف حتى يأتي بيان من الشارع نفسه.

- العقد في القانون المدني الجزائري هو ما اتفق عليه عاقدا العقد، ما يعني أن العقد شريعة المتعاقدين وينعقد ما لم يخالف المواد القانونية والأداب العامة.

- أركان العقد في القانون ثلاثة: الرضا، والمحل و السبب.

## أحكام التسويق الشبكي

- اختلف الفقهاء في الحكم على التسويق الشبكي، فمنهم من رأى أنه جائز ومنهم من رأى أنه حرام.
- رجح الباحث القول الثاني القائل بأنّ التسويق الشبكي حرام وهذا جملة من الأسباب منها:
  - احتواء التسويق الشبكي على: الربا.
  - احتواء التسويق الشبكي على: الغرر.
  - يتضمن التسويق الشبكي أكلاً لأموال الناس بالباطل.
  - احتواء التسويق الشبكي على: المخاطرة و المقامرة.
  - احتواء التسويق الشبكي على ربح مالم يضمن.
- معاملة التسويق الشبكي تؤثر على اقتصاديات الأفراد والدول على حد سواء.
  - . يكفي بإحدى هذه المحاذير أن يحرّم عقداً فما بالك وهي مجتمعة في عقد واحد(التسويق الشبكي).
- نص القانون على الحالات التي يجوز فيها إبطال العقد وهي: الغلط والغبن والاستغلال والتسليس والاكراه.
- حاول الباحث تكيف هذه الحالات على التسويق الشبكي وخلص إلى أن التسويق الشبكي يحتوي على غلط وغبن واستغلال للمسوقين وتسليس على المسوقين ولا وجود لعيب الاكراه فيه ونقص الأهلية.
- شركة أوبيس وشركة كويست نات تعاملان بالتسويق الشبكي، وقد احتوائيا على محاذير التسويق الشبكي، وعليه يحرم التعامل مع هاتين الشركاتين ومع كل شركة تعامل بهذا النظام.
  - وفي ثنايا هذه الدراسة وعند استعراض مفهوم التسويق الشبكي وكذا آلية عمله، والوقوف على حكمه الشرعي، والنظر في موقف الأنظمة القانونية الدولية والقانون الجزائري خصوصاً لاحظنا أن الموضوع يحتاج إلى مجهودات مشتركة بين الباحثين و هيئات السلطة للحد من انتشار هذه الأنظمة.
  - وفي الأخير لا يسعني إلا أنأشكر كل من ساعدني ووقف معي ولو بكلمة من أجل إتمام البحث وأخص منهم أستاذي الفاضل بأحمد رفيس حفظه الله وبارك في خطواته وسكناته والذي لم يدخل على بنصائحه وإرشاداته فجزاه الله عني كل خير وجعله ذخراً لوطنه وأمته آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

التوصيات:

بعد عرض هذا البحث والوقوف على جوانبه نخلص إلى ما يلي:

- توصي الدراسة هيئات القضاء التقني القانوني للتسويق الشبكي ومواكبة التطور المعلوماتي ومحاربة الجرائم الإلكترونية، باستحداث مواد قانونية.
- توصي هذه الدراسة وزارة التجارة منع التسويق الشبكي ومحاربته، وكذا حماية المستهلك (المسوق) من ضررها.
- توصي هذه الدراسة القائمين على الهيئات الدينية ترشيد الناس من خطورة التعامل مع التسويق الشبكي.
- توصي الدراسة القائمين على هيئات التدريس في الثانويات والجامعات تشريف الشباب من خطورة وحرمة التعامل مع شركات التسويق الشبكي لأن هذه الفئة هي المستهدفة من قبل هذه الشركات.
- توصي الدراسة أصحاب الشركات والمسوقين لها أن يتقوى الله في جميع أحوالهم، وأن يحرصوا على الكسب بالطرق المشروعة البعيدة عن الشبه.
- توصي هذه الدراسة الطلبة على البحث في مواضيع من هذا القبيل لندرة الدراسات والأبحاث فيها. وفي هذا القدر كفاية والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

## فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوهَا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	188	البقرة
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	229	البقرة
وَاحْلَاءُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا	275	البقرة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِخَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا	29	النساء
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ	14	النساء
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ	01	المائدة
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ	01	المائدة
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا	03	المائدة
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	04	المائدة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	المائدة
وَفَدَ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ	119	الانعام
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا	145	الانعام
قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ	32	الاعراف
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَماً وَخَلَالًا	59	يونس
وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ	72	يوسف
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	116	النحل
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا	15	الاسراء
وَأَرْفَوْهُ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا	34	الاسراء
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنَظِّرْ أَيُّهَا أَرْكَ طَعَاماً	19	الكهف

طه	50	قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى
الأنبياء	07	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
الشوري	21	أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ
الجاثية	13	وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
الملك	15	هُوَ الَّذِي حَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
ص 36	: أما بعد فما بالوا أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
ص 63	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
ص 36	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
ص 71	من غشى فليس مني

1. ابراهيم أحمد الشيخ الضرير، التكيف الفقهي لشركات التسويق الشبكي شركة بزناس، الطبعة الاولى، مركز الكلم الطيب للبحوث والدراسات، 2002.
2. ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف أبي إسحاق الشاطبي ، المواقفات في أصول الشريعة، ط2، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإذن رئاسة الحرمين.
4. ابن حزم علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحکام، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
5. ابن عبد البر القرطبي، التمهید لما في المؤطا من المعانی والأسانید، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف المغربية المغرب.
6. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الحياة التراث العربي، بيروت لبنان.
7. أبو فارة يوسف، استراتيجية التجارة الالكترونية ، الفوائد المادية في التسويق على الانترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
8. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
9. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
10. أحمد بن عبد الله بن محمد الضوبي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.
11. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
12. أحمد سمير القرني، حكم التسويق بعملة هرمية، دراسة فقهية وقانونية مقارنة، الطبعة 1 ، دار النفائس، الإمارات العربية، الشارقة، 2011.
13. أحمد عبد الفتاح الحلمي، الإعلان ووسائل الإعلام، الطبعة الاولى، دار الوليد، سوريا.
14. البخاري محمد بن إسماعيل بن عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر، دار طرق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

15. أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهى، الطبعة الأولى، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، الأردن.
16. أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر.
- أنيس، ابراهيم وآخرون، المعجم والوسط، الطبعة الثانية، دار الحياة التراث العربي، القاهرة، 1972.
17. بحوث ندوة التميز الفقهية، التسويق الشبكي، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، العدد الأول، الجزائر، 2014.
18. بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تعليق محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
19. بندر بن صقر الديابي، التسويق الشبكي تكيفه وأحكامه الفقهية، أطروحة ماجистر، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1425-1426هـ.
20. تشويش المحامي، السمسرة الهرمية، بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2004.
21. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1979.
22. الحصيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الثانية، دار الخير، بيروت، 1998.
23. حليمة آيت سعدي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،الطبعة الثانية، بيروت، 1988.
24. حمدي محمد بن صالح، التسويق الشبكي مفهومه وأثاره وحكمه الشرعي، شركة opes نمودجا.
25. حمرة البلوشي، التسويق الشبكي نشأته ومستقبله، الطبعة الأولى، 2009.
26. خالد بن محمود الجهي، التسويق الشبكي من وجهة نظر إسلامية ، الطبعة الأولى، 1434هـ، السعودية.
27. الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر، تحقيق خليل محي الدين، تقويم الأدلة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
28. ذيب موسى ناصيف، التجارة الإلكترونية (دراسة خاصة من biznaz)، جامعة الزرقاء، الأردن، مؤتمر القضايا المالية المعاصرة.

29. الرازي محمد، مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، مصر.
30. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقية الفصول في اختصار المحصل، الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، 1393هـ.
31. الصديق محمد أمين الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ.
32. عبد المنعم البدراوي ،النظرية العامة للالتزامات،طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 1.
33. عبد المنعم فرج العدة، عقود الإذعان في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 1946.
34. على حسن عبد الحميد الحلبي، تعريف عقلاه الناس بحكم معادلة بزناس، دار الجنان جامعة الزرقاء، الأردن.
35. علي الفيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013.
36. علي بن محمد الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،طبعة الثانية.
37. علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 30، 1986.
38. القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء الحنبلي، العدة، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي، دار الكتب العلمية، 1410هـ.
39. القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الكتاب الثاني مصادر الالتزام المادة 54، 2014.
40. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبي عبد الله، تفسير القرطبي، ط 1 ، دار الكتب العلمية، لبنان.
41. كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندرى المعروف ابن همام، فتح القدير على المداية شرح بداية المبتدى ، ط الثانية، دار الفكر.
42. لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1990.
43. محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوي المعروف ابن النجار، شرح كوكب المنير المسمى بمحتص التحرير، تحقيق محمد الرحيلي، جامعة الملك عبد العزيز.
44. منير نوري، التسويق مدخل المعلومات والاستراتيجيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكnon الجزائر.

45. مسلم بن الحجاج القشي، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
46. نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله التركبي، مؤسسة الرسالة.
47. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
48. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
49. يوسف أبو الحجاج، التجارة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، 2010، دار الوليد للدراسات والنشر والترجمة، دمشق سوريا.
50. يوسف أبو الحجاج، مهارات وفنون إدارية لتجارة عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الوليد، سوريا .2010

مراجع باللغة الأجنبية

51. Jean calais – auley, Frank sternnitz, Paris. Droit de la comsummation. 5édition Dalloz 2000, P 117/110.

موقع الانترنت

موقع التجارة الأمريكية من [www.Ftcgov/bcp/conling/edcans/pyramid/indx.htm](http://www.Ftcgov/bcp/conling/edcans/pyramid/indx.htm).  
الانترنت، 2014/09/12

53. [www.questnewjoo.net](http://www.questnewjoo.net)

54. موقع www.egovernment.gov : مسامي السويم، فتوى حكم التعامل مع شركة برباس كوم

55. موقع وزارة التجارة الأمريكية على الانترنت : [www.degovbepconlangL/com](http://www/degovbepconlangL/com)

56. [www.o.p.e.s.store.com](http://www.o.p.e.s.store.com)

57. [www.questnewgoo.com](http://www.questnewgoo.com)

58. [www.o.p.e.s./store.com](http://www.o.p.e.s./store.com) 04/12/2014

## الملخص:

- لقد دفعني للبحث في هذا الموضوع رغبة في معرفة الحكم الشرعي والقانوني للتسويق الشبكي ومن أجل ذلك شرعت في البحث وتوصلت إلى النقاط الآتية:
- التسويق الشبكي عبارة عن برنامج استثماري يحصل من خلاله المسوق على عمولات نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة.
  - لا يختلف التسويق الشبكي عن التسويق الهرمي، وقد ظهر في بداية القرن العشرين فهو يقوم على فكرة إلغاء جميع الوسطاء بين المنتج والمستهلك، وهو ينتشر في معظم بلدان العالم وهذا بفضل انتشار آليات الاتصال الحديثة.
  - يعتمد التسويق الشبكي على مجموعة من الأنظمة منها الطبقة الواحدة - الثنائي - المصفوفة
  - اختلف الفقهاء في حكم التسويق الشبكي وقد رجحت قول من ذهب إلى حرمه.
  - حاولت تكيف حالات بطلان العقد على التسويق الشبكي وظهر بطلانه فعلاً من الجانب القانوني.
- من النماذج المعروضة في الدراسة شركتا أوبيس وكويست نات التي تعاملان بنظام التسويق الشبكي.

## Résumé /

Ce qui m'a poussé pour chercher dans ce sujet la connaissance de la gouvernance légal et légitime de cette opération.

Pour ces raisons je fais ma recherche et j'ai constaté que :

-Le marketing de réseau est un programme d'investissement dans lequel le distributeur obtient des primes et des inestations à la suite de la vente du produit ou le service.

-Il n'y a pas une différence entre le marketing de réseau et celle du marketing traditionnelle.

Il a paru au début du xx<sup>e</sup> siècle (vingtième siècle) est basé sur l'idée de l'abolition des intermédiaires entre le producteur et le consommateur, il se propage dans la plupart des pays du monde grâce à la nouvelle technologie de la communication.

Le marketing de réseau dépend de et toute une gamme de système simple le bilatéral et la matrice .

-Les savants différaient dans la sentence du marketing du réseau.

J'ai essayé d'adapter la nullité du contrat de marketing de réseau il est apparu nul à l'aspect juridique

-Les types présentés dans cette étude les deux sociétés OBUS et KWIST NET qui faisant le traitement avec ce système